İzmir

8093

1

شعرا به و بموخت الاذن فجعلها انه عنق و فوقه بحذ لانه
ما تحته ولو اصاب راسه ماء المطر قدر المفروض اجزاه مسح
الفعل ليس مقصود فيه وكذا لو اصاب بوقت طل وجهه
متصل من البلل لا المصاب لا يجزئ ولو مسح ببلل اخذه
بعد غسل عضو المغسولات اجزاه لان المستعمل هو السائل
لا يجزئ بلا ان في ذلك بعد مسح عضو الممسوحات لان الفرض
فصار مستعملا ولا يجزيه اخذه بالاخذ من عضو آخر
او ممسوحا لما قلنا خلاف الغسل لان البدن كله كعضو واحد
او خفه الماء للمسح اجزاه عند محمد لان الماء صار مستعملا بنية القربة
يجوز لا يصير مستعملا لانه يأخذ بالاصابة دون الاسالة
ولو غسل يده للطعام او منه يصير الماء مستعملا

ومن آداب الوضوء ان يستقبل القبلة

واحد واو ورد وارد

مناصبر حتى يعجز الصبر عن صبري

واصبر حتى يقضي الله لي امري

وما صبر صبر الصبر صبري

صبرت على شيء امر من الصبر

3547

8093

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي أعز العلم في الأعصار، وأعلى حزبه
في الأمصار، والصلاة على رسوله المختص بهذا الفضل
العظيم، وعلى آله الذين فازوا منه بحظ جسيم، قال
مولانا الحبر النحرير، صاحب البيان والبنان في
التقرير والتحرير، كاشف المشكلات والمعضلات،
مبين الكنايات والإشارات، منبع العلى علم الهدى
أفضل الورى، حافظ الحق والملة والدين، شمس الإسلام
والمسلمين، وارث الأنبياء والمرسلين، أبو البركات
عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أفاض الله عليه
أنوار رحمته، وتغمده بمغفرته: لما رأيت الهمم

غفر الله له ولوالديه وأحسن إليهما وإليه

مائلة إلى المختصرات، والطباع راغبة عن المطولات،
أردت أن ألخص الوافي بذكر ما عم وقوعه
وكثر وجوده، لتكثر فائدته وتتوفر
عائدته، فشرعت فيه بعد التماس طائفة من أعيان
الأفاضل، وأفاضل الأعيان، الذين هم بمنزلة الإنسان
للعين، والعين للإنسان، مع ما بي من العوائق،
وسميته بكنز الدقائق، وهو وإن خلا عن
العويصات والمعضلات، فقد تحلى بمسائل الفتاوى والواقعات،
معلمًا بتلك العلامات، وزيادة الطاء للإطلاقات،
والله الموفق للإتمام، والميسر للاختتام.

كتاب الطهارة

فرض الوضوء غسل وجهه وهو من قصاص شعره
الى اسفل ذقنه والى شحمتي الاذن ويديه بمرفقيه ورجليه
بكعبيه ومسح ربع راسه ولحيته وسننه غسل يديه
الى رسغيه ابتداء والتسمية والسواك وغسل فمه وانفه و
تخليل لحيته واصابعه وتثليث الغسل ونيته ومسح كل راسه
مرة واذنيه بمائه والترتيب المنصوص والولاء ومستحبه التيامن
ومسح رقبته وينقضه خروج نجس منه وقي ملا فاه ولو
مرة او علقا او طعاما او ماء لا بلغما او دما غلب عليه البزاق
والسبب بجمع متفرقه ونوم مضطجع ومتورك واغماء وجنون
وسكر وقهقهة مصل بالغ ومباشرة فاحشة لا خروج دودة
من جرح ومس ذكر وامراة وفرض الغسل غسل فمه وانفه

وبدنه لا دلكه وادخال الماء داخل الجلدة للاقلف وسننه ان يغسل
يديه وفرجه ونجاسة ثم يتوضا ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ولا تنقض ضفيرة
ان بل اصلها وفرض عند مني ذي دفق وشهوة عند انفصاله
وتواري حشفة في قبل او دبر عليهما وحيض ونفاس لا مذي وودي
واحتلام بلا بلل وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة
ووجب للميت ولمن اسلم جنبا والا ندب ويتوضا بماء السماء
والعين والبحر وان غير طاهر احد اوصافه او انتن بالمكث لا بماء
تغير بكثرة الاوراق او بالطبخ او اعتصر من شجر او ثمر او غلب
عليه غيره اجزاء او بماء دائم فيه نجس ان لم يكن عشرا في عشر وهو
كالجاري وهو يذهب بتبنة فيتوضا منه ان لم ير اثره وهو طعم
او لون او ريح وموت ما لا دم له فيه كالبق والذباب والزنبور والعقرب

والسمك والضفدع والسرطان لا ينجسه والماء المستعمل لقربة
اورفع حدث اذا استقر في مكان طاهر لا مطهر ومسئلة البئر
جحط وكل اهاب دبغ طهر الا جلد الخنزير والآدمي وشعر الانسان
والميتة وعظمها طاهران وتنزح البئر بوقوع نجس لا ببعرتي
ابل وغنم وخرء حمام وعصفور وبول ما يؤكل نجس لا ماء لم يك حدثا
ولا يشرب اصلا وعشرون دلوا وسطا بموت نحو فارة واربعون
بنحو حمامة وكله بنحو شاة وانتفاخ حيوان او تفسخه ومائتان
لو لم يمكن نزحها ونجسها مذ ثلث فارة منتفخة جهل وقت وقوعها
والا مذ يوم وليلة والعرق كالسؤر وسؤر الآدمي والفرس
وما يؤكل طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة
المخلاة وسباع الطير وسواكن البيت مكروه والحمار والبغل مشكوك

توضأ به

توضأ به ويتيمم ان فقد ماء واياً قدم صح بخلاف نبيذ التمر

باب التيمم

يتيمم لبعده ميلا عن ماء او لمرض او برد او خوف سبع او عدو
او عطش او فقد آلة مستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه بضربتين
ولو جنبا او حائضا بطاهر من جنس الارض وان لم يك عليه نقع
وبه بلا عجز ناويا فلغا تيمم كافر لا وضوؤه ولا ينقضه ردة بل
ناقض الوضوء وقدرة ماء فضل عن حاجته فهي تمنع التيمم
ورفعه وراجي الماء يؤخر الصلوة وصح قبل الوقت ولفرضين وخوف
فوت صلوة جنازة او عيد ولو بناء لا لفوت جمعة ووقت
ولم يعد ان صلى به ونسي الماء في رحله ويطلبه غلوة ان ظن قربه
والا لا ويطلبه من رفيقه فان منعه تيمم وان لم يعطه الا

بثمن مثله

وله تمنه لا ابتيمم والا بتيمم ولو اكثره مجروحا تيمم وبعكسه

يغسل ولا يجمع بينهما

باب المسح على الخفين

صح ولو امرأة لا جنبا ان لبسهما على وضوء تام وقت الحدث يوما
وليلة للمقيم وللمسافر ثلاثا من وقت الحدث على ظاهرهما مرة
بثلث اصابع يبدأ من الاصابع الى الساق والخرق الكبير يمنعه
وهو قدر ثلاث اصابع القدم اصغرها ويجمع في خف لا فيهما كالنجاسة والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع خف ومضي
المدة ان لم يخف ذهاب رجله من البرد وبعدهما غسل رجليه فقط
وخروج اكثر القدم نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة
مسح ثلاثا ولو اقام مسافر بعد يوم وليلة نزع والا يتم يوما
وليلة وصح على الموق والجورب المجلد والمنعل والثخين لا على

العمامة

العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة
ونحو ذلك كالغسل فلا يتوقت ويجمع مع الغسل ويجوز وان شدها
بلا وضوء ويمسح على كل العصابة كان تحتها جراحة او لا فان سقطت
عن برء بطل والا لا ولا يفتقر الى النية في مسح الخف والرأس

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر واقله ثلاثة ايام
واكثره عشرة وما نقص او زاد استحاضة وما سوى البياض
الخالص حيض يمنع صلوة وصوما وتقضيه دونها ودخول
مسجد والطواف وقربان ما تحت الازار وقراءة القرآن ومسه
الا بغلافه ومنع الحدث المس ومنعهما الجنابة والنفاس وتوطأ
بلا غسل بتصرمه لاكثره ولا لاقله لا حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى
وقت صلوة

وقت صلوة والطهر المتخلل بين الدمين في المدة حيض ونفاس واقل الطهر

خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة في زمان

الاستمرار ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صوما وصلوة

ووطئا ولو زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس فما زاد على عادتها استحاضة

ولو مبتدأة فحيضها عشرة ونفاسها اربعون وتتوضأ المستحاضة

ومن به سلس بول او استطلاق بطن او انفلات ريح او

رعاف دائم او جرح لا يرقأ لوقت كل فرض ويصلون به فرضا ونفلا

ويبطل بخروجه فقط وهذا اذا لم يمض عليهم وقت فرض الا

وذلك الحدث يوجد فيه والنفاس دم يعقب الولد ودم الحامل

استحاضة والسقط ان ظهر بعض خلقه ولد ولا حد لاقله واكثره

اربعون يوما والزائد استحاضة ونفاس التوأمين من الاول

باب

باب الانجاس

يطهر البدن والثوب بالماء وبمائع مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن

والخف بالدلك بنجس ذي جرم والا يغسل والمني يابسه بالفرك

والا يغسل ونحو السيف بالمسح والارض باليبس وذهاب الاثر

للصلوة لا للتيمم وعفي قدر الدرهم كعرض الكف من نجس مغلظ

كالدم والخمر وخرء الدجاج وبول ما لا يؤكل والروث والخثي

وما دون ربع الثوب من مخفف كبول ما يؤكل والفرس وخرء

طير لا يؤكل ودم السمك ولعاب البغل والحمار وبول انتضح كرؤس

الابر والنجس المرئي يطهر بزوال عينه الا ما يشق وغيره بالغسل

ثلاثا والعصر كل مرة وبتثليث الجفاف فيما لا ينعصر وسن الاستنجاء

بنحو حجر منق وما سن فيه عدد وغسله احب ويجب ان جاوز

النجس المخرج ويعتبر القدر المانع وراء موضع الاستنجاء لا بعظم
وروث وطعام ويمين

كتاب الصلوة

وقت الفجر من الصبح الصادق الى طلوع الشمس والظهر من الزوال
الى بلوغ الظل مثليه سوى الفيء والعصر منه الى الغروب
والمغرب منه الى غروب الشفق وهو البياض والعشاء والوتر
منه الى الصبح ولا يقدم على العشاء للترتيب ومن لم يجد
وقتهما لم يجبا وندب تاخير الفجر وظهر الصيف والعصر ما لم
تتغير والعشاء الى الثلث والوتر الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه
وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وما فيها عين يوم غيم ويؤخر
غيره فيه ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة
عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه وعن التنفل

بعد

بعد صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة
جنازة وبعد طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل المغرب ووقت الخطبة
وعن الجمع بين صلوتين في وقت بعذر

باب الاذان

سن للفرائض بلا ترجيع ولحن ويزيد
بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله
ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه ويحدر
فيها ويستقبل بهما القبلة ولا يتكلم فيهما ويلتفت يمينا وشمالا بالصلوة
والفلاح ويستدير في صومعته ويجعل اصبعيه في اذنيه ويثوب
ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لاولى
الفوائت وخير فيه للباقي ولا يؤذن قبل وقت ويعاد فيه
وكره اذان الجنب واقامة المحدث واذان المراة والفاسق

والسكران لا اذان العبد وولد الزنا والاعمى والاعرابي وكره

تركهما للمسافر لا لمصل في بيته في المصر ويأتي بهما لا للنساء

باب شروط الصلوة

هي طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته

وهي ما تحت سرته الى تحت ركبته وبدن الحرة عورة الا وجهها

وكفيها وقدميها وكشف ربع ساقها يمنع وكذا الشعر والبطن

والفخذ والعورة الغليظة والامة كالرجل وظهرها وبطنها عورة

ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لم يجز وخيّر ان طهر اقل من ربعه

ولو عدم ثوبا صلى قاعدا مومئا بركوع وسجود وهو افضل

من القيام بركوع وسجود والنية بلا فاصل والشرط ان يعلم

بقلبه اي صلوة يصلي ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة

والتراويح

والتراويح وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي ينوي

المتابعة ايضا وللجنازة ينوي الصلوة لله والدعاء للميت واستقبال

القبلة فللمكي فرضه اصابة عينها ولغيره اصابة جهتها والخائف

يصلي الى اي جهة قدر ومن اشتبهت عليه القبلة تحرى

وان اخطأ لم يعد فان علم به في صلوته استدار ولو تحرى قوم

جهات وجهلوا حال امامهم يجزيهم

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة والقيام والقراءة

والركوع والسجود والقعود الاخير قدر التشهد والخروج بصنعه

وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة في الاوليين

ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان والقعود الاول

والتشهد ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر

والاسرار فيما يجهر ويسر وسنتها رفع اليدين للتحريمة ونشر
اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتامين سرا
ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع والرفع منه
وتسبيحه ثلاثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير
السجود وتسبيحه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش
رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوة
على النبي عليه السلام والدعاء وادابها نظره الى موضع سجوده و
كظم فمه عند التثاوب واخراج كفيه من كمه عند التكبير
ودفع السعال ما استطاع والقيام حين قيل حي على الفلاح

فصل

وشروع الامام مذ قيل قد قامت الصلوة
واذا اراد الدخول كبر ورفع يديه حذاء اذنيه ولو شرع بالتسبيح

او التهليل او بالفارسية صح كما لو قرأ بها عاجزا او ذبح وسمى بها لا
باللهم اغفر لي ووضع يمينه على يساره تحت سرته مستفتحا وتعوذ
سرا للقراءة فياتي به المسبوق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد
ويسمي سرا في كل ركعة وهي آية من القرآن انزلت للفصل بين السور
وليست من الفاتحة ومن كل سورة وقرأ الفاتحة وسورة
او ثلاث آيات وامن الامام والمأموم سرا وكبر للانحناء وركع ووضع
يديه على ركبتيه وفرج اصابعه وبسط ظهره وسوى راسه
بعجزه وسبح فيه ثلاثا ثم رفع راسه واكتفى الامام بالتسميع والموتم
والمنفرد بالتحميد ثم كبر ووضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه
بين كفيه بعكس النهوض وسجد بانفه وجبهته وكره باحدهما
او بكور عمامته وابدى ضبعيه وجافى بطنه عن فخذيه

ووجه اصابع رجليه نحو القبلة وسبح فيه ثلاثا والمرأة تخفض
وتلزق بطنها بفخذيها ثم رفع راسه مكبرا وجلس مطمئنا وكبر
وسجد مطمئنا وكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود والثانية كالاولى
ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في فقعس صمعج واذا فرغ من سجدتي الركعة
وجلس عليها ونصب يمناه ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه
وبسط اصابعه وهي تتورك وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه
وفيما بعد الاوليين اكتفى بالفاتحة والقعود الثاني كالاول وتشهد
وصلى على النبي عليه السلام ودعا بما يشبه القرآن والسنة لا كلام الناس
وسلم مع الامام كالتحريمة عن يمينه ويساره ناويا القوم والحفظة
والامام في الجانب الايمن او الايسر او فيهما لو محاذيا ونوى الامام بالتسليمتين
وجهر بقراءة الفجر واوليي العشائين ولو قضاء والجمعة والعيدين

ويسر

ويسر في غيرها كمتنفل بالنهار وخير المنفرد فيما يجهر كمتنفل بالليل
ولو ترك السورة في اوليي العشاء قرأها في الاخريين مع الفاتحة جهرا
ولو ترك الفاتحة لا وفرض القراءة آية وسنتها في السفر الفاتحة
واي سورة شاء وفي الحضر طوال المفصل لو فجرا او ظهرا واوساطه لو عصرا
وعشاء وقصاره لو مغربا وطال اولى الفجر فقط ولم يتعين شيء من القرآن لصلوة
ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ آية الترغيب والترهيب
او خطب او صلى على النبي عليه السلام والنائي كالقريب والله اعلم

باب الامامة

الجماعة سنة مؤكدة
والاعلم احق بالامامة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن وكره امامة العبد
والاعرابي والفاسق والمبتدع والاعمى وولد الزنا وتطويل الصلوة
وجماعة النساء فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة ويقف الواحد

عن يمينه والاثنان خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء
وان حاذته مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان
متحد بلا حائل فسدت صلوته ان نوى امامتها ولا تحضرن الجماعات
وفسد اقتداء رجل بامرأة او صبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي ومكتس
بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل وبمفترض آخر لا اقتداء متوض
بمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد وباحدب وموم بمثله ومتنفل
بمفترض وان ظهر ان امامه محدث اعاد وان اقتدى امي وقارئ بامي
او استخلف اميا في الاخريين فسدت صلوتهم

باب الحدث في الصلوة

من سبقه حدث توضأ وبنى واستخلف
لو اماما كما لو حصر عن القراءة وان خرج من المسجد بظن حدث او
جن او احتلم او اغمى عليه استقبل وان سبقه حدث بعد التشهد
توضأ وسلم وان تعمده او تكلم تمت صلوته وبطلت ان رأى متيمم ماء
او تمت مدة مسحه او نزع خفه بعمل يسير او تعلم امي سورة او وجد
عار ثوبا او قدر او تذكر فائتة او استخلف اميا او طلعت الشمس
في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او سقطت جبيرته عن برء
او زال العذر المعذور وصح استخلاف المسبوق فلو اتم صلوة
الامام تفسد بالمنافي في صلوته دون القوم كما تفسد بقهقهة امامه
لدى اختتامه لا بخروجه من المسجد وكلامه ولو احدث في ركوعه
او سجوده توضأ وبنى واعادهما ولو ذكر راكعا او ساجدا سجدة
فسجدها لم يعدهما وتعين المأموم الواحد للاستخلاف بلا نية

باب ما يفسد الصلوة وما يكره

يفسد الصلوة التكلم والدعاء بما يشبه كلامنا والانين والتأوه

وارتفاع بكائه من وجع او مصيبة لا من ذكر جنة او نار والتنحنح
بلا عذر وجواب عاطس بيرحمك الله وفتحه على غير امامه والجواب
بلا اله الا الله والسلام ورده وافتتاح العصر والتطوع لا
الظهر بعد ركعة الظهر وقراءته من مصحف واكله وشربه ولو نظر
الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه او مر مار في موضع
سجوده لا وان اثم وكره عبثه بثوبه وبدنه وقلب الحصى الا للسجود
مرة وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش
ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وعقص شعره وكف
ثوبه وسدله والتثاؤب وتغميض عينيه وقيام الامام لا
سجوده في الطاق وانفراد الامام على الدكان وعكسه ولبس
ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق راسه او بين يديه او بحذائه

صورة

صورة الا ان يكون صغيرة او مقطوع الراس او لغير ذي روح
وعد الآي والتسبيح لا قتل الحية والعقرب والصلاة الى ظهر
قاعد يتحدث والى مصحف او سيف معلق او شمع او سراج وعلى
بساط فيه تصاوير ان لم يسجد عليها **فصل** كره استقبال
القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها وغلق باب المسجد والوطء
فوقه والبول والتخلي لا فوق بيت فيه مسجد ولا نقشه بالجص
وماء الذهب

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب وهو ثلث ركعات بتسليمة وقنت في ثالثته قبل
الركوع ابدا بعد ان كبر وقرا في كل ركعة منه فاتحة وسورة
ولا يقنت لغيره ويتبع المؤتم قانت الوتر لا الفجر والسنة قبل
الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة

ويعدها اربع وندب الاربع قبل العصر والعشاء وبعده والست
بعد المغرب وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار وعلى
ثمان ليلا والافضل فيهما رباع وطول القيام احب من كثرة السجود
والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ولزم النفل
بالشروع ولو عند الغروب والطلوع وقضى ركعتين لو نوى
اربعا وافسده بعد القعود الاول او قبله او لم يقرأ فيهن
شيئا او قرأ في الاوليين او الاخريين وأربعا لو قرأ في احدى
الاوليين ولا يصلي بعد صلوة مثلها ويتنفل قاعدا مع قدرة القيام
ابتداء وبناء وراكبا خارج المصر موميا الى اي جهة توجهت
دابته وبنى بنزوله لا بعكسه وسن في رمضان عشرون ركعة
بعشر تسليمات بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة والختم مرة

بجلسة

بجلسة بعد كل اربعة بقدرها ويوتر بجماعة في رمضان فقط

باب ادراك الفريضة

صلى ركعة من الظهر فاقيم يتم شفعا ويقتدي فلو صلى ثلاثا يتم
ويقتدي متطوعا فان صلى ركعة من الفجر او المغرب فاقيم يقطع
ويقتدي وكره خروجه من مسجد اذن فيه حتى يصلي وان
صلى لا الا في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة ومن خاف فوت
الفجر ان ادى سنته ائتم وتركها والا لا ولم تقض الا تبعا وقضى
التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه ولم يصل الظهر جماعة بادراك
ركعة بل ادرك فضلها وتطوع قبل الفرض ان امن فوت الوقت
والا لا وان ادرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع رأسه لم
يدرك الركعة ولو ركع مقتديا فادركه امامه فيه صح والله اعلم

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق
ويسقط بضيق الوقت والنسيان وصيرورتها ستا ولم يعد
بعودها الى القلة فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو وترا فسد
فرضه موقوفا

باب سجود السهو

يجب بعد السلام سجدتان بتشهد وتسليم بترك واجب
وان تكرر وبسهو امامه لا بسهوه فان سها عن القعود الاول
وهو اليه اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو وان سها عن الاخير
عاد ما لم يسجد ويسجد للسهو فان سجد بطل فرضه برفعه وصارت
نفلا فيضم سادسة وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم
وان سجد للخامسة تم فرضه وضم سادسة لتصير الركعتان
نفلا .

نفلا ويسجد للسهو ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعا
آخر عليه ولو سلم الساهي فاقتدى به غيره فان سجد صح والا
لا ويسجد للسهو وان سلم للقطع وان شك انه كم صلى اول مرة استأنف
وان كثر تحرى والا اخذ الاقل ولو توهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم
ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو

باب المريض

تعذر عليه القيام او خاف زيادة المرض صلى قاعدا يركع ويسجد
او مومئا ان تعذر وجعل سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه
شيء يسجد عليه فان فعل وهو يخفض راسه صح والا لا
وان تعذر القعود اومى مستلقيا او على جنبه والا اخرت
ولم يوم بعينيه وقلبه وحاجبه وان تعذر الركوع والسجود
لا القيام اومى قاعدا ولو مرض في صلوته يتم بما قدر ولو صلى

قاعدًا او يركع ويسجد فصح بنى ولو كان مومئا لا وللمتطوع ان يتكى على شئ
ان اعيى ولو صلى فى فلك قاعدًا بلا عذر صح ومن اغمى عليه او جن
خمس صلوات قضى ولو اكثر لا

باب سجود التلاوة

تجب باربع عشرة آية منها اولى الحج وص على من تلا ولو اماما او سمع ولو
غير قاصد او مؤتما لا بتلاوته ولو سمعها المصلى من غيره سجد بعد الصلوة
ولو سجد فيها اعادها لا الصلوة ولو سمع من امام فائتم قبل ان يسجد
سجد معه وبعده لا وان لم يقتد سجدها ولم يقض الصلوتية خارجها
ولو تلا خارج الصلوة فسجد واعادها سجد اخرى فان لم يسجد اولا كفته
واحدة كمن كررها فى مجلس لا فى مجلسين وكيفيته ان يسجد بشرائط
الصلوة بين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وتسليم وكره ان يقرأ سورة
ويدع آية السجدة لا عكسه

باب المسافر

من جاوز بيوت مصره مريدا سيرا وسطا ثلاثة ايام فى بر او بحر
او جبل قصر الفرض الرباعى فلو اتم وقعد فى الثانية صح والا لا
حتى يدخل مصره او ينوى اقامة نصف شهر ببلد او قرية لا بمكة ومنى
وقصر ان نوى اقل منه او لم ينو وبقى سنين او نوى عسكر ذلك بارض
الحرب وان حاصر مصرا او حاصروا اهل البغى فى دارنا فى غيره بخلاف
اهل الاخبية وان اقتدى مسافر بمقيم فى الوقت صح واتم وبعده
لا وبعكسه صح فيهما ويبطل الوطن الاصلى بمثله لا السفر ووطن الاقامة
بمثله والسفر والاصلى وفائتة السفر والحضر تقضى ركعتين واربعا والمعتبر
فيه آخر الوقت والعاصى كغيره وتعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل
دون التبع كالمرأة والعبد والجندى

باب الجمعة

شرط ادائها المصر وهو كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم
الحدود

او مصلاه وبمنا مصر لا عرفات وتؤدى في مصر في مواضع والسلطان
او نائبه ووقت الظهر فتبطل بخروجه والخطبة قبلها وسن خطبتان
بجلسة بينهما بطهارة قائما وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة والجماعة
وهم ثلثة فان نفروا قبل سجوده بطلت والاذن العام وشرط
وجوبها الاقامة والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين
والرجلين ومن لا جمعة عليه ان اداها جاز عن فرض الوقت
وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له
لو صلى قبلها كره فان سعى اليها بطل وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر
بجماعة في المصر ومن ادركها في التشهد او سجود السهو اتم جمعة
واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام ويجب السعي وترك البيع بالاذان
الاول فان جلس على المنبر اذن بين يديه واقيم بعد تمام الخطبة

باب العيدين

تجب صلوة العيد على من تجب الجمعة بشرائطها سوى الخطبة وندب
في الفطر ان يطعم ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس احسن
ثيابه ويؤدي صدقة الفطر ثم يتوجه الى المصلى غير مكبر ومتنفل
قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها ويصلي ركعتين مثنيا
قبل الزوائد وهي ثلث في كل ركعة ويوالي بين القرائتين ويخطب
بعدها خطبتين يعلم فيها احكام صدقة الفطر ولم تقض ان فاتت
مع الامام وتؤخر بعذر الى الغد فقط وهي احكام الاضحى لكن هنا
يؤخر الاكل عنها ويكبر في الطريق جهرا ويعلم الاضحية وتكبير التشريق
في الخطبة وتؤخر بعذر الى ثلثة ايام والتعريف ليس بشيء وسن
بعد فجر عرفة الى ثمان مرة الله اكبر الى اخر بشرط اقامة ومصر ومكتوبة

ويرفع يديه في الزوائد

وجماعة مستحبة والاقتداء يجب على المراة والمسافر والله اعلم

باب الكسوف

يصلي ركعتين كالنفل امام الجمعة بلا جهر وخطبة ثم يدعوا حتى تنجلي الشمس والا صلوا فرادى كالخسوف والظلمة والريح والفزع

باب الاستسقاء

له صلوة لا بجماعة ودعاء واستغفار لا قلب رداء وحضور ذمي وانما يخرجون ثلثة ايام

باب الخوف

ان اشتد من عدو او سبع وقف الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة وركعتين لو مقيما ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك فصلى بهم ما بقي وسلم وذهبوا اليهم وجاءت الاولى واتموا بلا قراءة وسلموا ومضوا ثم الاخرى واتموا بقراءة وصلى في المغرب بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ومن قاتل بطلت صلوته وان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى

بلايماء

بلايماء الى اي جهة قدروا ولم تجز بلا حضور عدو

باب الجنائز

ولي المحتضر القبلة على يمينه ولقن الشهادة فان مات شد لحياه وغمض عيناه ووضع على سرير مجمر وترا وستر عورته وجرد ووضئ بلا مضمضة واستنشاق وصب عليه ماء مغلي بسدر او حرض والا فالقراح وغسل راسه ولحيته بالخطمي واضطجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم اجلس مسندا اليه ومسح بطنه رفيقا وما خرج منه غسله ولم يعد غسله ونشف بثوب وجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره وكفنه سنة ازار وقميص ولفافة وكفاية ازار ولفافة ولف من يساره ثم يمينه وعقدان خيف انتشاره وضرورة ما يوجد

وكفنها سنة درع وإزار وخمار ولفافة وخرقة تربط ثدياها
وكفاية إزار ولفافة وخمار وتلبس الدرع أولا ثم يجعل شعرها
ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوقه تحت اللفافة وتجمر
الأكفان أولا وترا

فصل

السلطان أحق
بصلاته وهي فرض كفاية وشرطها إسلام الميت وطهارته
ثم القاضي إن حضر ثم إمام الحي ثم الولي وله أن يأذن لغيره فإن صلى
غير الولي والسلطان أعاد الولي ولم يصل غيره بعده وإن دفن
بلا صلاة صلي على قبره ما لم يتفسخ وهي أربع تكبيرات بثناء بعد الأولى
وصلاة على النبي عليه السلام بعد الثانية ودعاء بعد الثالثة وتسليمتين
بعد الرابعة فلو كبر خمسا لم يتبع ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم
اجعله لنا فرطا واجعله لنا أجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا

وينتظر المسبوق ليكبر معه لا من كان حاضرا ويقوم للرجل والمرأة
بحذاء الصدر ولم يصلوا ركبانا ولا في مسجد ومن استهل صلي عليه
وإلا لا كصبي سبي مع أحد أبويه إلا أن يسلم أحدهما أو هو أو لم يسب
أحدهما معه ويغسل ولي مسلم للكافر ويكفنه ويدفنه ويؤخذ
سريره بقوائمه الأربع ويعجل به بلا خبب وجلوس قبل وضعه
ومشي قدامها مقدمها على يمينك ثم مؤخرها ثم مقدمها على يسارك
ثم مؤخرها ويحفر القبر ويلحد ويدخل من قبل القبلة ويقول واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه إلى القبلة ويحل العقدة ويسوى
اللبن عليه والقصب لا الآجر والخشب ويسجى قبرها لا قبره ويهال
التراب ويسنم ولا يربع ولا يجصص ولا يخرج من القبر إلا أن يكون
الأرض مغصوبة

باب الشهيد

او من قتله اهل الحرب والبغي وقطاع الطريق او وجد في معركة وبه اثر او قتله مسلم ظلما ولم تجب به دية فيكفن ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من الكفن ويزاد وينقص ويغسل ان قتل جنبا او صبيا او ارتث بان اكل او شرب او نام او تداوى او مضى وقت صلوة وهو يعقل او نقل من المعركة او اوصى او قتل في المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة ظلما او قتل بحد او قود لا لبغي وقطع طريق

باب الصلوة في الكعبة

صح فرض ونفل فيها وفوقها ومن جعل ظهره الى ظهر امامه فيها صح والى وجهه لا وان حلقوا حولها صح لمن هو اقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه

كتاب الزكوة

شرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولي

فارغ

فارغ عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا وشرط ادائها نية مقارنة للاداء او لعزل ما وجب وتصدق بكله

باب زكوة السوائم

هي التي تكتفي بالرعي في اكثر السنة ويجب في خمس وعشرين ابلا بنت مخاض وفيما دونه في كل خمس شاة وفي ست وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم في كل خمس شاة وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث حقاق وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم يستانف ابدا كما بعد مائة وخمسين والبخت كالعراب وفي ثلثين بقرا تبيع ذو سنة او تبيعة وفي اربعين مسن

ذو سنتين او مسنة وفيما زاد بحسابه الى ستين ففيها تبيعان

وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان فالفرض يتغير

بكل عشر من تبيع الى مسنة والجاموس كالبقر وفي اربعين شاة

شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة

ثلاث وفي اربعمائة اربع ثم في كل مائة شاة والمعز كالضأن ويؤخذ

الثني في زكوتها لا الجذع ولا شيء في الخيل والبغال والحمير والحملان

والفصلان والعجاجيل والعوامل والعلوفة والعفو والهالك بعد

الوجوب ولو وجب سن ولم يوجد دفع اعلى منها واخذ الفضل

او دفع القيمة ويؤخذ الوسط ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه

او دونها ثم ورد الفضل

ولو اخذ الخراج والعشر والزكوة بغاة لم يؤخذ اخرى ولو عجل

ذو نصاب لسنين او لنصب صح

باب زكوة المال

تجب في مائتي درهم وعشرين دينارا ربع العشر ولو تبرا او حليا

او آنية ثم في كل خمس بحسابه والمعتبر وزنهما اداء ووجوبا وفي

الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون العشرة منها وزن سبعة

مثاقيل وغالب الورق ورق لا عكسه وفي عروض تجارة بلغت

نصاب ورق او ذهب ونقصان النصاب في الحول لا يضر ان كمل

في طرفيه وتضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة

باب العاشر

هو من نصبه الامام ليأخذ

الصدقات من التجار فمن قال لم يتم الحول او علي دين او اديت انا او

الى عاشر آخر وحلف صدق الا في السوائم في دفعه بنفسه وفيما صدق

المسلم صدق الذمي لا الحربي الا في ام ولده واخذ منا ربع العشر

ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر بشرط نصاب واخذهم منا

ولم يثن في حول بلا عود وعشر الخمر لا الخنزير وما في بيته والبضاعة

ومال المضاربة وكسب المأذون وثنى ان عشر الخارج والله اعلم

باب الركاز

خمس معدن نقد ونحو حديد في ارض خراج او عشر لا داره وارضه وكنز وباقيه للمختط له وزيبق لا ركاز دار حرب وفيروزج ولؤلؤ وعنبر

باب العشر

يجب في عسل ارض العشر ومسقي سماء وسيح بلا شرط نصاب وبقاء الا الحطب والقصب والحشيش ونصفه في مسقي غرب ودالية ولا ترفع المؤن وضعفه في ارض عشرية لتغلبي وان اسلم او ابتاع منه مسلم او ذمي وخراج ان اشترى ذمي ارضا عشرية من مسلم وعشر ان اخذها منه مسلم بشفعة او رد على البائع للفساد وان جعل داره بستانا فمؤنته تدور مع مائه بخلاف الذمي وداره حر الى مسلم

كعين قير ونفط في ارض عشر ولو في ارض خراج يجب الخراج

باب المصرف

هو الفقير والمسكين وهو اسوأ حالا من الفقير والعامل والمكاتب والمديون ومنقطع الغزاة وابن السبيل فيدفع الى كلهم او الى صنف لا الى ذمي وصح غيرها وبناء مسجد وتكفين ميت وقضاء دينه وشراء قن يعتق واصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجه وزوجها وعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده ومعتق البعض وغني يملك نصابا وعبده وطفله وبني هاشم ومواليهم ولو دفع بتحر فبان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه صح ولو عبده او مكاتبه لا وكره الاغناء وندب عن السؤال وكره نقلها الى بلد آخر لغير قريب واحوج ولا يسأل من له قوت يومه

باب صدقة الفطر

كر وسق قفيز مكوك صاع رطل استار من

درهم مثقال دينار

تجب على حر مسلم ذي نصاب فضل عن مسكنه وثيابه وفرسه و
سلاحه وعبيده عن نفسه وطفله الفقير وعبيده للخدمة ومدبره
وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير ومكاتبه وعبد او عبيد لهما
وتتوقف لو مبيعا بخيار نصف صاع بر او دقيقه او سويقه او زبيب
او صاع تمر او شعير وهو ثمانية ارطال صبح يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم
او ولد بعده لا تجب وصح لو قدم او اخر

كتاب الصوم

الصوم هو ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى الغروب بنية
من اهله وصح صوم رمضان وهو فرض والنذر المعين وهو واجب والنفل
بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار وبمطلق النية وبنية النفل وما بقي
لم يجز الا بنية معينة مبيتة ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد
شعبان ثلثين ولا يصام يوم الشك الا تطوعا ومن راى هلال رمضان

او الفطر

او الفطر ورد قوله صام فان افطر قضى فقط وقبل بعلة خبر عدل ولو
قنا او انثى لرمضان وحرين او حر وحرتين للفطر والا جمع عظيم
لهما والاضحى كالفطر ولا عبرة لاختلاف المطالع

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

فان اكل الصائم او شرب او جامع
ناسيا او احتلم او انزل بنظر او ادهن او احتجم او اكتحل او قبل او دخل حلقه غبار
او ذباب وهو ذاكر لصومه او اكل ما بين اسنانه او قاء وعاد لم يفطر وان اعاده
او استقاء او ابتلع حصاة او حديدا قضى فقط ومن جامع او جومع او اكل او شرب
غذاء او دواء عمدا قضى وكفر ككفارة الظهار ولا كفارة بالانزال فيما دون الفرج
وبافساد صوم غير رمضان وان احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى
جائفة او امة بدواء ووصل الى جوفه ودماغه افطر وان اقطر في احليله لا
وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك لا كحل ودهن شارب وسواك
والقبلة ان امن

فصل لمن خاف زيادة المرض الفطر وللمسافر وصومه احب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا عليها ويطعم وليهما لكل يوم كالفطرة بوصية وقضيا ما قدرا بلا شرط ولاء فان جاء رمضان قدم الاداء على القضاء وللحامل والمرضع ان خافتا على الولد او النفس وللشيخ الفاني وهو يفدي فقط وللمتطوع بغير عذر في رواية ويقضي ولو بلغ صبي او اسلم كافر امسك يومه ولم يقض شيئا ولو نوى المسافر الافطار ثم قدم ونوى الصوم في وقته صح ويقضي باغماء سوى يوم حدث في ليلته وبجنون غير ممتد وبامساك بلا نية صوم وفطر ولو قدم مسافر او طهرت حائض او تسحر ظنه ليلا والفجر طالع او افطر كذلك والشمس حية امسك يومه وقضى ولم يكفر كاكل عمدا بعد اكله ناسيا ونائمة ومجنونة وطئتا

فصل من نذر صوم يوم النحر افطر وقضى وان نوى يمينا كفر ايضا ولو نذر صوم هذه السنة افطر اياما منهية وهي يوما العيد وايام التشريق وقضاها ولا قضاء ان شرع فيها ثم افطر

باب الاعتكاف

سن لبث في مسجد بصوم ونية واقله نفلا ساعة والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج منه الا لحاجة شرعية كالجمعة او طبعية كالبول والغائط فان خرج ساعة بلا عذر فسد واكله وشربه ونومه ومبايعته فيه وكره احضار المبيع والصمت والتكلم الا بخير وحرم الوطء ودواعيه وبطل بوطئه ولزمه الليالي ايضا بنذر اعتكاف ايام وليلتان بنذر يومين

كتاب الحج

فرض مرة على الفور بشرط حرية وبلوغ وعقل وصحة وقدرة زاد وراحلة فضلت عن مسكنه وعما لا بد منه

ونفقة ذهابه وايابه وعياله وامن طريق ومحرم
او زوج لامراة في سفر فلو احرم صبي او عبد فبلغ او اعتق
فمضى لم يجز عن فرضه ومواقيت الاحرام ذو الحليفة و
ذات عرق وجحفة وقرن ويلملم لاهلها ولمن مر بها وصح
تقديمه عليها لا عكسه ولداخلها الحل وللمكي الحرم للحج
والحل للعمرة

باب الاحرام

واذا اردت ان تحرم فتوضأ والغسل احب والبس ازارا
ورداء جديدين او غسيلين وتطيب وصل ركعتين
وقل اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولب دبر صلوتك
تنوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وزد فيها ولا تنقص

فاذا

فاذا لبيت ناويا فقد احرمت فاتق الرفث والفسوق و
الجدال وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه ولبس
القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والقباء والخفين
الا ان لا تجد نعلين فاقطعهما اسفل من الكعبين والثوب
المصبوغ بورس او زعفران او عصفر الا ان يكون غسيلا
لا ينفض وستر الراس والوجه وغسلهما بالخطمي ومس الطيب
وحلق شعره وقص شعره وظفره لا الاغتسال ودخول الحمام
والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه
واكثر التلبية متى صليت او علوت شرفا او هبطت
واديا او لقيت ركبا وبالاسحار رافعا صوتك بها وابدا بالمسجد
بدخول مكة وكبر وهلل تلقاء البيت ثم استقبل الحجر الاسود

مكبرا مهللا مستلما بلا إيذاء وطف مضطبعا وراء الحطيم
آخذا عن يمينك مما يلي الباب سبعة أشواط ترمل في الثلاث
الأول فقط واستلم الحجر كلما مررت به وبركعتين في المقام
أو حيث تيسر من المسجد للقدوم وهو سنة لغير المكي ثم اخرج
إلى الصفا وقم عليه مستقبلا البيت مكبرا مهللا مصليا
على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا ربك بحاجتك ثم اهبط نحو المروة
ساعيا بين الميلين الأخضرين وافعل عليها فعلك على الصفا وطف
بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثم أقم بمكة
حراما وطف بالبيت كلما بدا لك ثم اخطب قبل يوم التروية
بيوم وعلم فيها المناسك ثم رح يوم التروية إلى منى ثم إلى عرفات
بعد صلاة الفجر يوم عرفة ثم اخطب ثم صل بعد الزوال

الظهر والعصر بأذان وإقامتين بشرط الإمام والإحرام
ثم إلى الموقف وقف بقرب الجبل وعرفات موقف إلا
بطن عرنة حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا
ثم إلى مزدلفة بعد الغروب وانزل بقرب جبل قزح وصل
بالناس العشائين بأذان وإقامة ولم تجز المغرب في الطريق
ثم صل الفجر بغلس ثم قف مكبرا مهللا ملبيا مصليا
داعيا ومزدلفة موقف إلا بطن محسر ثم إلى منى بعدما أسفر فارم
جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف وكبر
بكل حصاة واقطع التلبية بأولها ثم اذبح ثم احلق أو قصر والحلق
أحب وحل لك غير النساء ثم إلى مكة يوم النحر أو غدا أو بعده
وطف للركن سبعة أشواط بلا رمل وسعي إن قدمتهما

والا فعلا عليها وحل لكل النساء وكره تاخيره عن ايام النحر ثم
لى منًا فارم الجمار الثلاث في ثاني النحر بعد الزوال بادئا بما
يلي المسجد ثم بما يليها ثم بجمرة العقبة وقف عند كل رمي بعده
رمي ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكثت ولو رميت
في اليوم الرابع قبل الزوال صح وكل رمي بعده رمي فارم
ماشيا والا راكبا وكره ان تقدم ثقلك الى مكة وتقيم بمنى للرمي
ثم الى المحصب فطف للصدر سبعة اشواط وهو واجب الا
على اهل مكة ثم اشرب من زمزم والتزم الملتزم وتشبث
بالاستار والتصق بالجدار

فصل

من لم يدخل مكة
ووقف بعرفة سقط عنه طواف القدوم ومن وقف بعرفة
ساعة من الزوال الى فجر النحر فقد تم حجه ولو جاهلا او نائما

او مغمى عليه ولو اهل عنه رفيقه باغمائه صح والمرأة كالرجل
غير انها تكشف وجهها لا رأسها ولا تلبي جهرا ولا ترمل ولا
تسعى بين الميلين ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط ومن قلد بدنة
تطوع او نذر او جزاء صيد ونحوه وتوجه معها يريد
الحج فقد احرم فان بعث بها ثم توجه لا حتى يلحقها الا في
بدنة المتعة فان جللها او اشعرها او قلد شاة لم يكن
محرما والبدن من الابل والبقر والله اعلم

باب القران

هو افضل ثم التمتع ثم الافراد وهو ان يهل بالعمرة والحج من
الميقات ويقول اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي و
تقبلهما مني ويطوف ويسعى لها ثم يحج كما مر فان طاف لهما

طوافين وسعى سعيين جاز واساء واذا رمى يوم النحر ذبح
شاة او بدنة او سبعها وصام العاجز عنه ثلاثة ايام
اخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم
الى يوم النحر تعين الدم وان لم يدخل مكة ووقف
بعرفة فعليه دم لرفض العمرة وقضاؤها والله اعلم

باب التمتع

هو ان يحرم بعمرة من الميقات فيطوف لها ويسعى ويحلق او
يقصر وقد حل منها ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم
بالحج يوم التروية من الحرم ويحج ويذبح فان عجز فقد مر
وان صام ثلثة من شوال فاعتمر لم يجز عن الثلاثة
وصح لو بعد ما احرم بها قبل ان يطوف فان اراد سوق

الهدي

الهدي احرم وساق وقلد بدنته بمزادة او نعل ولا يشعر
ولا يتحلل بعد عمرته ويحرم بالحج يوم التروية وقبله
احب فاذا حلق يوم النحر حل من احرامه ولا تمتع ولا قران
لمكي ومن حولها فان عاد المتمتع الى بلده بعد العمرة ولم يسق
الهدي بطل تمتعه وان ساق لا ومن طاف اقل اشواط العمرة
قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج كان متمتعا وبعكسه لا وهي
شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وصح الاحرام قبلها وكره
ولو اعتمر كوفي فيها واقام بمكة او بصرة وحج صح تمتعه
ولو افسدها فاقام وقضى وحج لا الا ان يعود الى اهله وايهما
افسد مضى فيه ولا دم ولو تمتع فضحى لم تجز عن المتعة ولو حاضت
عند الاحرام اتت بغير الطواف ولو عند الصدر تركته

باب الجنايات

تجب شاة إن طيب محرم عضواً أو الأكثر أو خضب
رأسه بحناء أو ادهن بزيت أو لبس مخيطاً أو غطى رأسه يوماً
وإلا تصدق أو حلق ربع رأسه أو لحيته وإلا تصدق كالحالق
أو رقبته أو إبطيه أو أحدهما أو محجمه وفي أخذ شاربه حكومة عدل
أو في شارب حلال وقلم أظفاره طعام أو قص أظفار يديه ورجليه
بمجلس أو يداً أو رجلاً وإلا تصدق كخمسة متفرقة ولا شيء بأخذ
ظفر منكسر وإن تطيب أو لبس أو حلق بعذر ذبح شاة أو تصدق
بثلاثة أصوع على ستة أو صام ثلاثة أيام

فصل

ولا شيء إن نظر إلى فرج امرأة بشهوة فأمنى وتجب شاة إن قبل
أو لمس بشهوة أو أفسد حجه بجماع في أحد السبيلين قبل الوقوف

بعرفة ومضى ويقضي ولم يفترقا فيه وبدنة لو بعده ولا فساد
أو جامع بعد الحلق وفي العمرة قبل أن يطوف الأكثر وتفسد
ومضى ويقضي أو بعد طواف الأكثر ولا فساد وجماع الناسي
كالعامد أو طاف للركن محدثاً وبدنة لو جنباً ويعيد وصدقة
لو محدثاً للقدوم والصدر أو ترك أقل طواف الركن ولو ترك
أكثره بقي محرماً أو ترك أكثر الصدر أو طافه جنباً و
صدقة بترك أقله أو طاف للركن محدثاً وللصدر طاهراً في
آخر أيام التشريق ودمان لو طاف للركن جنباً أو طاف لعمرته
وسعى محدثاً ولم يعد أو ترك السعي أو أفاض من عرفات قبل
الإمام أو ترك الوقوف بالمزدلفة أو رمي الجمار كلها أو رمي يوم
أو أخر الحلق أو طواف الركن وحلق في الحل ودمان لو حلق

القارن قبل الذبح

فصل

إن قتل محرم صيدا أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في مقتله أو أقرب موضع منه فيشتري بها هديا أو طعاما وتصدق به كالفطرة أو صام عن طعام كل مسكين يوما ولو فضل أقل من نصف صاع تصدق به أو صام يوما وإن جرحه أو قطع عضوه أو نتف شعره ضمن ما نقص وتجب القيمة بنتف ريشه وقطع قوائمه وحلبه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت به ولا شيء بقتل غراب وحدأة وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وبقتل قملة وجرادة تصدق بما شاء ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع وإن صال لا شيء بقتله بخلاف المضطر وللمحرم ذبح شاة

وبقرة

وبقرة وبعير ودجاجة وبط أهلي وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول وظبي مستأنس ولو ذبح محرم صيدا حرم وغرم بأكله لا محرم آخر وحل له لحم ما اصطاده حلال وذبحه إن لم يدل عليه ولم يأمره بصيده وبذبح الحلال صيد الحرم قيمته يتصدق بها لا صوم ومن دخل الحرم بصيد أرسله فإن باعه رد البيع إن بقي وإن فات فعليه الجزاء ومن أحرم وفي بيته أو قفصه صيد لا يرسله ولو أخذ حلال صيدا فأحرم ضمن مرسله ولا يضمن لو أخذه محرم فإن قتله محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله فإن قطع حشيش الحرم أو شجره غير مملوك ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته إلا ما جف وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه إلا الإذخر وكل شيء على المفرد به دم فعلى القارن دمان

لا ان يجاوز الميقات غير محرم ولو قتل محرمان صيدا تعدد
الجزاء ولو حلالان لا ويبطل بيع المحرم صيدا وشراؤه ومن اخرج
ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما وان ادى جزاءها فولدت لا يضمن الولد

باب مجاوزة الوقت بغير احرام

من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرما ملبيا
او جاوز ثم احرم بعمرة ثم افسد وقضى بطل الدم فلو دخل
الكوفي البستان لحاجة له دخول مكة بلا احرام ووقته
البستان ومن دخل مكة بلا احرام ثم حج عما عليه في عامه
ذلك صح من دخوله مكة بلا احرام وان تحولت السنة لا

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

مكي طاف شوطا للعمرة فاحرم بحج رفضه وعليه حج وعمرة ودم
لرفضه فلو مضى عليهما صح وعليه دم ومن احرم بحج ثم باخرى يوم
النحر فان حلق في الاول لزمه الاخرى ولا دم والا لزمه وعليه دم
قصر او لا ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه
دم ومن احرم بحج ثم بعمرة ثم وقف بعرفات فقد رفض عمرته
وان توجه اليها لا فلو طاف للحج ثم احرم بعمرة ومضى عليهما
لزمه دم وندب رفضها وان اهل بعمرة يوم النحر لزمه الرفض والدم
والقضاء فان مضى عليها صح ويجب دم ومن فاته الحج فاحرم
بعمرة او حجة رفضها

باب الاحصار

لمن احصر بعدو او مرض ان يبعث شاة تذبح عنه فيتحلل
ولو قارنا بعث دمين ويتوقت بالحرم لا بيوم النحر وعلى المحصر
بالحج ان تحلل حجة وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة

وعمرتان فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على الهدي والحج توجه والا لا
ولا احصار بعد ما وقف بعرفة ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر والا لا

باب الفوات

من فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة فليحل بعمرة وعليه الحج من
قابل بلا دم ولا فوت لعمرة وهي طواف وسعي وتصح في السنة
وتكره يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وهي سنة

باب الحج عن الغير

النيابة تجري في العبادة المالية عند العجز والقدرة ولم تجز
في البدنية بحال وفي المركب منهما تجري عند العجز فقط والشرط
العجز الدائم الى وقت الموت وانما شرط عجز المنوب للحج الفرض
لا النفل ومن احرم عن امريه ضمن النفقة ودم الاحصار على الامر

ودم القران والجناية على المامور فان مات في طريقه يحج عنه
من منزله بثلث ما بقي ومن اهل بحج عن ابويه فعين صح

باب الهدي

ادناه شاة وهو ابل وبقر وغنم وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا
والشاة تجوز في كل شيء الا في طواف الركن جنبا ووطء بعد
الوقوف ويؤكل من هدي التطوع والمتعة والقران فقط
وخص ذبح هدي المتعة والقران بيوم النحر فقط والكل بالحرم
لا بفقيره ولا يجب التعريف بالهدي ويتصدق بجلاله وخطامه
ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلبه
وينضح ضرعه بالنقاخ فان عطب واجبا او تعيب اقام
غيره مقامه والمعيب له ولو تطوعا نحره وصبغ نعله

بدمه وضرب به صفحته ولم يأكله غني ويقلد بدنة
التطوع والمتعة والقران فقط ولو شهدوا بوقوفهم قبل
يومه تقبل وبعده لا ولو ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني
رمى الكل والاول فقط ومن اوجب حجا ماشيا لا يركب
حتى يطوف للركن ولو اشترى محرمة حللها وجامعها

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا وهو سنة وعند التوقان
واجب وينعقد بايجاب وقبول وضعا للمضي او احدهما وانما
يصح بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال عند
حرين او حر وحرتين عاقلين بالغين مسلمين ولو فاسقين او
محدودين او اعميين او ابني العاقدين وصح تزوج مسلم

ذمية عند ذميين ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها
عند رجل والاب حاضر صح والا لا

فصل في المحرمات

حرم تزوج امه وبنته وان بعدتا واخته
وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وام امرأته و
بنتها ان دخل بها وامرأة ابيه وابنه وان بعدتا والكل رضاعا
والجمع بين الاختين نكاحا ووطئا بملك يمين فلو تزوج اخت امته
الموطوءة لم يطأ واحدة منهما حتى يبيعها فلو تزوج اختين في عقدين
ولم يدر الاول فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر وبين امرأتين
ايتهما فرضت ذكرا حرم النكاح والزنا واللمس والنظر بشهوة
يوجب حرمة المصاهرة وحرم تزوج اخت معتدته وامته و
سيدته والمجوسية والوثنية وحل تزوج الكتابية والصابئة

والمحرمة ولو محرماً والأمة ولو كتابية والحرة على الأمة لا عكسه

ولو في عدة الحرة وأربع من الحرائر والإماء فقط وثنتين للعبد

وحبلى من زنا لا من غيره والموطوءة بملك أو زنا والمضمومة إلى محرمة

والمسمى لها وبطل نكاح المتعة والموقت وله وطء امرأة ادعت

عليه أنه تزوجها وقضى بنكاحها ببينة ولم يكن تزوجها

باب الأولياء والأكفاء

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي ولا تجبر بكر بالغة على النكاح فإن

استأذنها الولي فسكتت أو ضحكت أو زوجها فبلغها الخبر فسكتت

فهو إذن فإن استأذنها غير الولي فلا بد من القول كالثيب و

من زالت بكارتها بوثبة أو حيضة أو جراحة أو تعنيس أو زنا

فهي بكر والقول لها إن اختلفا في السكوت وللولي إنكاح الصغير

والصغيرة

والصغيرة والولي العصبة بترتيب الإرث ولهما خيار الفسخ

بالبلوغ في غير الأب والجد بشرط القضاء ويبطل بسكوتها

إن علمت بكراً لا بسكوته ما لم يرض ولو دلالة ويتوارثان

قبل الفسخ ولا ولاية لعبد وصغير ومجنون وكافر على مسلمة

وإن لم يكن عصبة فالولاية للأم ثم للأخت لأب وأم ثم لولد الأم

ثم لذوي الأرحام ثم للحاكم وللأبعد التزويج بغيبة الأقرب

مسافة القصر ولا يبطل بعوده وولي المجنونة الابن لا الأب

فصل

نكحت غير كفء فرق الولي ورضى البعض

كالكل وقبض المهر ونحوه رضا لا السكوت والكفاءة تعتبر

نسباً فقريش أكفاء والعرب أكفاء وحرية وإسلاماً وأبوان

فيهما كالآباء وديانة ومالاً وحرفة ولو نقصت عن مهر مثلها

للولي ان يفرق ويتم مهرها ولو زوج طفله غير كفوا و
بغبن فاحش صح ولم يجز ذلك لغير الاب والجد

فصل

لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه وللوكيل ان يزوج
موكلته من نفسه ونكاح العبد والامة بلا اذن السيد
موقوف كنكاح الفضولي ولا يتوقف شطر العقد على
قبول ناكح غائب والمامور بنكاح امراة مخالف بامراتين
لا بامة

باب المهر

صح النكاح بلا ذكره واقله عشرة دراهم فان سماها او دونها
فلها عشرة بالوطي او الموت وبالطلاق قبل الوطي تنصف
وان لم يسمه او نفاه فلها مهر مثلها ان وطي او مات عنها
والمتعة ان طلقها قبل الوطي وهي درع وخمار وملحفة

وما فرض بعد العقد او زيد لا ينصف وصح حطها والخلوة
بلا مرض وحيض واحرام وصوم فرض كالوطي ولو مجبوبا او
عنينا او خصيا وتجب العدة فيها وتستحب المتعة لكل مطلقة
الا للمفوضة قبل الوطي ويجب مهر المثل في الشغار وخدمة
زوج حر للامهار وتعليم القران ولها خدمته لو عبدا ولو
الف المهر ووهبت له وطلقت قبل الوطي رجع عليها بالنصف
فان لم تقبض الالف او قبضت النصف ووهبت الالف او وهبت العرض
المهر قبل القبض وبعده فطلقت قبل الوطي لم يرجع عليها
ولو نكحها بالف على ان لا يخرجها او على ان لا يتزوج عليها او
الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان وفى واقام فلها
الالف والا فمهر المثل ولو نكحها على هذا العبد او على هذا العبد

حكم بمهر المثل وعلى فرس او حمار يجب الوسط او قيمته وعلى
ثوب وخمر او خنزير او على هذا الخل فاذا هو خمر او على هذا العبد
فاذا هو حر تجب مهر المثل وان امهر العبدين واحدهما حر
فمهرها العبد وفي النكاح الفاسد انما يجب مهر المثل بالوطى
ولم يزد على المسمى وثبت النسب والعدة ومهر مثلها يعتبر
بقوم ابيها اذا استوتا سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا
ودينا وبكارة فان لم توجد من الاجانب وصح ضمان الولي المهر
وتطالب زوجها او وليها ولها منعه من الوطي والاخراج للمهر
وان وطئها ولو اختلفا في قدر المهر حكم مهر المثل والمتعة لو طلقها
قبل الوطي ولو في اصل المسمى يجب مهر المثل وان ماتا ولو في القدر
فالقول لورثته ومن بعث الى امراته شيئا فقالت هو هدية

وقال هو من المهر فالقول له في غير المهيا للاكل ولو نكح ذمي
ذمية بميتة او بغير مهر وذا جائز عندهم فوطئت او
طلقت قبله او مات فلا مهر لها وكذا الحربيان ثمه ولو تزوج
ذمي ذمية بخمر او خنزير عين فاسلما او اسلم احدهما فلها
الخمر والخنزير وفي غير العين لها قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير

باب نكاح الرقيق

لم يجز نكاح العبد والامة والمكاتب والمدبر وام الولد
الا باذن السيد فلو نكح عبد باذنه بيع في مهره وسعى المدبر
والمكاتب ولم يبع فيه وطلقها رجعية اجازة للنكاح الموقوف
لا طلقها او فارقها والاذن بالنكاح يتناول الفاسد ايضا
ولو زوج عبدا مأذونا امراة صح وهي اسوة للغرماء في مهرها

ومن زوج امته لا تجب تبوئتها فتخدمه ويطأ الزوج ان ظفر
وله اجبارهما على النكاح ويسقط المهر بقتل السيد امته قبل الوطء
لا بقتل الحرة نفسها قبله والاذن في العزل لسيد الامة ولو عتقت
امة او مكاتبة خيرت ولو زوجها حرا ولو نكحت بلا اذن فعتقت
نفذ بلا خيار فلو وطئ قبله فالمهر له والا لها ومن وطئ امة ابنه
فولدت فادعاه ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وعليه قيمتها
لا عقرها وقيمة ولدها ودعوة الجد كدعوة الاب حال عدمه ولو زوجها
اباه فولدت لم تصر ام ولده ويجب المهر لا القيمة وولده حر حرة
قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح ولو لم تقل بالالف لا يفسد والولاء له

باب نكاح الكافر

تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذا في دينهم جائز ثم اسلما اقرا

عليه ولو كانت محرمة فرق بينهما ولا ينكح مرتد ومرتدة احدا والولد
يتبع خير الابوين دينا والمجوسي شر من الكتابي ولو اسلم احد الزوجين
عرض الاسلام على الآخر فان اسلم والا فرق بينهما واباؤه طلاق لا اباؤها
ولو اسلم احدهما ثمه لم تبن حتى تحيض ثلاثا ولو اسلم زوج الكتابية بقي
نكاحهما وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي ونكح المهاجرة الحائل بلا عدة
وارتداد احدهما فسخ في الحال فللموطوءة المهر ولغيرها نصفه ان ارتد
وان ارتدت فلا ولو اسلما معا لم تبن وبانت لو اسلما متعاقبا والله اعلم

باب القسم

البكر كالثيب والجديدة كالقديمة
والمسلمة كالكتابية فيه وللحرة ضعف الامة ويسافر بمن شاء والقرعة
احب ولها ان ترجع ان وهبت قسمها للاخرى والله اعلم

كتاب الرضاع

هو مصّ الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص وحرم به

وان قل في ثلثين شهرا ما حرم بالنسب لا ام اخته واخت ابنه

وزوج مرضعة لبنها منه اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت

واخوه عم واخته عمة وتحل اخت اخيه رضاعا او نسبا ولا حل

بين رضيعي ثدي وبين مرضعة وولد مرضعتها وولد ولدها واللبن

المخلوط بالطعام لا يحرم ويعتبر الغالب لو بماء ودواء ولبن

شاة وامراة اخرى ولبن البكر والميتة محرم لا الاحتقان ولبن

الرجل والشاة ولو ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم يطاها

وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة ان تعمدت الفساد والا

لا ويثبت بما يثبت به المال

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح تطليقها

واحدة في طهر لا وطي فيه وتركها حتى تمضي عدتها احسن وثلاثا

في اطهار حسن وسني وثلاثا في طهر او بكلمة بدعي وغير الموطوة

تطلق للسنة ولو حائضا وفرق على الاشهر فيمن لا تحيض وصح

طلاقهن بعد الوطي وطلاق الموطوة حائضا بدعي فيراجعها

ويطلقها في طهر ثان ولو قال للموطوة انت طالق ثلثا للسنة

وقع كل طهر طلقة وان نوى ان يقع الثلث الساعة او عند كل

شهر واحدة صحت ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها

وسكران واخرس باشارته وعبد لا طلاق الصبي والمجنون والنائم

والسيد على امراة عبده واعتباره بالنسا فطلاق حرة ثلث

والامة ثنتان

باب الطلاق الصريح

هو كانت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع واحدة رجعية وان نوى

او الابانة او لم ينو شيئا ولو قال انت الطلاق وانت طالق
الطلاق او انت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية بلا نية او نوى
واحدة او ثنتين وان نوى ثلاثا فثلث وان اضاف الطلاق الى جملتها
او الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد
والفرج والوجه او الى جزء شائع منها كنصفها وثلثها تطلق والى اليد
والرجل والدبر لا ونصف التطليقة او ثلثها طلقة وثلثة انصاف
تطليقتين ثلاث ومن واحدة او ما واحدة الى ثنتين واحدة والى ثلاث
ثنتان وواحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى الضرب وان نوى
واحدة وثنتين فثلاث وثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب
ومن هنا الى الشام واحدة رجعية وبمكة وفي مكة وفي الدار تنجيز واذا
دخلت مكة تعليق

فصل

انت طالق غدا او في غد تطلق عند

الصبح

الصبح ونية العصر تصح في الثاني وفي اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر
الاول انت طالق قبل ان اتزوجك او امس ونكحها اليوم لغو وان
نكحها قبل امس وقع الآن انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او
متى ما لم اطلقك وسكت طلقت وفي ان لم اطلقك او اذا لم اطلقك او
اذا ما لم اطلقك لا حتى يموت احدهما انت طالق ما لم اطلقك انت طالق
طلقت هذه الطلقة انت كذا يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف
الامر باليد انا منك طالق لغو وان نوى وتبين في البائن والحرام
طالق واحدة او لا او مع موتي او مع موتك لغو ولو ملكها او شقصها
او ملكته او شقصه بطل العقد فلو اشتراها وطلقها لم يقع انت طالق
ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق له الرجعة ولو تعلق عتقها وطلقها
ثنتين بمجيء الغد فجاء لا وعدتها ثلث حيض انت طالق هكذا واشار بثلث اصابع

فهو ثلاث انت طالق بائن او البتة او افحش الطلاق او طلاق الشيطان
او البدعة او كالجبل او اشد الطلاق نهي واحدة بائنة ان لم ينو ثلاثا

فصل في الطلاق قبل الدخول

طلق غير الموطوأة ثلاثا وقعن
وان فرق بانت بواحدة ولو ماتت بعد الايقاع قبل العدد لغا
ولو قال انت طالق واحدة وواحدة او قبل واحدة او بعدها واحدة
تقع واحدة وفي بعد واحدة او قبلها واحدة او مع او معها ثنتان
ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت يقع واحدة
وان اخر الشرط فثنتان

باب الكنايات

لا تطلق بها الا بنية او دلالة حال فتطلق واحدة رجعية في اعتدي
واستبرئي رحمك وانت واحدة وفي غيرها بائنة وان نوى ثنتين وتقع
نية الثلاث وهي بائن بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي

الكنايات اقسام والاحوال ثلثة	صالحة للجواب لا غير امرك بيدك اختاري اعتدي	صالحة للجواب والسب خلية برية بتة بتلة بائن حرام	صالحة للجواب والرد مثل اخرجي اذهبي اعزبي قومي تقنعي تخمري استتري
حالة مطلقة هي حالة الرضا	يصدق	يصدق	يصدق
حال مذاكرة الطلاق	لا يصدق	لا يصدق	يصدق
حالة الغضب والخصومة	لا يصدق	يصدق	يصدق

باهلك

باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي
تخمري استتري اعزبي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج ولو قال اعتدي
ثلاثا ونوى بالاول طلاقا وبما بقي حيضا صدق وان لم ينو بما بقي شيئا
فهي ثلث وتطلق بلست لي بامرأة او لست لك بزوج ان نوى طلاقا و
الصريح يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا

باب تفويض الطلاق

قال لها اختاري ينوي به الطلاق فاختارت في مجلسها بانت
بواحدة ولم تصح نية الثلاث فان قامت او اخذت في عمل
اخر بطل وذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما شرط وان قال
لها اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق وان
قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى

فان قال اختاري اختاري اختاري بالف فقالت اخترت
جميع ذلك او واحدة او بواحدة يقع الثلث وعليها الالف
بمقابلة الثالثة لانه قرن المال بالاخيرة ولم يذكر حرف
العطف بينها ليصير المقرون بالاخيرة مقرونا بالاولى والثانية
وان قالت اخترت نفسي بالاولى والوسطى او الاخيرة فكذلك
عند ابي حنيفة يقع بالف وان قال اختاري اختاري اختاري بالف
فقالت اخترت او اخترت واحدة او بواحدة يقع الثلاث بالف اجماعا
وان قالت بالاولى والوسطى فكذلك عنده وعندهما لا تقع شيء لانه
فوض اليها اختيار الثلث بالالف وقد اختارت واحدة فلا تقع شيء

او الاخيرة او اختيارة وقع الثلاث بلا نية ولو قالت طلقت نفسي
او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة امرك بيدك في تطليقة
او اختاري تطليقة فاختارت نفسها طلقت رجعية امرك
بيدك ينوي ثلاثا فقالت اخترت نفسي بواحدة وقعن وفي طلقت
نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة ولا يدخل الليل
في امرك بيدك اليوم وبعد غد وان ردت الامر في يومها بطل الامر
ذلك اليوم وكان بيدها بعد غد وفي امرك بيدك اليوم وغدا يدخل
وان ردت في يومها لم يبق في الغد ولو مكثت بعد التفويض يوما
واذا جعل امرها بيدها او خيرها فلها الخيار ما دامت في مجلسها
ولم تقم او جلست عنه او اتكات عن قعود او عكست او دعت
اباها للمشورة او شهودا للاشهاد او كانت على دابة فوقفت
بقي خيارها وان سارت لا والفلك كالبيت ولو قال لها طلقي نفسك

ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلاثا
ونواه وقعن وابنت نفسي طلقت لا اخترت ولا يملك الرجوع وتقيد
بمجلسها الا اذا زاد متى شئت ولو قال لرجل طلق امراتي لم يتقيد
بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت
واحدة وقعت واحدة لا في عكسه وطلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت
واحدة وعكسه لا ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما
امر به انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت
ينوي الطلاق او قالت شئت ان كان كذا لمعدوم بطل وان كان
لشيء مضى طلقت انت طالق متى شئت او متى ما او اذا شئت او اذا ما
ان شئت ان قدم زيد وقد جاء زيد من قبل هذا
فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق الا واحدة وفي
لانه تعم الازمان دون الافعال
كلما شئت لها ان تفرق الثلاث ولا تجمع ولو طلقت بعد زوج اخر

ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها
ان تطلق نفسها واحدة بعد واحدة حتى
تطلق ثلاثا لان كلما تعم الافعال والازمان
فان قامت عن المجلس بطل في ذلك المجلس
ولها مشيئة اخرى لا ان التعليق ينصرف الى الملك
القائم دون المستحدث حتى لو طلقت ثلاثا
وتزوجت باخر وعادت اليه فطلقت نفسها
لم تطلق لان تعليق الطلاق انما يستقيم في
هذا الملك لا في ملك مستحدث كافي

لا يقع وفي حيث شئت وأين شئت لم تطلق حتى تشاء في مجلسها وفي
كيف شئت تقع رجعية فإن شاءت بائنة أو ثلثاً ونواه وقع وفي كم
شئت وما شئت تطلق ما شاءت فيه وإن ردت ارتد وفي طلقي
من ثلاث ما شئت تطلق ما دون الثلث

باب التعليق

إنما يصح في الملك كقوله إن زرت
فأنت طالق أو مضافاً إليه كإن نكحتك فأنت طالق فيقع بعده فلو قال
لأجنبية إن زرت فأنت طالق فنكحها فزارت لم تطلق وألفاظ الشرط
إن وإذا وإذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففيها إن وجد الشرط انتهت
اليمين إلا في كلما لاقتضائه عموم الأفعال كاقتضاء كل عموم الأسماء
فلو قال كلما تزوجت امرأة يحنث بكل مرة ولو بعد زوج آخر وزوال
الملك لا يبطل فإن وجد الشرط في الملك طلقت وانحلت وإلا لا وانحلت

وإن اختلفا في وجود الشرط فالقول قوله إلا إذا برهنت وما لا يعلم
إلا منها فالقول لها في حقها كإن حضت فأنت طالق وفلانة أو إن
كنت تحبيني فأنت طالق وفلانة فقالت حضت أو أحبك طلقت هي فقط
وبرؤية الدم لا يقع فإن استمر ثلثاً وقع من حين رأت وفي إن حضت
حيضة يقع حين تطهر وفي إن ولدت ذكراً فأنت طالق واحدة وإن
ولدت أنثى فثنتين فولدتهما ولم يدر الأول تطلق واحدة قضاء
وثنتين تنزهاً ومضت العدة والملك يشترط لآخر الشرطين ويبطل
تنجيز الثلاث تعليقه ولو علق الثلاث والعتق بالوطء لم يجب
العقر باللبث ولم يصر مراجعاً به في الرجعي إلا إذا أولج ثانياً ولا
تطلق في إن نكحتها عليك فهي طالق فنكح عليها في عدة البائن ولا
في أنت طالق ثلثاً إلا واحدة إن شاء الله متصلاً وإن ماتت قبل قوله

ان شاء الله وفي انت طالق ثلثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلثا ثلث

باب المريض

طلقها رجعيا او بائنا في مرضه ومات في عدتها ورثت وبعدها لا وان ابانها بامرها او اختلعت منه او اختارت نفسها بتفويضه لم ترث وفي طلقني رجعية فطلقها ثلثا ورثت وان ابانها بامرها في مرضه او تصادقا عليها في صحة ومضي العدة فاقر او اوصى لها فلها الاقل منه ومن ارثها ومن بارز رجلا او قدم ليقتل بقود او رجم فابانها ورثت ان مات في ذلك الوجه او قتل ولو محصورا او في صف القتال لا ولو علق طلاقها بفعل اجنبي او بمجيء الوقت والتعليق والشرط في مرضه او بفعل نفسه وهما في مرضه او الشرط فقط او بفعلها ولا بد لها منه

وان علقه بفعلها ولها منه بد لم ترث على كل لانها راضية وان لم يكن لها منه بد كالصلوة وكلام الاقارب واكل الطعام و استيفاء الدين ورثت وقال محمد وزفر اذا كان التعليق في الصحة لا ترث لانه لا صنع له في ابطال الشرط فلم يقصد ابطال حقها ولهما انها مضطرة الى المباشرة فينتقل فعلها اليه ويصير كالآلة له كما قلنا اختيار

وهما في المرض او الشرط ورثت وفي غيرها لا ولو ابانها في مرضه فصح فمات او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لم ترث وان طاوعت ابن الزوج او لاعن او آلى مريضا ورثت وان آلى في صحته وبانت به في مرضه لا

باب الرجعة

هي استدامة القائم في العدة وتصح في العدة ان لم يطلق ثلثا ولو لم ترض براجعتك وراجعت امراتي وبما يوجب حرمة المصاهرة والاشهاد مندوب عليها ولو قال بعد العدة راجعتك فيها فصدقته تصح والا لا كراجعتك فقالت مجيبة مضت عدتي وان قال زوج الامة بعد العدة راجعتك فيها وصدقه سيدها وكذبته او قالت مضت عدتي وانكرا فالقول لها وتنقطع ان طهرت من الحيض الآخر لعشرة وان لم تغتسل ولاقل لا حتى تغتسل او يمضي

او تيمم وتصلي ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع ولو عضوا

لا ولو طلق ذات حمل او من ولدت وقال لم اطاها راجع وان خلا

وقال لم اجامعها ثم طلقها لا فان راجعها ثم ولدت لاقل من

عامين صحت تلك الرجعة ان ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدت

من بطن اخر فهي رجعة كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة في بطون

فالولد الثاني والثالث رجعة والمطلقة الرجعية تتزين وندب

ان لا يدخل عليها حتى يوذنها ولا يسافر بها حتى يراجعها والطلاق

الرجعي لا يحرم الوطي ونكح مبانة في العدة وبعدها لا المبانة بالثلث

لو حرة وبالثنتين لو امة حتى يطاها غيره ولو مراهقا بنكاح صحيح

ويمضي عدته لا بملك يمين وكره بشرط التحليل وان حلت للاول ويهدم

الزوج الثاني ما دون الثلث ولو اخبرت مطلقة الثلث بمضي عدته

وعدة الزوج الثاني والمدة تحتمله ان تصدقها ان غلب على ظنه صدقها

باب الايلاء

هو الحلف على ترك قربانها اربعة اشهر او اكثر كقوله والله لا اقربك

اربعة اشهر او والله لا اقربك فان وطي في المدة كفر وسقط الايلاء

والا بانت وسقط اليمين لو حلف على اربعة اشهر وبقيت

لو على الابد فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا فيء بانت

باخريين فان نكحها بعد زوج اخر لم تطلق ولو وطيها كفر لبقاء اليمين

ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين

الشهرين ايلاء ولو مكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد

الشهرين الاولين لا او قال لا اقربك سنة الا يوما او قال بالبصرة

والله لا ادخل مكة وهي بها لا وان حلف بحج او صوم او صدقة

او عتق او طلاق والحي من المطلقة الرجعية فهو مولٍ عن وطئها بعجز
لمرضه او مرضها او بالرتق او الصغر او بعد مسافة ففيئه ان يقول
فئت اليها وان قدر في المدة ففيئه الوطء انت علي حرام ايلاء
ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وظهار ان نواه وكذب ان نوى الكذب
وبائنة ان نوى الطلاق وثلاث ان نواه وفي الفتوى اذا قال
لامرأته انت علي حرام والحرام عنده طلاق ولكن لم ينو طلاقا
وقع الطلاق

باب الخلع

هو الفصل من النكاح والواقع به وبالطلاق على مال طلاق
بائن ولزمها المال وكره له اخذ شيء ان نشز وان نشزت لا
وما صلح مهرا صلح بدل الخلع فان خالعها او طلقها بخمر او خنزير
او ميتة وقع بائن في الخلع رجعي في غيره مجانا كخالعني على ما

في يدي ولا شيء في يدها وان زادت من مال او من دراهم ردت مهرها
او ثلاثة دراهم وان خلع على عبد آبق لها على انها بريئة من ضمانه لم
تبرأ قالت طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة لها ثلث الالف وبانت
وفي على وقع رجعي مجانا طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت واحدة
لم يقع شيء انت طالق بالف او على الف فقبلت لزم وبانت انت طالق
وعليك الف وانت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وصح
شرط الخيار لها في الخلع لا له طلقتك امس بالف فلم تقبلي وقالت
قبلت صدق بخلاف البيع ويسقط الخلع والمبارأة كل حق
لكل واحد على الآخر مما يتعلق بالنكاح حتى لو خالعها او باراها
بمال معلوم كان للزوج ما سمت له ولم يبق لاحدهما قبل صاحبه
دعوى في المهر مقبوضا كان او غير مقبوض قبل الدخول بها

او بعده وان خالع صغيرته بماله لم يجز عليها وطلقت ولو بالف
على انه ضامن طلقت والالف عليه

باب الظهار

هو تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه على التأبيد
حرم الوطء ودواعيه بانت علي كظهر امي حتى يكفر فلو وطئ قبله استغفر
ولم يعد وعوده عزمه على وطئها وبطنها وفخذها وفرجها كظهرها واخته
وعمته وامه رضاعا كامه ورأسك وفرجك ووجهك ورقبتك ونصفك
وثلثك كانت وان نوى بانت علي مثل امي برا او ظهارا او طلاقا فكما
نوى والا لغا وبانت علي حرام كامي ظهارا او طلاقا فكما نوى وبانت
علي حرام كظهر امي طلاقا او ايلاء فظهار ولا ظهار الا من زوجته
فلو نكح امرأة بلا امرها وظاهر منها فاجازته بطل وانتن علي
كظهر امي لنسائه ظهار منهن وكفر لكل وهو تحرير رقبة ولو جزى الاعمى ومقطوع

اليدين او ابهاميهما او الرجلين والمجنون والمدبر وام الولد
والمكاتب الذي ادى شيئا فان لم يؤد شيئا او اشترى قريبه ناويا
بالشرى الكفارة او حرر نصف عبده عن كفارته ثم باقيه عنها صح
وان حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه او حرر نصف عبده ثم
وطئ التي ظاهر منها ثم حرر باقيه لا فان لم يجد ما يعتق صام شهرين
متتابعين ليس فيهما رمضان وايام منهية فان وطئها فيهما ليلا
او يوما ناسيا او افطر استأنف الصوم ولم يجز للعبد الا الصوم
وان اطعم او اعتق عنه سيده فان لم يستطع الصوم اطعم
ستين فقيرا كالفطرة او قيمته فلو امر غيره ان يطعم عنه من
ظهاره ففعل صح وتصح الاباحة في الكفارات والفدية دون الصدقات
والعشر والشرط غداءان او عشاءان او غداء وعشاء

فان اعطى فقيرا شهرين صح ولو في يوم لا الا عن يومه ولا يستانف

بوطئها في خلال الاطعام ولو اطعم عن ظهارين ستين فقيرا كل فقير

صاعا صح عن واحد وعن افطار وظهار او حرر عبدين عن ظهارين

ولم يعين صح عنهما ومثله الصيام والاطعام وان حرر عنهما رقبة

او صام شهرين صح عن واحد وعن ظهار وقتل لا والله اعلم

باب اللعان

هي شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد

القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها فلو قذف زوجته بالزنا

وصلحا شاهدين وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب الولد وطالبته

بموجب القذف وجب اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب

نفسه فيحد وان لاعن وجب عليها اللعان فان ابت حبست

حتى تلاعن او تصدقه فان لم يصلح شاهدا حد وان صلح وهي ممن

لا يحد قاذفها فلا حد عليه ولا لعان وصفته ما نطق به النص

فان التعنا بانت بتفريق الحاكم وان قذف بولد نفى نسبه والحقه

بامه فان اكذب نفسه حد وله ان ينكحها وكذا ان قذف

غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ونفي الحمل و

تلاعنا بزنيت وهذا الحمل منك ولم ينف الحمل ولو نفى الولد

عند التهنئة وابتياع آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن

فيهما وان نفى اول التوأمين واقر بالثاني حد وان عكس لاعن

وثبت نسبهما فيهما

باب العنين

هو من لا يصل الى النساء او يصل الى الثيب دون الابكار وجدت

زوجها مجبوبا فرق في الحال واجل سنة لو عنينا او خصيا

فان وطئ والا بانت بالتفريق ان طلبت فلو قال وطئت وانكرت
وهي بكر خيرت وان كانت ثيبا صدق بحلفه وان اختارته
بطل حقها ولم تخير احدهما بعيب

باب العدة

العدة هي تربص يلزم المرأة عدة الحرة للطلاق او الفسخ
ثلاثة اقراء اي حيض او ثلاثة اشهر ان لم تحض وللموت اربعة اشهر
وعشر وللامة قرءان ونصف المقدر وللحامل وضعه وزوجة الفار
ابعد الاجلين ومن عتقت في عدة الرجعي لا البائن والموت
كالحرة ومن عاد دمها بعد الاشهر الحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا
والموطوءة بشبهة وام الولد الحيض للموت وغيره وزوجة
الصغير الحامل عند موته وضعه والحامل بعده الشهور والنسب
منتف فيهما ولم تعتد بحيض طلقت فيه وتجب عدة اخرى بوطء

المعتدة بشبهة وتداخلتا والمرئي منهما وتتم الثانية ان تمت
الاولى ومبدأ العدة بعد الطلاق والموت وفي النكاح الفاسد
بعد التفريق او العزم على ترك وطئها وان قالت مضت عدتي
وكذبها الزوج فالقول لها مع الحلف ولو نكح معتدته وطلقها
قبل الوطء وجب مهر تام وعدة مبتدأة ولو طلق ذمي ذمية
لم تعتد

فصل

تحد معتدة البت والموت
بترك الزينة والطيب والكحل والدهن الا بعذر والحناء ولبس
المعصفر والمزعفر ان كانت بالغة مسلمة لا معتدة العتق
والنكاح الفاسد ولا تخطب معتدة وصح التعريض ولا
تخرج معتدة الطلاق من بيتها ومعتدة الموت تخرج يوما
وبعض الليل وتعتدان في بيت وجبت فيه الا ان تخرج او ينهدم

بانت او مات عنها في سفر بينها وبين مصرها اقل من ثلاثة رجعت
اليه ولو ثلثة رجعت او مضت معها ولي او لا ولو في مصر
تعتد ثمه فتخرج بمحرم

باب ثبوت النسب

ومن قال ان نكحتها فهي طالق فولدت
لستة اشهر مذ نكحها لزمه نسبه ومهرها ويثبت نسب ولد معتدة
الرجعي وان ولدت لاكثر من سنتين ما لم يقر بمضي العدة وكان
رجعة في الاكثر منهما لا في اقل منهما والبت لاقل منهما والا لا الا ان يدعيه
والمراهقة لاقل من تسعة اشهر والا لا والموت لاقل منهما والمقرة
بمضيها لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار والا لا والمعتدة ان جحد
ولادتها بشهادة رجلين او رجل وامراتين او حبل ظاهر او اقراره به
او تصديق الورثة والمنكوحة لستة اشهر فصاعدا ان سكت

وان جحد فبشهادة امراة على الولادة فان ولدت ثم اختلفا
وقالت نكحتني منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها وهو
ابنه ولو علق طلاقها بولادتها وشهدت امراة على الولادة لم
تطلق وان كان اقر بالحبل طلقت بلا شهادة واكثر مدة الحمل
سنتان واقلها ستة اشهر فلو نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت
لاقل من ستة اشهر منه لزمه والا لا ومن قال لامته ان كان
في بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة بالولادة فهي ام ولده ومن
قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امراته وهو ابنه يرثانه
فان جهلت حريتها فقال وارثه انت ام ولد ابي فلا ميراث لها

باب الحضانة

احق بالولد امه قبل الفرقة وبعدها ثم ام الام ثم ام الاب

ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك
ومن نكحت غير محرمه سقط حقها ثم يعود بالفرقة ثم العصبات
بترتيبهم والام والجدة احق به حتى يستغني وقدر بسبع سنين
وبها حتى تحيض وغيرهما احق بها حتى تشتهى ولا حق للامة
وام الولد ما لم يعتقا والذمية احق بولدها المسلم ما لم يعقل
دينا ولا خيار للولد ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها
وقد نكحها ثم

باب النفقة

تجب النفقة للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالها ولو مانعة
نفسها للمهر لا ناشزة وصغيرة لا توطأ ومحبوسة بدين ومغصوبة
وحاجة مع غير الزوج ومريضة لم تزف ولخادمها لو موسرا
ولا يفرق بعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة عليه وتتم

نفقة اليسار بطرؤه وان قضى بنفقة الاعسار ولا تجب نفقة
مضت الا بالقضاء او الرضاء وبموت احدهما سقط المقضية
ولا ترد المعجلة وبيع القن في نفقة زوجته ونفقة الامة
المنكوحة انما تجب بالتبوئة والسكنى في بيت خال عن اهله
واهلها ولهم النظر والكلام معها وفرض لزوجة الغائب
وطفله وابويه في ماله عند من يقر به وبالزوجية ويؤخذ
كفيل منها ولمعتدة الطلاق لا الموت والمعصية وردتها بعد
البت تسقط نفقتها لا تمكين ابنه ولطفله الفقير ولا تجبر
امه لترضع وتستاجر من ترضعه عندها لا امه لو منكوحة
او معتدة وهي احق بعدها ما لم تطلب زيادة ولابويه واجداده
وجداته لو فقراء ولا نفقة مع اختلاف الدين الا بالزوجية

والولاد ولا يشارك الاب والولد في نفقة ولده وابويه احد ولقريب

محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الارث لو موسرا وصح بيع عرض ابنه

لا عقاره لنفقته ولو انفق مودعه على ابويه بلا امر ضمن ولو

انفقا ما عندهما لا فلو قضى بنفقة الولاد والقريب ومضت مدة

سقطت الا ان باذن القاضي بالاستدانة ولمملوكه فان ابى ففي

كسبه والا امر ببيعه والله اعلم بالصواب

كتاب العتاق

هو اثبات القوة الشرعية في المملوك ويصح من حر مكلف لمملوكه بانت

حر او بما يعبر به عن البدن وعتيق ومعتق ومحرر وحررتك و

اعتقتك نواه او لا وبلا ملك ولا رق ولا سبيل لي عليك ان

نوى وهذا ابني او ابي او امي وهذا مولاي او يا مولاي او يا حر

او يا عتيق لا بيا ابني و يا اخي ولا سلطان لي عليك والفاظ الطلاق

وانت مثل الحر وعتق بما انت الا حر وبملك قريب محرم ولو كان

المالك صبيا او مجنونا وبتحرير لوجه الله وللشيطان وللصنم وبـ

سكر وان اضافه الى ملك او شرط صح ولو حرر حاملا عتقا وان

حرره عتق فقط والولد يتبع الام في الملك والحرية والرق والتدبير

والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر

باب العبد يعتق بعضه

من اعتق بعض عبده لم يعتق كله وسعى له فيما بقي وهو كالمكاتب

وان اعتق نصيبه فلشريكه ان يحرر او يستسعي والولاء لهما

او يضمن لو موسرا ويرجع به على العبد والولاء له ولو شهد كل

بعتق نصيب صاحبه سعى لهما ولو علق احدهما عتقه بفعل فلان

عبداً وعكس الآخر ومضى يوم يبدأ عتق نصفه وسعى في نصفه لهما ولو حلف

كلّ واحد بعتق عبده لم يعتق واحد ولو ملكا ابنه مع آخر عتق حظه

ولم يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعي وان اشترى نصفه اجنبي

ثم الاب ما بقي فله ان يضمن الاب او يستسعي وان اشترى نصف ابنه

من يملك كله لا يضمن لبايعه عبد لموسرين دبره واحد وحرره آخر

ضمن الساكت المدبر والمدبر المعتق ثلثه مدبراً لا ماضياً ولو قال

لشريكه هي ام ولدك وانكر تخدمه يوماً وتتوقف يوماً وما لام ولد

تقوم فلا يضمن الشريكين باعتاقها له اعبد قال لاثنين احدكما حر

فخرج واحد ودخل آخر وكرر ومات بلا بيان عتق ثلاثة ارباع

الثابت ونصف كل من الآخرين ولو في المرض قسم الثلث على هذا

والبيع والموت والتحرير والتدبير بيان في العتق المبهم لا الوطي وهو

والموت

والموت بيان في الطلاق المبهم ولو قال ان كان اول ولد تلدينه ذكراً فانت

حرة فولدت ذكراً وانثى ولم يدر الاول رق الذكر وعتق نصف الام

والانثى ولو شهدا انه حرر احد عبديه او امتيه لغت الا ان يكون

في وصية او طلاق مبهم

باب الحلف بالعتق

ومن قال ان دخلت فكل مملوك لي يومئذ حر

عتق من يملك بعده به ولو لم يقل يومئذ لا والمملوك لا يتناول الحمل كل

مملوك لي او املكه حر بعد غد او بعد موتي تناول من ملكه منذ

حلف فقط عتق من ملك بعده من ثلثه ايضاً

باب العتق على جعل

حر بعتقه على مال فقبل

عتق ولو علق عتقه باداء صار مأذوناً وعتق بالتخلية وان قال

انت حر بعد موتي بالف فالقبول بعد موته ولو حرره على خدمته

سنة فقبل عتق وخدمه فلو مات تجب قيمته ولو قال اعتقها بالف على
ان تزوجنيها ففعل فابت ان تتزوجه عتقت مجانا ولو زاد عني قسم
الالف على قيمتها ومهر مثلها ووجب ما اصاب القيمة فقط ٥

باب التدبير

هو تعليق العتق بمطلق موته كاذا مت فانت حر او انت حر يوم
اموت او عن دبر مني او مدبر او دبرتك فلا يباع ولا يوهب ويستخدم
ويؤجر ويوطئ وتنكح وبموته عتق من ثلثه وسعى في ثلثيه لو فقيرا
وكله لو مديونا ويباع لو قال ان مت من مرضي او سفري او الى عشر
سنين او انت حر بعد موت فلان ويعتق ان وجد الشرط ٥

باب الاستيلاد

ولدت امة من السيد لم تملك وتوطئ وتستخدم وتؤجر وتزوج

فان ولدت بعده ثبت نسبه بلا دعوة بخلاف الاول وانتفى بنفيه
وعتقت بموته من كل ماله ولم تسع لغريمه ولو اسلمت ام ولد النصراني
سعت في قيمتها وان ولدت بنكاح فملكها فهي ام ولده ولو ادعى
ولد امة مشتركة ثبت نسبه وهي ام ولده ولزمه قيمتها ونصف
عقرها لا قيمته وان ادعياه معا ثبت نسبه منهما وهي ام ولدهما
وعلى كل واحد نصف العقر وتقاصا وورث من كل ارث ابن وورثا
منه ارث اب ولو ادعى ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب لزمه
النسب والعقر وقيمة الولد ولم تصر ام ولده وان كذبه لم يثبت النسب

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به نحلفه على ماض كذبا عمدا
غموس وظنا لغو واثم في الاول دون الثاني وعلى آت منعقد وفيه

الكفارة فقط ولو مكرها او ناسيا او حنث كذلك واليمين بالله و

الرحمن والرحيم وعزته وجلاله وكبريائه واقسم واحلف واشهد

وان لم يقل بالله ولعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه وعلي

نذر ونذر الله وان فعل كذا فهو كافر لا بعلمه وغضبه وسخطه

ورحمته والنبي والقران والكعبة وحق الله وان فعلته فعلي غضبه

اما لو قال انا بري منه تكون يمينا لان التبري منها كفر

وسخطه او انا زان او سارق او شارب خمر او اكل ربوا وحروفه البا والواو والتا وقد تضمر وكفارته تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين

فليس بحالف اي بدون النية

يجوز ذكرا مومنة او غير مومنة خلافا للشافعي

كما في الظهار او كسوتهم بما يستر عامة البدن فان عجز عن احدها صام

وادناه ما يجوز فيه الصلوة وهو كالسراويل للرجال وهو مروي عن محمد

ثلثة ايام متتابعة ولا يكفر قبل الحنث ومن حلف على معصية ينبغي

ان يحنث ويكفر ولا كفارة على كافر وان حنث مسلما ومن حرم ملكه لم يحرم

وان استباحه كفر كل حل علي حرام على الطعام والشراب والفتوى

على انه تبين امراته بلا نية ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط ووجد

وفي به ولو وصل بحلفه ان شاء الله بر اي لم يحنث والله اعلم

باب اليمين في الدخول والسكنى والخروج وغير ذلك

حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة

والكنيسة والدهليز والظلة والصفة وفي دار لا بدخولها خربة

وفي هذه الدار يحنث وان بنيت دارا اخرى بعد الانهدام وان

جعلت بستانا او مسجدا او حماما او بيتا لا كهذا البيت تهدم او بني

آخر والواقف على السطح داخل وفي طاق الباب لا ودوام اللبس والركوب

والسكنى كالانشاء لا دوام الدخول لا يسكن هذه الدار او البيت او

المحلة فخرج وبقي متاعه واهله حنث بخلاف المصر لا يخرج

الدار دار وان زالت حوائطها والبيت ليس ببيت بعد ما انهدما حاشية

فاخرج محمولا بامره حنث وبرضاه لا بامره او مكرها لا لا يخرج

الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة لا يخرج او لا يذهب الى مكة

فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا ياتيها لا ليأتينه فلم يأته حتى

مات حنث في آخر حياته ليأتينه ان استطاع فهي استطاعة

الصحة وان نوى القدرة دين لا يخرج الا باذنه شرط لكل خروج

اذن بخلاف الا ان وحتى ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت

او ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد به كاجلس فتغد عندي

فقال ان تغديت ومركب عبده مركبه في الحنث ان نوى ولا دين به

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

لا ياكل من هذه النخلة حنث بثمرها ولو عين البسر والرطب واللبن

لا يحنث برطبه وتمره وشيرازه بخلاف هذا الصبي وهذا الشاب

وهذا

وهذا الحمل لا ياكل بسرا فاكل رطبا لم يحنث وفي لا ياكل رطبا او بسرا او لا

ياكل رطبا ولا بسرا حنث بالمذنب ولا يحنث بشراء كباسة بسر فيها

رطب في لا يشتري رطبا وبسمك في لا ياكل لحما ولحم الخنزير والانسان

والكبد والكرش لحم وشحم الظهر في شحما وبالية في لحما او شحما وبالخبز

في هذا البر وفي هذا الدقيق حنث بخبزه لا بسفه والخبز ما اعتاده

بلده والشواء والطبيخ على اللحم والراس ما يباع في مصره والفاكهة

التفاح والبطيخ والمشمش لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار

والادام ما يصطبغ به كالخل والملح والزيت لا اللحم والبيض والجبن

والغداء الاكل من الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل والسحور

منه الى الفجر ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق

اصلا ولو زاد ثوبا او طعاما او شرابا دين لا يشرب من دجلة على الكرع

خلاف من ماء دجلة ان لم اشرب ماء هذا الكوز اليوم فكذا ولا ماء فيه
او كان فصب او اطلق ولا ماء فيه لا يحنث وان كان فصب حنث
حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال لا يكلمه
فناداه وهو نائم فايقظه او الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث
لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف لا يتكلم فقرا القران او سبح لم يحنث يوم اكلم
فلانا على الجديدين فان عنى النهار خاصة صدق وليلة اكلمه على
الليل ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى او الا ان ياذن او حتى فكلم
قبل قدومه او اذنه حنث وبعدهما لا وان مات زيد سقط الحلف
لا ياكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته
او لا يكلم عبده ان اشار وزال ملكه وفعل لا يحنث كما في المتجدد وان لم
يشر لا يحنث بعد الزوال وحنث بالمتجدد وفي الصديق والزوجة

في المشار حنث بعد الزوال وفي غير المشار لا وحنث بالمتجدد لا يكلم صاحب
هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث الزمان والحين ومنكرهما ستة
اشهر والدهر والابد العمر ودهر مجمل والايام وايام كثيرة والشهور و
السنون عشرة ومنكرها ثلثة

باب اليمين في الطلاق والعتاق

ان ولدت فانت كذا حنث بالميت بخلاف فهو حر او لعبد املكه
فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق واحد
منهم ولو زاد وحده عتق الثالث ولو قال آخر عبد املكه فهو حر
فملك عبدا ثم عبدا فمات عتق الآخر مذ ملك كل عبد بشرني بكذا
فهو حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول وان بشروا معا عتقوا
وصح شرا ابيه للكفارة لا شراء من حلف بعتقه وام ولده ان تسريت

امة فهي حرة صح لو في ملكه والا لا كل مملوك لي حر عتق عبيده

وامهات اولاده ومدبروه لا مكاتبه هذه طالق او هذه وهذه طلقت

الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار

باب اليمين في البيع والشرى والتزوج

والصوم والصلوة وغيرها ما يحنث بالمباشرة لا بالامر البيع

والشرى والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة

وضرب الولد وما يحنث بهما النكاح والطلاق والخلع والعتق

والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض

والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع

والاستيداع والاعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل

دخول اللام على البيع والشرى والاجارة والصياغة والخياطة

والبناء كان بعت لك ثوبا لاختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان

كان بامره كان ملكه او لا وعلى الدخول والضرب والاكل والشرب

والعين كان بعت ثوبا لك لاختصاصها به بان كان ملكا امره او لا

وان نوى غيره صدق فيما عليه ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد

بالخيار حنث وكذا بالفاسد والموقوف لا بالباطل ان لم ابع فكذا

فاعتق او دبر حنث قالت تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق

طلقت المحلفة على المشي الى بيت الله او الى الكعبة حج او اعتمر

ماشيا فان ركب اراق دما بخلاف الخروج او الذهاب الى بيت الله

او المشي الى الحرم او الصفا والمروة عبده حر ان لم يحج العام فشهدا

بنحره بالكوفة لم يعتق وحنث في لا يصوم بصوم ساعة بنية

وفي صوما او يوما بيوم وفي لا يصلي بركعة وفي صلوة بشفع ان لبست

من غزل كل فهو هدي فملك قطنا فغزلته ونسج ولبس فهو هدي
لبس خاتم ذهب او عقد لؤلؤ لبس حلي لا خاتم فضة لا يجلس على
الارض فجلس على بساط او حصير او لا ينام على هذا الفراش فجعل
فوقه فراش آخر فنام عليه او لا يجلس على سرير فجعل فوقه سريرا آخر
لا يحنث ولو جعل على الفراش قرام او على السرير بساطا او حصيرا حنث

باب اليمين في الضرب والقتل

وغير ذلك ضربتك وكسوتك وكلمتك ودخلت عليك تقيد بالحياة
بخلاف الغسل والحمل والمس لا يضرب امراته فمد شعرها او خنقها او
عضها حنث ان لم اقتل فلانا فكذا فهو ميت ان علم به حنث والا
لا ما دون الشهر قريب وهو وفوقه بعيد ليقضين دينه
اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة بر ولو رصاصا او ستوقة لا

والبيع

والبيع به قضاء لا الهبة لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض
بعضه لم يحنث حتى يقبض كله متفرقا لا بتفريق ضروري ان كان لي
الا مائة او غير او سوى فكذا لم يحنث بملكها او بعضها لا يفعل كذا تركه
ابدا ليفعلنه بر بمرة ولو حلفه وال ليعلمنه بكل داعر تقيد بقيام
ولايته بر بالهبة بلا القبول بخلاف البيع لا يشم ريحانا لا يحنث بشم ورد
وياسمين البنفسج والورد على الورق حلف لا يتزوج فزوجه فضولي
واجاز بالقول حنث وبالفعل لا وداره بالملك والاجارة حلف بانه
لا مال له وله دين على مفلس او ملي لم يحنث والله اعلم

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة لله تعالى والزنا وطء في قبل خال عن ملك وشبهته
وتثبت بشهادة اربعة بالزنا لا بالوطء والجماع فيسالهم الامام عن ماهيته

وكيفيته ومكانه وزمانه والمزني بها فان بينوه وقالوا رايناه وطئها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وجهرا حكم به وباقراره اربعا

في مجالسه الاربعة كلما اقر رده وساله كما مر فان بينه حد

فان رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه خلي سبيله وندب تلقينه

بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة فان كان محصنا رجمه

في فضاء حتى يموت يبدا الشهود به فان ابوا سقط ثم الامام

ثم الناس ويبدا الامام لو مقرا ثم الناس ولو غير محصن جلده

مائة ونصفه للعبد بسوط لا ثمرة له متوسطا ونزع ثيابه

وفرق على بدنه الا راسه ووجهه وفرجه ويضرب الرجل قائما في الحدود غير

ممدود ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب جالسة ويحفر لها

في الرجم لا له ولا يحد عبده بلا اذن امامه واحصان الرجم الحرية

والتكليف

والتكليف والاسلام والوطي بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان

ولا يجمع بين جلد ورجم وجلد ونفي ولو غرب بما يرى صح والمريض

يرجم ولا يجلد حتى يبرا والحامل لا تحد حتى تلد وتخرج من نفاسها لو كان حدها الجلد

باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

لا حد بشبهة المحل وان ظن حرمته كوطي امة ولده وولد ولده

ومعتدة الكنايات وبشبهة الفعل ان ظن حله كمعتدة الثلث وامة

ابويه وزوجته وسيده والنسب يثبت في الاولى فقط وحد

بوطي امة اخيه وعمه وان ظن حله وامراة وجد على فراشه

لا باجنبية زفت وقيل هي زوجتك وعليه المهر وبمحرم نكحها و

باجنبية في غير القبل وبلواطة وببهيمة وبزنا في دار حرب او

بغي وبزنا حربي بذمية في حقه وبزنا صبي او مجنون بمكلفة

بخلاف عكسه وبالزنا بمستاجرة وباكراه وباقرار ان انكره الاخر

ومن زنا بامة فقتلها لزمه الحد والقيمة والخليفة يوخذ بالقصاص

وبالاموال لا بالحد

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

شهد واحد بحد متقادم سوى حد القذف لم يحد وضمن السرقة

ولو اثبتوا زناه بغائبة حد بخلاف السرقة ولو اقر بالزنا بمجهولة

حد وان شهدوا بذلك لا كاختلافهم في طوعها او في البلد وكوفية

على كل زنا اربعة ولو اختلفوا في بيت واحد حد الرجل والمراة ولو

شهدوا على زنا امراة وهي بكر او شهود فسقة او شهدوا على شهادة اربعة

وان شهد الاصول ايضا لم يحد احد ولو كانوا عميانا او محدودين

او ثلثة حد الشهود لا المشهود عليه ولو حد فوجد احدهم

عبد

عبدا او محدودا احدوا وارش ضربه هدر وان رجم فديته

على بيت المال ولو رجع احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم

ربع الدية وقبله حدوا ولا رجم ولو رجع احد الخمسة لا شي عليه

فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية وضمن المزكي دية المرجوم

ان ظهروا عبيدا كما لو قتل من امر برجمه فظهروا كذلك وان

رجم فوجدوا عبيدا فديته في بيت المال ولو قال شهود الزنا

تعمدنا النظر قبلت شهادتهم ولو انكر الاحصان فشهد عليه

رجل وامراتان او ولدت زوجته منه رجم والله اعلم

باب حد الشرب

من شرب خمرا فاخذ وريحها موجود او كان سكران ولو بنبيذ

وشهد رجلان او اقر مرة حد ان علم شربه طوعا وصحا وان اقر

اي اذا افاق حد

وقال ابو يوسف يشترط الاقرار مرتين

اوشهد لعبد مضى ريحها الا لبعد المسافة او وجد منه رايحة

الخمر او تقيأها او رجع عما اقر او اقر سكران بان زال عقله لو حد

السكر والخمر ولو شرب قطرة ثمانون سوطا وللعبد نصفه

وفرق على بدنه كحد الزنا **باب حد القذف**

هو كحد الشرب كمية وثبوتا فلو قذف محصنا او محصنة

اى ثمانون سوطا [illegible]

بزنا حد بطلبه مفرقا ولا ينزع غير الفرو والحشو واحصانه

اى مقذوف

بكونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنا فلو قال لغيره لست

لابيك او لست بابن فلان في غضب حد وفي غيره لا كنفيه

عن جده وقوله لعربي يا نبطي ويا ابن ماء السماء ونسبته الى عمه

بنى اسد

وخاله وزابه ولو قال يا ابن الزانية وامه ميتة فطلب الوالد

او الولد او ولده حد ولا يطلب لذو عبد اباه وسيده بقذف

امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع والعفو ولو قال زنات

في الجبل وعنى الصعود حد ولو قال يا زاني وعكس حدا ولو

قال لامراته يا زانية وعكست حدت ولا لعان ولو قالت

زنيت بك بطلا وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد

والولد له فيهما ولو قال ليس بابني ولا بابنك بطلا ومن قذف

امراة لم يدر ابو ولدها او لاعنت بولد او رجلا وطئ في غير ملكه

او امة مشتركة او مسلما زنى في كفره او مكاتبا مات عن وفاء لا يحد

وحد قاذف واطئ امة مجوسية وحائض ومكاتبة ومسلم

نكح امه في كفره ومستامن قذف مسلما ومن قذف او زنى او

شرب مرارا لحد فهو لكله **فصل في التعزير**

ومن قذف مملوكا او كافرا بالزنا او مسلما بيا فاسق يا كافر

يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا اكل

الربوا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خاين يا ابن القحبة يا زنديق

يا قرطبان يا ماوى الزواني واللصوص يا حرام زادة عزر وبيا كلب

يا تيس يا حمار يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا بغا يا مواجر يا ولد الحرام

يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس

لا واكثر التعزير تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث وصح حبسه

بعد الضرب واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف

ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف الزوج اذا عزر زوجته

لترك الزينة والاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة والغسل

والخروج من البيت

كتاب السرقة

هي اخذ المكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان

او

او حافظ فيقطع ان اقر مرة او شهد رجلان ولو جمعا والاخذ بعضهم

قطعوا ان اصاب لكل نصاب ولا يقطع بخشب وحشيش وقصب وسمك

وطير وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة وفاكهة رطبة او على شجر ولبن

ولحم وزرع لم يحصد واشربة وطنبور ومصحف ولو محلى وباب

مسجد وصليب ذهب وشطرنج ونرد وصبي حر ولو معه حلى

وعبد كبير ودفاتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب وفي كلب وفهد

ودف وطبل وبربط ومزمار وبخيانة ونهب واختلاس ونبش

ومال عامة ومشتركة ومثل دينه وبشيء قطع فيه ولم يتغير

ويقطع بسرقة الساج والقنا والابنوس والصندل والفصوص

الخضر والياقوت والزبرجد واللؤلؤ والاواني والابواب

المتخذة من الخشب

فصل في الحرز

ومن سرق من ذي رحم محرم

لا برضاع ومن زوجته وزوجها او سيده وزوجته وزوج سيدته
ومكاتبه وختنه وصهره ومن مغنم وحمام وبيت اذن في دخوله
لم يقطع ومن سرق من المسجد متاعا وربه عنده قطع وان سرق
ضيف ممن اضافه او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا وان اخرجه
من حجرة الى الدار او اغار من اهل الحجر حجرة او نقب فدخل والقى
شيئا في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار فساقه واخرجه
قطع وان ناول آخر من خارج او ادخل يده في بيت واخذ او
طر صرة خارجة من كم او سرق من قطار بعيرا او حملا لا وان
شق الحمل فاخذ منه او سرق جوالقا فيه متاع وربه يحفظه
او نائم عليه او ادخل يده في صندوق او في جيب غيره او كمه
فاخذ المال قطع

فصل في كيفية القطع واثباته

ويقطع يمين السارق من الزند وتحسم ورجله اليسرى ان عاد فان
سرق ثالثا حبس حتى يتوب ولم يقطع كمن سرق وابهامه اليسرى
مقطوعة او شلاء او اصبعان منها سواها او رجله اليمنى
مقطوعة ولا يضمن بقطع اليسرى من امر بخلافه وطلب المسروق
منه شرط القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربا ويقطع
بطلب المالك لو سرق منهم لا بطلب المالك او السارق لو سرق
من سارق بعد القطع ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة
الى مالكه او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه او نقصت
قيمته من النصاب لم يقطع ولو اقرا بالسرقة ثم قال احدهما
هو مالي لم يقطعا ولو سرقا وغاب احدهما وشهد على سرقتهما
قطع الآخر ولو اقر عبد بسرقة قطع وترد السرقة الى المسروق

منه ولا تجتمع قطع وضمان وترد العين لو قائما ولو قطع لبعض
السرقات لا يضمن شيئا ولو شق ما سرق في الدار ثم اخرجه قطع
ولو سرق شاة فذبحها واخرجها لا ولو صنع المسروق دراهم او دنانير
قطع وردها ولو صبغه احمر فقطع لا يرد ولا يضمن ولو اسود يرد

باب قطع الطريق

اخذ قاصد قطع الطريق قبل اخذ شيء حبس حتى يتوب وان اخذ مالا معصوما
قطع يده ورجله من خلاف وان قتل قتل حدا وان عفى الولي
وان قتل واخذ قطع وقتل وصلب او قتل او صلب ويصلب
حيا ثلاثة ايام ويبعج بطنه برمح حتى يموت ولم يضمن ما اخذ
وغير المباشر والعصا والحجر كالسيف وان اخذ مالا او جرح قطع
وبطل الجرح وان جرح فقط او قتل فتاب او كان بعض القطاع

غير مكلف

غير مكلف او ذا رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة
على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين لم
يحد فاقاد الولي او عفى ومن خنق في المصر غير مرة قتل به

كتاب السير

الجهاد فرض كفاية ابتداء ان قام به قوم سقط عن الكل والا
أثموا بتركه ولا يجب على صبي وامراة وعبد واعمى ومقعد
واقطع وفرض عين ان هجم العدو فتخرج المراة والعبد بلا
اذن زوجها وسيده وكره الجعل ان وجد فيء والا فلا فان
حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا الى الجزية فان قبلوا
فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة الى
الاسلام وندعو ندبا من بلغته والا نستعين بالله تعالى ونحاربهم

بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم وافساد زروعهم
ورميهم وان تترسوا ببعضنا ونقصدهم ونهينا عن اخراج مصحف
وامراة في سرية يخاف عليها وغدر وغلول ومثلة وقتل امراة وغير
مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد الا ان يكون احدهم ذا راي في
الحرب او ملكا وقتل اب مشرك وليابى الابن ليقتله غيره ونصالحهم
ولو بمال ان خيرا وننبذ لو خيرا ونقاتل بلا نبذ لو خان ملكهم و
المرتدين بلا مال فان اخذ لم يرد ولم نبع سلاحا منهم ولم نقتل
من امنه حر او حرة ونبذ لو شرا وبطل امان ذمي واسير وتاجر
وعبد محجور عن القتال

باب الغنائم

وقسمتها ما فتح الامام عنوة قسم بيننا او
اقر اهلها ووضع الجزية والخراج وقتل الاسرى او استرق او ترك

احرار

احرارا ذمة لنا وحرم ردهم الى دار الحرب والفداء والمن وعقر
مواش يشق اخراجها فتذبح وتحرق وقسمة الغنيمة في دارهم
لا للايداع وبيعها قبلها وشرك الردء والمدد فيها لا السوقي
بلا قتال ولا من مات فيها وبعد الاحراز بدارنا يورث نصيبه
وننتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة
ولا نبيعها وبعد الخروج منها لا وما فضل رد الى الغنيمة ومن
اسلم منهم احرز نفسه وطفله وكل مال معه او وديعة عند
مسلم او ذمي دون ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل

فصل

للراجل سهم وللفارس سهمان ولو له فرسان والبراذين
كالعتاق لا الراحلة والبغل والعبرة للفارس والراجل عند المجاوزة
وللمملوك والمراة والصبي والذمي الرضخ لا السهم والخمس لليتامى

والمساكين وابن السبيل وقدم ذوو القربى الفقراء منهم عليهم ولا حق
لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي عليه السلام سقط بموته
كالصفي وان دخل جمع ذو منعة دارهم بلا اذن خمس ما اخذوا
والا لا وللامام ان ينفل بقوله من قتل قتيلا فله سلبه وبقوله للسرية
جعلت لكم الربع بعد الخمس وينفل بعد الاحراز من الخمس فقط والسلب
للكل ان لم ينفل وهو مركبه وثيابه وسلاحه وما معه والله اعلم

باب استيلاء الكفار

سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوا وملكنا ما نجده من ذلك ان غلبنا
عليهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها فان غلبنا عليهم
فمن وجد ملكه قبل القسمة اخذه مجانا وبعدها بالقيمة وبالثمن لو اشتراه
تاجر منهم وان فقئ عينه واخذ ارشه فان تكرر الاسر والشرا اخذ الاول
من الثاني بثمنه ثم القديم بالثمنين ولم يملكوا حرنا ومدبرنا وام ولدنا
ومكاتبنا ونملك عليهم جميع ذلك وان ند اليهم جمل فاخذوه ملكوه ولو
ابق اليهم قن لا ولو ابق بفرس ومتاع فاشترى رجل كله منهم اخذ العبد
مجانا وغيره بالثمن وان ابتاع مستامن عبدا مؤمنا وادخله دارهم
او امن عبد ثمه فجاءنا او ظهرنا عليهم عتق

باب المستأمن

دخل تاجرنا ثم حرم تعرضه بشيء منهم فلو
اخرج شيئا ملكه محظورا فيتصدق به فان ادانه حربي او
اذان حربيا او غصب احدهما صاحبه وخرجا الينا لم يقض
بشيء وكذا لو كانا حربيين فعلا ذلك ثم استامنا وان خرجا
مسلمين قضي بالدين بينهما لا بالغصب مسلمان مستامنان قتل احدهما
صاحبه يجب الدية في ماله والكفارة في الخطا ولا شيء في الاسيرين

سوى الكفارة في الخطاء كقتل مسلم مسلما اسلم ثمه **فصل**
لا يمكن مستأمن فينا سنة وقيل له ان اقمت سنة وضع عليك الجزية
فان مكث بعده سنة فهو ذمي فلم يترك ان يرجع اليهم كما لو وضع عليه
الخراج او نكحت ذميا لا عكسه فان رجع اليهم وله وديعة عند مسلم
او ذمي او دين عليهما حل دمه فان اسر او ظهر عليهم فقتل سقط دينه
وصارت وديعته فيا وان قتل ولم يظهر عليهم او مات فقرضه
ووديعته لورثته فان جاءنا حربي بامان وله زوجة ثمه وولد
ومال عند مسلم وذمي وحربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان
اسلم ثمه فجاءنا فظهر عليهم فولده الصغير حر مسلم وما اودعه عند
مسلم او ذمي فهو له وغيره فيء ومن قتل مسلما خطاء لا ولي له او حربيا
جاءنا بامان فاسلم فديته على عاقلته للامام وفي العمد القتل او الدية
لا العفو

باب العشر

والخراج والجزية ارض العرب وما اسلم اهله او فتح
عنوة وقسم بين الغانمين عشرية والسواد وما فتح عنوة
واقر اهله عليه او صالحهم خراجية ولو احيى مواتا يعتبر
قربه والبصرة عشرية وخراج جريب صلح للزرع صاع ودرهم
وفي جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم والنخل
المتصل عشرة دراهم وان لم يطق ما وظف نقص بخلاف الزيادة
ولا خراج ان غلب على ارضه الماء او انقطع او اصاب الزرع افة
وان عطلها صاحبها او اسلم او اشترى مسلم ارض خراج يجب
ولا عشر في خارج ارض الخراج **فصل** الجزية لو وضعت
بتراض او صلح لا يعدل عنها والا يوضع على الفقير المعتمل في كل سنة

اثنى عشر درهما وعلى وسط الحال ضعفه وعلى المكثر ضعفه ويوضع
على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ومرتد وصبي وامراة
وعبد ومكاتب وزمن واعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط
وتسقط بالاسلام والتكرار والموت ولا تحدث بيعة وكنيسة
في دارنا ويعاد المنهدم ويميز الذمي عنا في الزي والمركب والسرج
فلا يركب خيلا ولا يعمل بالسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا
كالاكف ولا ينتقض عهده بالاباء عن الجزية والزنا بمسلمة وقتل مسلم
وسب النبي عليه السلام بل باللحاق ثم او بالغلبة على موضع للحراب
وصار كالمرتد ويوخذ من تغلبي وتغلبية بالغين ضعف زكاتنا ومولاه
كمولى القرشي والجزية والخراج ومال التغلبي وهدية اهل الحرب وما
اخذنا منهم بلا قتال يصرف في مصالحنا كسد الثغور وبناء القناطر

والجسور وكفاية القضاة والعمال والعلماء والمقاتلة وذراريهم
ومن مات في نصف السنة حرم عن العطاء والله اعلم

باب المرتدين

يعرض الاسلام على المرتد وتكشف شبهته ويحبس ثلثة ايام فان
اسلم والا قتل واسلامه ان تبرا عن الاديان سوى الاسلام
او عما انتقل اليه وكره قتله قبله ولم يضمن قاتله ولا تقتل المرتدة
بل تحبس حتى تسلم ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان
اسلم عاد ملكه وان مات او قتل على ردته ورث كسب اسلامه
وارثه المسلم بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته فيء بعد قضاء
دين ردته وان حكم بلحاقه عتق مدبره وام ولده وحل دينه
ويوقف مبايعته وعتقه وهبته فان امن نفذ وان هلك بطل

وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه فما وجده في يد وارثه اخذه
والا لا ولو ولدت امة له نصرانية لستة اشهر مذ ارتد فادعاه
فهي ام ولده وهو ابنه حر ولا يرثه ولو مسلمة ورثه الابن ان مات
على الردة او لحق بدار الحرب وان لحق المرتد بماله فظهر عليه فهو فيء فان رجع وذهب بماله فظهر عليه
فلوارثه فان لحق وقضي بعبده لابنه فكاتبه فجاء مسلما فالمكاتبة
والولاء لمورثه فان قتل مرتد رجلا خطاء ولحق او قتل فالدية
في كسب الاسلام ولو ارتد بعد القطع عمدا ومات منه او لحق
فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لورثته
فان لم يلحق واسلم ومات ضمن الدية ولو ارتد مكاتب ولحق فاخذ
بماله وقتل فمكاتبته لمولاه وما بقي لورثته ولو ارتد الزوجان
ولحقا فولدت وولد له ولد فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر

الولد على الاسلام لا ولد الولد وارتداد الصبي العاقل صحيح كاسلامه
ويجبر عليه ولا يقتل

باب البغاة

خرج قوم عن طاعة الامام وغلبوا على بلد دعاهم اليه وكشف
شبهتهم وبدا بقتالهم ولو لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم
والا لا ولم يسب ذريتهم وحبس اموالهم حتى يتوبوا وان احتاج قاتل
بسلاحهم وخيلهم وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لم يجب شيء وان غلبوا
على مصر فقتل مصري مثله فظهر على المصر قتل به وان قتل عادل باغيا
او قتله باغ وقال انا على حق ورثه وان قال انا على باطل لا وكره
بيع السلاح من اهل الفتنة وان لم يدر انه منهم لا والله اعلم

كتاب اللقيط

ندب التقاطه ووجب ان خاف الضياع وهو حر ونفقته في بيت

المال كارثه وجنايته ولا ياخذ منه احد وثبت نسبه من واحد
ومن اثنين وان وصف احدهما علامة به فهو احق به ومن ذمي وهو
مسلم ان لم يكن في مكان اهل الذمة ومن عبد وهو حر ولا رق الا
ببينة وان وجد معه مال فهو له ولا يصح للملتقط عليه نكاح
وبيع واجارة ويسلمه في حرفة ويقبض هبته والله اعلم

كتاب اللقطة

لقطة الحل والحرم امانة ان اخذ ليردها على ربها واشهد وعرف الى
ان علم ان ربها لا يطلبها ثم تصدق فان جاء ربها نفذ او ضمن
الملتقط وصح التقاط البهيمة وهو متبرع في الانفاق على اللقيط
واللقطة وباذن القاضي يكون دينا ولو كان لها نفع آجرها وانفق عليها
والا باعها ومنعها من ربها حتى ياخذ النفقة ولا يدفعها الى

مدعيها بلا بينة فان بين علامتها حل الدفع بلا جبر وينتفع بها
لو فقيرا والا على اجنبي وابويه وزوجته وولده لو فقرا

باب الآبق

اخذه احب ان قوي عليه ومن رده مدة سفر فله اربعون درهما
ولو قيمته اقل منه ومن رده لاقل منها فبحسابه والمدبر وام
الولد كالقن وان ابق من الراد لا يضمن ويشهد انه ياخذه ليرده
وجعل الرهن على المرتهن وامر نفقته كاللقطة

كتاب المفقود

هو غائب لم يدر موضعه وحياته وموته وينصب القاضي
من ياخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه وينفق منه على قريبه
ولادا وزوجته ولا يفرق بينه وبينها وحكم بموته بعد تسعين سنة

ونعتد امراته وورث منه حينئذ لا قبله ولا يرث من احد

فلو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط شيء وان انتقص

حقه به يعطي اقل النصيبين ويوقف الباقي كالحمل والله اعلم

كتاب الشركة

شركة الملك ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء وكل اجنبي في قسط غيره

وشركة العقد ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر وهي

مفاوضة ان تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا ودينا

فلا يصح بين حر وعبد وصبي وبالغ ومسلم وكافر وما يشتريه

كل يقع مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما

بتجارة وغصب وكفالة لزم الآخر وتبطل ان وهب لاحدهما او ورث

ما يصح فيه الشركة لا العروض ولا يصح مفاوضة وعنان بغير

النقدين والتبر والفلس النافقين ولو باع كل نصف عرضه بنصف

عرض الآخر وعقد الشركة صح وعنان ان تضمنت وكالة فقط

وتصح مع التساوي في المال دون الربح وعكسه وببعض المال

وخلاف الجنس وعدم الخلط وطلب المشتري بالثمن فقط ورجع

على شريكه بحصته منه ويبطل بهلاك المالين او احدهما قبل

الشرى وان اشترى احدهما بماله وهلك وتفسد ان شرط لاحدهما

دراهم مسماة من الربح ولكل من شريكي العنان والمفاوضة ان

يبضع ويستاجر ويودع ويضارب ويوكل من يتصرف فيه

ويده في المال امانة وتقبل ان اشترك الخياطان او خياط وصباغ

على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما وكل عمل يتقبله

احدهما يلزمهما وكسب احدهما بينهما ووجوه ان اشتركا بلا مال

على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا وتتضمن الوكالة فإن شرطا مناصفة المشترى أو مثالثته فالربح كذلك ويبطل شرط الفضل

فصل

ولا تصح شركة في احتطاب واصطياد واستقاء والكسب للعامل وعليه أجر مثل للآخر والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال وإن شرط الفضل ويبطل الشركة بموت أحدهما ولو حكما ولم يزك مال الآخر بلا إذنه فإن أذن كل وأديا معا ضمنا ولو متعاقبا ضمن الثاني وإن أذن لأحد المفاوضين بشراء الأمة ليطأها ففعل فهي له بلا شيء

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة والملك يزول بالقضاء لا إلى مالك ولا يتم حتى يقبض ويفرز ويجعل آخره لجهة لا تنقطع وصح وقف العقار ببقره وأكرته ومشاع قضي بجوازه ومنقول

فيه

فيه تعامل ولا يملك ولا يقسم وإن وقف على أولاده ويبدأ من غلته بعمارته بلا شرط ولو دارا فعمارته على من له السكنى ولو أبى أو عجز عمّر الحاكم بأجرته وصرف نقضه إلى عمارته إن احتاج وإلا حفظه ليحتاج ولا تقسيمه بين مستحقي الوقف وإن جعل الواقف غلة الوقف لنفسه أو جعل الولاية إليه صح وينزع لو خائنا كالوصي وإن شرط أن لا ينزع

فصل

من بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة فيه فإذا صلى فيه واحد زال ملكه ومن جعل مسجدا تحته سرداب أو فوقه بيت وجعل بابه إلى الطريق وعزله أو اتخذ وسط داره مسجدا وأذن للناس بالدخول فيه له بيعه ويورث عنه ومن بنى سقاية أو خانا أو رباطا أو مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به حاكم وإن جعل شيء من الطريق مسجدا صح كعكسه ۝ والله أعلم

كتاب البيوع

هو مبادلة المال بالمال بالتراضي ويلزم بايجاب وقبول وبتعاط
واي قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب وقدر ووصف
ثمن غير مشار لا مشار وصح بثمن حال وباجل معلوم ومطلقه
على النقد الغالب وان اختلف النقود فسد ان لم يبين ويباع
الطعام كيلا وجزافا وباناء او حجر بعينه لم يدر قدره ومن باع
صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع ولو باع ثلة او ثوبا كل شاة او
ذراع بدرهم فسد في الكل ولو سمى الكل صح في الكل فلو نقص كيلا اخذ
بحصته او فسخ وان زاد فللبائع ولو نقص ذراع اخذ بكل الثمن
او ترك وان زاد فللمشتري ولا خيار للبائع ولو قال كل ذراع بكذا ونقص
اخذ بحصته او ترك وان زاد اخذ كله كل ذراع بكذا او فسخ وفسد

بيع عشرة اذرع من دار لا اسهم ولو اشترى عدلا على انه عشرة
اثواب فنقص او زاد فسد ولو بين لكل ثوب ثمنا ونقص صح
بقدره وخير وان زاد فسد ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع
كل ذراع بدرهم اخذ بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة
في تسعة ونصف بخيار

فصل

يدخل البناء والمفاتيح في
بيع الدار والشجر في بيع الارض بلا ذكر ولا يدخل الزرع في بيع الارض
بلا تسمية ولا الثمر في بيع الشجر الا بالشرط ويقال للبائع اقطعها
اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لا صح البيع
ويقطعها المشتري في الحال وان شرط تركها على النخل فسد ولو
استثنى منها ارطالا معلومة صح كبيع بر في سنبله وباقلاء
في قشره واجرة الكيال على البائع واجرة نقد الثمن ووزنه
على المشتري

باب خيار الشرط

ومن باع سلعة بثمن سلمه اولا والا [illegible]

صح للمتبايعين ولاحدهما ثلثة ايام او اقل ولو اكثر لا فان اجاز في الثلث صح ولو باع على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد في الثلث صح وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه وبقبض المشتري يهلك بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع ولا يملكه وبقبضه يهلك بالثمن كتعيبه فلو اشترى زوجته بالخيار بقي النكاح فان وطئها له ان يردها ولو اجاز من له الخيار بغيبة صاحبه صح ولو فسخ لا وتم العقد بموته ومضي المدة والاعتاق وتوابعه والاخذ بشفعة ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح واي اجاز او نقض صح فان اجاز احدهما ونقض الآخر فالاسبق احق وان كانا معا فالفسخ ولو باع عبدين على انه بالخيار في احدهما

والمسئلة على اربعة اوجه ان يفصل الثمن ويعين الذي فيه الخيار والثاني ان لا يفصل الثمن ولا يعين الذي فيه الخيار والثالث ان يفصل ولا يعين الذي فيه والرابع ان يعين الذي فيه الخيار ولا يفصل الثمن والبيع جائز في الوجه الاول دون ما عداه كافي

ولو اشترى كيليا او وزنيا او عبدا واحدا على انه بالخيار في نصفه صح فيتراد لان النصف من الشيء الواحد لا يتفاوت قيمته ايضا لا يتفاوت كافي

ان فصل

ان فصل وعين صح والا لا وصح خيار التعيين فيما دون الاربعة

ثم اذا جاز البيع على هذا الوجه وقبضهما المشتري فاحدهما مضمون عليه بالثمن والآخر [illegible] امانة في يده مشارق

ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرده الآخر ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فكان بخلافه اخذ بكل الثمن او ترك

باب خيار الرؤية

لا يثبت خيار الرؤية الا في اربعة اشياء في البيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال على شيء بعينه ينابيع

شراء ما لم يره جائز وله ان يرده اذا رآه وان رضي قبله ولا خيار لمن باع ما لم ير ويبطل بما يبطل خيار الشرط وكفت رؤية وجه الصبرة والرقيق والدابة وكفلها وظاهر الثوب مطويا وداخل الدار ونظر وكيله بالقبض كنظره لا نظر رسوله وصح عقد الاعمى ويسقط خياره اذا اشترى بجس المبيع وشمه وذوقه وفي العقار بوصفه ومن رأى احد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر له ردهما ولا يورث كخيار الشرط ومن اشترى ما رأى خير ان تغير والا لا وان اختلفا

في التغير فالقول للبائع وللمشتري لو في الرؤية ولو اشترى عدلا
وباع منه ثوبا او وهب رده بعيب لا بخيار رؤية او شرط

باب خيار العيب

من وجد بالمبيع عيبا اخذه بكل الثمن او رده وما اوجب نقصان
الثمن عند التجار عيب كالاباق والبول في الفراش والسرقة والجنون
والبخر والدفر والزنا وولده في الامة والكفر وعدم الحيض والاستحاضة
والسعال القديم والدين والشعر والماء في العين فلو حدث آخر
عند المشتري رجع بنقصانه او رد برضا بائعه ومن اشترى
ثوبا فقطعه فوجد به عيبا رجع بالعيب فان قبله البائع كذلك
فله ذلك وان باعه المشتري لم يرجع بشيء فلو قطعه وخاطه
او صبغه او لت السويق بسمن فاطلع على عيب رجع بنقصانه

كما

كما بعد رؤية العيب ومات العبد او اعتقه فان اعتقه على مال
او قتله او كان طعاما فاكله او بعضه لم يرجع بشيء ولو اشترى
بيضا او قثاء او جوزا ووجده فاسدا ينتفع به رجع بنقصان
العيب والا بكل الثمن ولو باع المبيع فرد عليه بعيب بقضاء رده
على بائعه ولو برضا لا ولو قبض المشتري المبيع وادعى عيبا لم يجبر
على دفع الثمن ولكن يبرهن او يحلف بائعه فان قال شهودي
بالشام دفع ان حلف بائعه فان ادعى اباقا لم يحلف بائعه حتى يبرهن
المشتري انه ابق عنده فان برهن حلف بالله ما ابق عندك قط والقول
في قدر المقبوض للقابض ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما
ووجد باحدهما عيبا اخذهما او ردهما ولو وجد ببعض الكيلي او
الوزني عيبا رده كله او اخذه ولو استحق بعضه لم يخير في

في رد ما بقي ولو ثوباً خيره واللبس والركوب والمداواة رضا بالعيب
لا الركوب للسقي او للرد او لشرى العلف ولو قطع المقبوض
بسبب عند البائع رده واسترد الثمن ولو برئ من كل عيب صح
وان لم يسم الكل ولا يرد بعيب

باب البيع الفاسد

لم يجز بيع الميتة والدم والخنزير والخمر والحر وام الولد والمدبر
والمكاتب فلو هلكوا عند المشتري لم يضمن والسمك قبل الصيد
والطير في الهوى والحمل والنتاج واللبن في الضرع واللؤلؤ
في الصدف والصوف على ظهر الغنم والجذع في السقف وذراع
من ثوب وضربة القانص والمزابنة والملامسة والقاء الحجر
وثوب من ثوبين والمراعي واجارتها والنحل ويباع دود القز
وبيضه والآبق الا ان يبيعه ممن يزعم انه عنده ولبن امرأة وشعر

الخنزير وينتفع به للخرز وشعر الانسان والانتفاع به وجلد الميتة
قبل الدبغ وبعده يباع وينتفع به كعظم الميتة وعصبها وصوفها
وقرنها ووبرها وعلو سقط وامة تبين انه عبد وشرا ما باع
بالاقل قبل النقد وصح فيما ضم اليه وزيت على ان يزنه بظرفه
ويطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا وصح لو شرط ان يطرح
عنه بوزن الظرف وان اختلفا في الزق فالقول للمشتري ولو امر
ذميا بشرا خمر او بيعها صح وامة على ان يعتق المشتري او يدبر او يكاتب
او يستولد او الا حملها او يستخدم البائع شهرا او دار على ان يسكن او
يقرض المشتري درهما او يهدي له او يسلم الى كذا وثوب على ان يقطعه
البائع ويخيطه قميصا وصح بيع نعل على ان يحذوه ويشركه لا البيع
الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يدر العاقدان

ذكر وإلى قدوم الحاج والحصاد والدياسة والقطاف ولو كفل إلى هذه
الأوقات صح وإن أسقط الأجل قبل حلوله صح ومن جمع بين حر وعبد
وشاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما وإن جمع بين عبد ومدبر أو بين
عبده وعبد غيره وملكه ووقف صح في القن وعبده والملك

فصل قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بأمر البائع وكل
من عوضيه مال ملك المبيع بقيمته ولكل منهما فسخه إلا أن يبيع المشتري قبل القبض وبعده
أو يهب أو يحرر أو يبني وله أن يمنع المبيع عن البائع حتى يأخذ الثمن
منه وطاب للبائع ما ربح لا للمشتري ولو ادعى على آخر دراهم فقضاه
إياه ثم تصادقا أنه لا شيء عليه طاب له ربحه وكره النجش و
السوم على سوم غيره وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والبيع
عند أذان الجمعة لا بيع من يزيد ولا يفرق بين صغير وذي رحم محرم

منه بخلاف الكبير والزوجين

باب الإقالة

هي فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق ثالث وتصح بمثل الثمن الأول
وشرط الأكثر والأقل بلا تعيب وجنس آخر لغو ولزمه الثمن الأول
وهلاك الثمن لا يمنع الإقالة وهلاك المبيع يمنع وهلاك بعضه بقدره

باب التولية

هي بيع بثمن سابق والمرابحة به وبزيادة
وشرطها كون الثمن الأول مثليا وله أن يضم إلى رأس المال أجر القصار
والصبغ والطراز والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم ويقول قام
علي بكذا ولا يضم أجر الراعي والتعليم وكراء بيت الحفظ فإن خان في
مرابحة أخذ بكل ثمنه أو رده وحط في التولية ومن اشترى شيئا فباعه
بربح ثم اشتراه فإن باعه بربح طرح عنه كل ربح قبله وإن أحاط بثمنه لم
يرابح ولو اشترى مأذون مديون ثوبا بعشرة وباع من سيده

خمسة عشر بيعه مرابحة على عشرة وكذا العكس ولو كان مضاربًا

يبيع مرابحة رب المال بالنصف باع ما اشترى بعشرة من رب المال

بخمسة رابح باثني عشر ونصف ورابح بلا بيان بالتعيب ووطى الثيب

ويبان بالتعييب ووطى البكر ولو اشترى بالف نسيئة وباع بربح

مائة ولم يبين خير المشترى فان اتلف فعلم لزم بالف ومائة وكذا

التولية ومن ولى رجلا شيئا بما قام عليه ولم يعلم المشترى بكم قام

عليه فسد ولو علم في المجلس خير

فصل

صح بيع العقار

قبل قبضه لا بيع المنقول ولو اشترى مكيلا كيلا حرم بيعه والكله

حتى يكيله ومثله الموزون والمعدود لا المذروع وصح التصرف

في الثمن قبل قبضه والزيادة فيه والحط والزيادة في المبيع ويتعلق

الاستحقاق بكله وتاجيل كل دين غير القرض والله اعلم

باب الربوا

هو فضل مال بلا عوض في معاوضة

مال بمال وعلته القدر والجنس فحرم الفضل والنساء بهما والنساء

فقط باحدهما وحلا بعدمهما وصح بيع المكيل كالبر والشعير والتمر والملح

والموزون كالنقدين وما ينسب الى الرطل بجنسه متساويا وبالامتفاضلا

وجيده كرديه ويعتبر التعيين لا التقابض في غير الصرف وصح

اعلم ان التقابض شرط في بيع الصرف في المجلس

بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين والبيضة بالبيضتين

والجوزة بالجوزتين والتمرة بالتمرتين والفلس بالفلسين

باعيانها واللحم بالحيوان والكرباس بالقطن والرطب بالرطب او

بالتمر متماثلا والعنب بالزبيب واللحوم المختلفة بعضها ببعض

متفاضلا ولبن البقر والغنم وخل الدقل بخل العنب وشحم البطن

بالالية او باللحم والخبز بالبر والدقيق متفاضلا لا بيع البر بالدقيق

او بالسويق والزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت اكثر
مما في الزيتون والسمسم ويستقرض الخبز وزنا لا عددا ولا ربوا بين السيد
وعبده وبين المسلم والحربي ثمة

باب الحقوق

العلو لا يدخل بشراء بيت بكل حق وبشراء منزل الا بكل حق هو له او
بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه ودخل بشراء دار كالكنيف لا الظلة
الا بكل حق ولا يدخل الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل حق بخلاف الاجارة

باب الاستحقاق

البينة حجة متعدية لا الاقرار
والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب ومبيعة
ولدت فاستحقت ببينة تبعها ولدها وان اقر بها لرجل لا وان قال
عبد لمشتر اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان البائع
حاضرا او غاب غيبة معروفة فلا شيء على العبد والا رجع المشتري

على العبد

49

على العبد والعبد على البائع بخلاف الرهن ومن ادعى حقا في دار
فصولح على مائة فاستحق بعضها لم يرجع بشيء ولو ادعى كلها رجع
بقسطه ومن باع ملك غيره فللمالك ان يفسخه ويجيز ان بقي العاقدان
والمعقود عليه وله وبه لو عرضا بالثمن وصح عتق مشتر من غاصب
باجازة بيعه لا بيعه ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز فارشه
لمشتريه ويتصدق بما زاد على نصف الثمن ولو باع عبد غيره
بغير امره فبرهن المشتري على اقرار البائع او رب العبد انه لم
يامره بالبيع واراد رد البيع لم يقبل وان اقر البائع بذلك
عند القاضي بطل البيع ان طلب المشتري ذلك ومن باع دار غيره
وادخلها المشتري في بنائه لم يضمن البائع

باب السلم

ما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره صح السلم فيه وما لا فلا

فيصح في المكيل والموزون المثمن والعددي المتقارب كالجوز والبيض

والفلس واللبن والآجر ان سمي ملبن معلوم والذرعي كالثوب

ان بين الذراع والصفة والصنعة لا في الحيوان واطرافه والجلود

عددا والحطب حزما والرطبة جرزا والجوهر والخرز والمنقطع

والسمك الطري وصح وزنا لو مالحا واللحم وبكيل او ذراع لم يدر

قدره وبر قرية وتمر نخلة معينة وشرطه بيان الجنس والنوع والصفة

والقدر والاجل واقله شهر وقدر راس المال في المكيل والموزون والمعدود

ومكان الايفاء فيما له حمل من الاشياء وما لا حمل له يوفيه حيث شاء

وقبض راس المال قبل الافتراق فان اسلم مائتي درهم في كر بر مائة

دينا عليه ومائة نقدا فالسلم في الدين باطل ولا يصح التصرف في راس

المال والمسلم فيه قبل القبض بشركة او تولية فان تقايلا السلم

لم يشتر

لم يشتر رب المال من المسلم اليه براس المال شيا ولو اشترى المسلم

اليه كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح وصح لو قرضا او

امره بقبضه له ثم لنفسه ففعل ولو امر رب السلم ان يكيله في

ظرفه ففعل وهو غايب لم يكن قبضا بخلاف المبيع ولو اسلم امة

في كر وقبض الامة فتقايلا فماتت او ماتت قبل الاقالة بقي وصح

وعليه قيمتها وعكسه شراها بالف والقول لمدعي الرداة والتاجيل

لا لنافي الوصف والاجل وصح السلم والاستصناع في نحو خف

وطست وقمقم وله الخيار اذا راه وللصانع بيعه قبل ان يراه

ومؤجله سلم المتفرقات صح بيع الكلب والفهد والسباع و

الطيور والذمي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير ولو قال بع

عبدك من زيد بالف على اني ضامن لك مائة سوى الالف فباع

صح بالف ويبطل الضمان وان زاد من الثمن فالالف على زيد والمائة على الفا...

ووطي زوج المشتراة قبض لا عقده ومن اشترى عبدا فغاب فبرهن

البايع على بيعه وغيبته معروفة لم يبع لدين البايع والا بيع لدينه

ولو غاب احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبضه وحبسه

حتى ينقد شريكه ومن باع امة بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان

وان قضى زيفا عن جيد وتلف فهو قضاء وان افرخ طير او باض

او تكنس ظبي في ارض رجل فهو لمن اخذه ما يبطل بالشرط الفاسد

ولا يصح تعليقه بالشرط البيع والقسمة والاجارة والاجازة

والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل

والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف والتحكيم

وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح

والطلاق

والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة

والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة

والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم

العمد والجراحة وعقد الذمة والتعليق الرد بالعيب وبخيار

الشرط وعزل القاضي

كتاب الصرف

هو بيع بعض الاثمان ببعض فلو تجانسا شرط

التماثل والتقابض وان اختلفا جودة وصياغة والا شرط التقابض

فلو باع الذهب بالفضة مجازفة صح ان تقابضا في المجلس ولا يصح

التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها

ثوبا فسد بيع الثوب ولو باع امة مع طوق قيمة كل الف بالفين

ونقد من الثمن الفا فهو ثمن الطوق وان اشتراها بالفين الف نقد

والفضة فالنقد ثمن الطوق وان باع سيفا حليته خمسون
بمائة ونقد خمسين فهو حصتها وان لم يبين او قال من ثمنهما ولو افترقا
بلا قبض صح في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر والا بطلا ولو باع
اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض والاناء مشترك بينهما
وان استحق بعض الاناء اخذ المشتري ما بقي بقسطه او رد ولو باع قطعة
نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بقسطه بلا خيار وصح بيع درهمين
ودينار بدرهم ودينارين وكر بر وشعير بضعفهما واحد عشر درهما
بعشرة دراهم ودينار ودرهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين
ودرهم غلة ودينار بعشرة عليه او بعشرة مطلقة ودفع الدينار وتقاصا
العشرة بالعشرة وغالب الفضة والذهب فضة وذهب حتى لا يصح
بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض الا متساويا وزنا ولا يصح الاستقراض بها

الأوزنا

الأوزنا وغالب الغش ليس في حكم الدراهم والدنانير فصح بيعها بجنسها
متفاضلا والتبايع والاستقراض بما يروج وزنا او عددا او بهما ولا
يتعين بالتعيين لكونها اثمانا ويتعين بالتعيين ان كانت لا يروج والمتساوي
كغالب الفضة في التبايع والاستقراض وفي الصرف كغالب الغش
ولو اشترى به او بفلوس نافقة شيا وكسد بطل البيع وصح البيع
بالفلوس النافقة وان لم تعين وبالكاسدة لا حتى يعينها ولو كسدت
افلس القرض يجب رد مثلها ولو اشترى شيا بنصف درهم فلوس صح
ولو اعطى صيرفيا درهما وقال اعطني به نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة صح

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة وتصح بالنفس وان تعددت تكفلت
بنفسه وبما عبر عن البدن وبجزء شائع وبضمنته وبعلي والي

وانا زعيم به وقبيل به لا بانا ضامن لمعرفته فان شرط تسليمه في وقت بعينه

احضره فيه ان طلبه فان احضره والا حبسه الحاكم فان غاب امهله مدة ذهابه

وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به

فان سلمه بحيث يقدر المكفول له ان يخاصمه كمصر برئ ولو شرط تسليمه في

مجلس القاضي يسلمه ثمه وتبطل بموت المطلوب والكفيل لا الطالب وبرئ

بدفعه وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا برئ وبتسليم المطلوب

نفسه من كفالته وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله فان قال ان لم اواف به

غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به او مات المطلوب ضمن المال

ومن ادعى على اخر مائة دينار فقال رجل ان لم اواف به غدا فعليه

المائة فلم يواف به غدا فعليه المائة ولا يجبر على الكفالة بالنفس في حد

وقود ولا يحبس فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران او عدل

وبالمال

وبالمال ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا بتكفلت عنه بالف وبالكر

عليه وبما يدرك في هذا البيع وما بايعت فلانا فعلي وما ذاب لك

عليه فعلي وما غصبك فلان فعلي وطالب الكفيل والمديون الا

اذا شرط البراءة فحينئذ تكون حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا

يبرأ بها المحيل كفالة ولو طالب احدهما له ان يطالب الاخر وبصح

تعليق الكفالة بشرط ملائم كشرط وجوب الحق كان استحق المبيع

او لامكان الاستيفاء كان قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذره

كان غاب عن المصر ولا يصح بنحو ان هبت الريح وان جعلا اجلا

تصح الكفالة ويجب المال حالا فان كفل بما له عليه فبرهن على الف لزمه

والا صدق الكفيل فيما اقر بحلفه ولا ينفذ قول المطلوب على الكفيل

فان كفل بامره رجع بما ادى عليه وان كفل بغير امره لم يرجع ولا

ولا يطالب الاصيل بالمال قبل ان يؤدي عنه فان لزم لازمه وبرئ
باداء الاصيل ولو ابراء الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل و
تأخر عنه ولا ينعكس ولو صالح احدهما رب المال عن الف على
نصفه برئا وان قال الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع على
المطلوب وفي برئت او ابرأتك لا وبطل تعليق البراءة من الكفالة
بالشرط والكفالة بحد وقود مبيع ومرهون وامانة وصح لو ثمنا
ومغصوبا ومقبوضا على سوم الشرى ومبيعا فاسدا وحمل
دابة معينة مستاجرة وخدمة عبد استوجر للخدمة وبلا
قبول الطالب في مجلس العقد الا ان تكفل وارث المريض عنه وعن
ميت مفلس وبالثمن للموكل ورب المال وللشريك اذا بيع عبد
صفقة وبالعهدة والخلاص ومال الكتابة

فصل

ولو اعطى المطلوب الكفيل قبل ان يعطي الكفيل الطالب لا يسترد منه
وما ربح الكفيل له وندب رده على المطلوب لو شيئا يتعين ولو
امر كفيله ان يتعين عليه حريرا ففعل فالشرى للكفيل والربح عليه
ومن كفل عن رجل بما ذاب له عليه او بما قضي له عليه فغاب المطلوب
فبرهن المدعي على الكفيل ان له على المطلوب الفا لم يقبل ولو برهن ان
له على زيد كذا وان هذا كفيل عنه بامره قضي به عليهما ولو
بلا امر قضي على الكفيل فقط وكفالته بالدرك تسليم وشهادته
وختمه لا ومن ضمن عن آخر خراجه او رهنه او ضمن نوائبه
وقسمته صح ومن قال لآخر ضمنت لك عن فلان مائة الى شهر فقال
هي حالة فالقول للضامن ومن اشترى وكفل له رجل بالدرك فاستحق
لم يأخذ المشتري الكفيل حتى يقضى له بالثمن على البائع

باب كفالة الرجلين والعبدين

دين عليهما وكفل كل عن صاحبه فما اداه احدهما لم يرجع على شريكه
فان زاد على النصف رجع بالزيادة وان كفلا عن رجل وكفل كل عن صاحبه
فما ادى رجع بنصفه على شريكه او بالكل على الاصيل وان ابرأ الطالب
احدهما اخذ الآخر بكله ولو افترق المتفاوضان اخذ الغريم ايا
شاء بكل الدين ولا يرجع حتى يؤدي اكثر من النصف وان كاتب
عبدين كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه فما ادى احدهما رجع
بنصفه ولو حرر احدهما اخذ ايا شاء بحصة من لم يعتقه فان
اخذ المعتق رجع على صاحبه وان اخذ الآخر لا ومن ضمن عن عبد
مالا لا يؤخذ به بعد عتقه فهو حال وان لم يسمه ولو ادعى رقبة
العبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه له ضمن قيمته

ولو

ولو ادعى على عبد مالا وكفل بنفسه رجل فمات العبد برئ الكفيل ولو
كفل عبد عن سيده بامره فعتق فاداه او كفل سيده عنه واداه بعد
عتقه لم يرجع واحد على الآخر

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في الدين لا
في العين برضا المحتال والمحتال عليه وبرئ المحيل بالقبول من الدين
ولم يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى وهو ان يجحد الحوالة ويحلف
ولا بينة له عليه او يموت مفلسا فان طالب المحتال عليه المحيل بما احال
فقال المحيل احلت بدين لي عليك ضمن المحيل مثل الدين وان قال المحيل
للمحتال احلتك لتقبضه لي فقال المحتال احلتني بدين لي عليك فالقول
للمحيل ولو احال بماله عند زيد وديعة صحت فان هلكت برئ وكره
السفاتج

كتاب القضاء

اهل اهل الشهادة والفاسق اهل للقضاء كما هو اهل للشهادة الا انه

لا ينبغي ان يقلد ولو كان القاضي عدلا ففسق باخذ الرشوة لا ينعزل

ويستحق العزل واذا اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق

يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا

وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه

بالسنة والاثار ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الاولوية والمفتي

ينبغي ان يكون هكذا وكره التقلد لمن خاف الحيف وان امنه لا ولا يساله

فيجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر ومن اهل البغي فان

تقلد يسال ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر

وغيرهما ونظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه بينة الزمه

والا نادى عليه وعمل في الودائع وغلات الوقف ببينة او اقرار ولم يعمل

بقول

بقول المعزول الا ان يقر ذو اليد انه سلمها اليه فيقبل قوله فيها

ويقضي في المسجد او في داره ويرد هدية الا من قريبه او ممن جرت

عادته بذلك ويرد دعوة خاصة ويشهد الجنازة ويعود المريض

وليسو بينهما جلوسا واقبالا وليتق عن مسارة احدهما واشارته

وتلقين حجته وضيافته والمزاح وتلقين الشاهد

فصل

واذا ثبت الحق للمدعي امره بدفع ما عليه فان ابى حبسه في الثمن

والقرض والمهر المعجل وما التزمه بالكفالة لا في غيره ان ادعى الفقر

الا ان يثبت غريمه غناه فيحبسه بما راى ثم يسال عنه فان لم

يظهر له مال خلاه ولم يحل بينه وبين غرمائه ورد البينة

على افلاسه قبل حبسه وبينة اليسار احق وابد حبس الموسر

ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا في دين ولده الا اذا ابى من الانفاق عليه

قال الشاعر
على الحاجات اقفال ثقال
مفاتحها الهدايا في الظلام
اذا دخل الهدية دار قوم
تطايرت الامانة كالحمام

ولا يحبس الوالد في دين ولده
لان الحبس يفضي الى قطيعة الرحم

باب كتاب القاضي الى القاضي وغيره

ويكتب القاضي الى القاضي في غير حد وقود فان شهدوا على خصم حكم
بالشهادة وكتب بحكمه وهو السجل والا لم يحكم وكتب بالشهادة
ليحكم المكتوب اليه بها وهو الكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة
وقرأ عليهم وختم عندهم وسلم اليهم فان وصل الى المكتوب اليه نظر
الى ختمه ولم يقبله بلا خصم وشهود فان شهدوا انه كتاب فلان القاضي
سلمه الينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فتح القاضي وقرأه
على الخصم والزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله وموت
المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة
المسلمين لا بموت الخصم وتقضي المرأة في غير حد وقود ولا يستخلف
قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور بالجمعة واذا رفع اليه

حكم

حكم قاض امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع وينفذ
القضاء بشهادة الزور في العقود والفسوخ ظاهرا وباطنا لا في
الاملاك المرسلة ولا يقضي على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه
كالوكيل والوصي او يكون ما يدعى على الغائب سببا لما يدعي
على الحاضر كمن ادعى عينا في يد غيره انه اشتراه من فلان الغائب ويقرض
القاضي مال اليتيم ويكتب الصك لا الوصي والاب

باب التحكيم

حكما رجلا ليحكم بينهما فحكم ببينة او اقرار او نكول
في غير حد وقود ودية على العاقلة صح لو صلح المحكم قاضيا
ولكل من المحكمين ان يرجع قبل حكمه فان حكم لزمهما وامضى القاضي
حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله وبطل حكمه لابويه وولده
وزوجته كحكم القاضي بخلاف حكمه عليهم

مسائل شتى

لا يتد ذو سفل فيه ولا ينقب كوة بلا رضا ذي العلو وزائغة مستطيلة
تنشعب عنها مثلها غير نافذ لا يفتح اهل الاولى فيه بابا بخلاف المستديرة
ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت فسئل البينة فقال
جحدنيها فاشتريتها وبرهن على الشرى قبل الوقت الذي يدعي فيه
الهبة لا يقبل وبعده يقبل ومن قال لآخر اشتريت مني هذه الامة
فانكر للبائع ان يطاها ان ترك الخصومة ومن اقر بقبض عشرة ثم
ادعى انها زيوف صدق ومن قال لآخر لك علي الف فرده ثم صدقه
فلا شيء عليه ومن ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك علي شيء قط
فبرهن المدعي على الف وهو برهن على القضاء او الابراء قبل ولو
زاد ولا اعرفك لا ومن ادعى على آخر انه باعه امته فقال لم ابعها
منك قط فبرهن على الشراء فوجد بها عيبا فبرهن البائع انه برئ اليه من كل عيب

لم يقبل

لم يقبل ويبطل الصك بان شاء الله وان مات ذمي فقالت زوجته اسلمت
بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول لهم وان قال المودع
هذا ابن مودعي لا وارث له غيره دفع المال اليه وان قال لآخر
هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضى للاول ميراث قسم بين الغرماء
لا يكفل منهم ولا من وارث ولو ادعى دارا ارثا لنفسه ولاخ غائب وبرهن
عليه اخذ نصف المدعي فقط ومن قال مالي وما املك في المساكين
صدقة فهو على مال الزكوة ولو اوصى بثلث ماله فهو على كل شيء ومن
اوصى اليه ولم يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل ومن اعلمه
بالوكالة صح تصرفه ولا يثبت عزله الا بعدل او مستورين كالاخبار
للسيد بجناية عبده وللشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر ولو
باع القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد

لم يضمن ورجع المشتري على الغرماء وان امر القاضي الوصي ببيعه لهم
فاستحق او مات قبل القبض فضاع المال رجع المشتري على الوصي
وهو على الغرماء ولو قال قاضٍ عدلٌ عالم قضيت على هذا بالرجم
او بالقطع او بالضرب فافعله وسعك فعله وان قال قاضٍ عزل
لرجل اخذت منك الفا ودفعته الى زيد قضيت به عليك فقال
الرجل اخذته ظلما فالقول للقاضي وكذا لو قال قضيت بقطع
يدك في حقٍ اذا كان المقطوع يده والمأخوذ منه مالٌ مقرا انه

كتاب الشهادة

هي اخبار عن مشاهدةٍ وعيانٍ لا تخمينٍ وحسبانٍ وتلزم بطلب المدعي
وسترها في الحدود احب ويقول في السرقة اخذ لا سرق وشرط
للزنا اربعة رجال ولبقية الحدود والقصاص رجلان وللولادة

والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه رجل امرأة ولغيرها رجلان
او رجل وامرأتان وللكل لفظ الشهادة والعدالة ويسأل عن الشهود
سرا وعلنا في سائر الحقوق وتعديل الخصم لا يصح والواحد يكفي للتزكية
والرسالة والترجمة وله ان يشهد بما سمع او راى كالبيع والاقرار
وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ولا يشهد على شهادة
غيره ما لم يشهد عليه ولا يعمل شاهد وقاضٍ وراوٍ بالخط ان لم يتذكروا
ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول
وولاية القاضي واصل الوقف فله ان يشهد بها اذا اخبره بها من يثق به
ومن في يده شيء سوى الرقيق لك ان تشهد انه له وان فسر للقاضي
انه شهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبل ومن شهد انه حضر دفن
فلانٍ او صلى على جنازته فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي قبل

باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل

ولا يقبل شهادة الاعمى والمملوك والصبي الا ان يحملا في الرق والصغر
واديا بعد الحرية والبلوغ والمحدود في قذف وان تاب الا ان يحد
الكافر في قذف ثم اسلم والولد لابويه وجدته وعكسه واحد الزوجين
للاخر والسيد لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو شركتهما والمخنث
والنائحة والمغنية والعدو ان كانت عداوة دنياوية ومدمن الشرب
على اللهو ومن يلعب بالطيور او يغني للناس او يرتكب ما يوجب الحد
او يدخل الحمام بلا ازار او ياكل الربا او يقامر بالنرد والشطرنج او يفوته
الصلوة بسببهما او يبول او ياكل على الطريق او يظهر سب السلف ويقبل
لاخيه وعمه وابويه رضاعا وام امراته وبنتها وزوج بنته وامراة
ابنه وابيه واهل الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله والحربي على مثله

لا على

لا على الذمي ومن الم بصغيرة ان اجتنب الكبائر والاقلف والخصي وولد الزنا
والخنثى والعمال والمعتق للمعتق ولو شهدا ان اباهما اوصى اليه والوصي
يدعي جاز وان انكر لا كما لو شهدا ان اباهما وكله بقبض ديونه وادعى
الوكيل او انكر ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح ومن شهد ولم يبرح
حتى قال اوهمت بعض شهادتي يقبل لو عدلا

باب الاختلاف في الشهادة

الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا لا ادعى
دارا ارثا او شراء فشهدا بملك مطلق لغت وبعكسه لا ويعتبر اتفاق
الشاهدين لفظا ومعنى فان شهد احدهما بالف والاخر بالفين لم تقبل
وان شهد الاخر بالف وخمسمائة والمدعي يدعي ذلك قبلت على الالف
ولو شهدا بالف وقال احدهما قضاه منها خمسمائة تقبل بالف ولم يسمع
انه قضاه الا ان يشهد معه اخر وينبغي ان لا يشهد حتى يقر المدعي
بما قبض

ولو شهدا بقرض الف وشهد احدهما انه قضاه جازت الشهادة على
القرض ولو شهدا بانه قتل زيدا يوم النحر بمكة واخران انه قتله
يوم النحر بمصر ردتا فان قضى باحدهما اولا بطلت الاخرى ولو شهدا
على سرقة بقرة واختلفا في لونها قطع بخلاف الذكورة والانوثة
والغصب ومن شهد لرجل انه اشترى عبد فلان بالف وشهد
آخر بالف وخمسمائة بطلت الشهادة وكذا الكتابة والخلع فاما
النكاح فيصح بالف ملك المورث لم يقض لوارثه بلا جر الا ان يشهد
بملكه او بيده او بيد مستعير وقت الموت ولو شهدا بيد حي مذ شهر
ردت ولو اقر المدعى عليه بذلك او شهد شاهدان انه اقر
انه كان في يد المدعي دفع الى المدعي

باب الشهادة على الشهادة

تقبل فيما لا يسقط بالشبهة ان شهد

رجلان

رجلان على شهادة شاهدين ولا يقبل شهادة واحد على شهادة واحد
والاشهاد ان يقول اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا اشهدني
بكذا واداء الفرع ان يقول اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته
ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا
شهادة للفرع الا بموت اصله او مرضه او سفره فان عدلهم
الفروع صح والا عدلوا وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة
ولو شهدا على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بالف وقالا
اخبرانا انهما يعرفانها فجاء بامرأة وقالا لا ندري هي هذه ام لا قيل
للمدعي هات شاهدين انها فلانة وكذا كتاب القاضي الى القاضي
ولو قالا فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها ولو اقر
انه شهد زورا يشهر ولا يعزر والله اعلم

كتاب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فان رجعا قبل حكمه لم يقض وبعده
لم ينقض وضمنا ما اتلفا للمشهود عليه اذا قبض المدعي عليه المال دينا
اوعينا فان رجع احدهما ضمن النصف والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان
شهد ثلثة ورجع واحد لم يضمن وان رجع آخر ضمنا النصف وان
شهد رجل وامراتان فرجعت امراة ضمنت الربع فان رجعتا
ضمنتا النصف وان شهد رجل وعشر نسوة فرجعت ثمان لم يضمن
فان رجعت اخرى ضمن ربعه فان رجعوا فالغرم بالاسداس
وان شهد رجلان عليه او عليها بنكاح بقدر مهر مثلها ورجعا
لم يضمنا وان زاد عليه ضمناها ولم يضمنا في البيع الا ما نقص من قيمة
او زاد كل واحد من المسمى ومهر مثلها على الآخر في الشهادة عليه او عليها
المبيع وفي الطلاق قبل الوطي ضمنا نصف المهر ولم يضمنا لو بعد الوطي

وفي

وفي العتق ضمنا القيمة وفي القصاص الدية ولم يقتصا وان رجع شهود
الفرع ضمنوا لا شهود الاصل بلم نشهد الفروع على شهادتنا او
اشهدناهم وغلطنا ولو رجع الاصول والفروع ضمن الفروع فقط
ولا يلتفت الى قول الفروع كذب الاصول او غلطوا وضمن المزكي
بالرجوع وشهود اليمين لا شهود الاحصان والشرط والله اعلم

كتاب الوكالة

صح التوكيل وهو اقامة الغير مقام نفسه في التصرف ممن يملكه اذا كان
الوكيل يعقل العقد ولو صبيا او عبدا محجورا بكل ما يعقده بنفسه
وبالخصومة في الحقوق برضا الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او
غائبا مدة السفر او مريدا للسفر او مخدرة وبايفائها واستيفائها
الا في حد وقود ان غاب الموكل والحقوق فيما يضيفه الوكيل الى نفسه

كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار تتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا
كتسليم المبيع وقبضه وقبض الثمن والرجوع عند الاستحقاق
والخصومة في العيب والملك يثبت للموكل ابتداء حتى لا يعتق قريب
الوكيل بشرائه وفيما يضيفه الى الموكل كالنكاح والخلع والصلح
عن دم عمد او عن انكار تتعلق بالموكل فلا يطالب وكيله بالمهر
ووكيلها بتسليمها وللمشتري منع الموكل عن الثمن وان دفع
اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا

باب الوكالة بالبيع والشرى

امره بشرى ثوب هروي او فرس او بغل صح سمى ثمنا او لا وبشرى
عبد او دار صح ان سمى ثمنا والا لا وبشرى ثوب او دابة لا وان
سمى ثمنا وبشرى طعام يقع على البر ودقيقه وللوكيل الرد بالعيب

مادام

ما دام المبيع في يده فلو سلمه الى الآمر لا يرده الا باذنه وحبس
المبيع لثمن دفعه من ماله فلو هلك في يده قبل حبسه هلك من
مال الموكل ولم يسقط الثمن وان هلك بعد حبسه فهو كالمبيع
ويعتبر مفارقة الوكيل في الصرف والسلم دون الموكل ولو وكله
بشرى عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم
مما يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم
ولو وكله بشرى شيء بعينه لا يشتريه لنفسه ولو اشتراه بغير
النقود او بخلاف ما سمى له من الثمن وقع للوكيل وان كان بغير
عينه فالشرى للوكيل الا ان ينوي للموكل او يشتريه بماله وان قال
اشتريت للآمر وقال الآمر لنفسك فالقول للآمر وان كان دفع اليه
الثمن فللمأمور وان قال بعني هذا لفلان فباعه ثم انكر الآمر

اخذ فلان الالف الا ان يقول لم آمره به الا ان يسلمه المشتري اليه
وان امره بشراء عبدين عينين ولم يسم ثمنا فاشترى له احدهما
صح وبشرائهما بالف وقيمتهما سواء فاشترى احدهما بنصفه او اقل
صح وبالاكثر لا الا ان يشتري الباقي بما بقي قبل الخصومة وبشراء هذا
بدين له عليه فاشترى صح ولو غير عين نفذ على المامور وبشراء
امة بالف دفع اليه فاشترى فقال اشتريتها بخمسمائة وقال المامور
بالف فالقول للمامور وان لم يدفع فللآمر وبشراء هذا ولم يسم ثمنا
فقال المامور اشتريته بالف وصدقه البائع وقال الآمر بنصفه
تحالفا وبشراء نفس الآمر من سيده بالف ودفع فقال لسيده
اشتريته لنفسه فباعه على هذا عتق وولاؤه لسيده وان
قال اشتريته فالعبد للمشتري والالف لسيده وعلى المشتري الف

مثله

مثله وان قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال للمولى
بعني نفسي لفلان ففعل فهو للآمر وان لم يقل لفلان عتق

فصل الوكيل بالبيع والشرى لا يعقد مع من ترد شهادته
له وصح بيعه بما قل او كثر وبالعرض والنسيئة وتقيد شراؤه بمثل القيمة
وزيادة يتغابن فيها وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين ولو وكله ببيع
عبد فباع نصفه صح وفي الشرى يتوقف ما لم يشتر الباقي ولو رد
المشتري المبيع على الوكيل بالعيب ببينة او نكول رده على الآمر وكذا
باقرار فيما لا يحدث وان باع بنسيئة فقال امرتك بنقد وقال
المامور اطلقت فالقول للآمر وفي المضاربة للمضارب ولو اخذ الوكيل
بالثمن رهنا فضاع او كفيلا فتوى عليه لم يضمن ولا يتصرف احد الوكيلين
وحده الا في خصومة وطلاق وعتاق بلا بدل ورد وديعة وقضاء دين

ولا يوكل وكيل الا باذن او باعمل برايك فان وكل بلا اذن الموكل فعقد بحضرته
او باع اجنبي فاجاز صح وان زوج عبد او مكاتب او كافر صغيرته الحرة
المسلمة او باع لها او اشترى لم يجز

باب الوكالة بالخصومة والقبض

الوكيل بالخصومة والتقاضي لا يملك القبض
وبقبض الدين ملك الخصومة وبقبض العين لا فلو برهن ذو اليد على
الوكيل بالقبض ان الموكل باعه وقف الامر حتى يحضر الغائب وكذا العتاق والطلاق
ولو اقر الوكيل بالخصومة عند القاضي صح والا لا وبطل
توكيل الكفيل بمال ومن ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه
الغريم امر بدفعه اليه فان حضر الغائب فصدقه والا دفع اليه
الغريم الدين ثانيا ورجع على الوكيل لو باقيا وان ضاع لا الا اذا ضمنه
عند الدفع او لم يصدقه على الوكالة ودفعه اليه على ادعائه ولو

قال

قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع
اليه وكذا لو ادعى الشراء وصدقه ولو ادعى ان المودع مات وتركها
ميراثا له وصدقه دفع اليه فان وكله بقبض ماله فادعى الغريم ان رب
المال اخذه دفع المال واتبع رب المال واستحلفه وان وكله بعيب في
امة فادعى البائع رضى المشتري لم يرد عليه حتى يحلف المشتري
ومن دفع الى رجل عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة

باب عزل الوكيل

وتبطل الوكالة بعزله ان علم به وموت احدهما وجنونه مطبقا
ولحوقه مرتدا او افتراق الشريكين وعجز موكله لو مكاتبا
وحجره لو ماذونا وتصرفه بنفسه

كتاب الدعوى

هي اضافة الشيء الى نفسه حالة المنازعة

والمدعي من اذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه ولا يصح الدعوى
حتى يذكر شيئا علم جنسه وقدره فان كان عينا في يد المدعى عليه
كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى وكذا في الشهادة والاستحلاف
فان تعذر ذكر قيمتها فان ادعى عقارا ذكر حدوده وكفت ثلثة
واسماء اصحابها ولا بد من ذكر الجدان لم يكن مشهورا وانه في يده
ولا يثبت اليد في العقار بتصادقهما بل ببينة او علم قاض بخلاف
المنقول وانه يطالبه به وان كان دينا ذكر وصفه وانه يطالبه به
فان صحت الدعوى سال المدعى عليه عنها فان اقر او انكر فبرهن
المدعي قضى عليه والا حلف بطلبه ولا ترد يمين على مدع ولا
بينة لذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج احق وقضى ان نكل
مرة بلا احلف او سكت وعرض اليمين ثلاثا ندبا ولا يستحلف

وينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلث مرات فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعى

في نكاح

في نكاح ورجعة وفيء واستيلاد ورق ونسب وولاء وحد
ولعان قال القاضي الامام المعروف بقاضي خان فخر الدين رحمه الله
الفتوى على انه يستحلف المنكر في الاشياء الستة ويستحلف
السارق فان نكل ضمن ولم يقطع والزوج اذا ادعت المراة طلاقا
قبل الوطء فان نكل ضمن نصف المهر وجاحد القود فان نكل في النفس
حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونه يقتص ولو قال المدعي لي
بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف وقيل لخصمه اعطه كفيلا
بنفسك ثلثة ايام فان ابى لازمه اي دار معه حيث سار ولو غريبا
لازمه قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق
الا اذا الح الخصم وتغلظ بذكر اوصافه لا بزمان ومكان ويستحلف
اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى عليه السلام والنصراني

بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله الذي
خلق النار والوثني بالله تعالى ولا يحلفون في بيوت عباداتهم
ويحلف على الحاصل اي بالله ما بينكما بيع قائم ونكاح قائم وما يجب
عليك رده وما هي بائن منك الآن في دعوى البيع والنكاح والغصب
والطلاق وان ادعى شفعة بالجوار او نفقة المبتوتة والمشتري
او الزوج لا يراها يحلف على السبب وعلى العلم لو ورث عبدا فادعاه
آخر وعلى البتات لو وهب له او اشتراه ولو افتدى المنكر يمينه
او صالحه منها على شيء صح ولم يحلف بعده

باب

التحالف اختلفا في قدر الثمن او المبيع قضي لمن برهن
وان برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا ولم يرضيا بدعوى احدهما
تحالفا وبدئ بيمين المشتري وفي المقايضة والصرف بايهما شاء

وفسخ القاضي بطلب احدهما ومن نكل لزمه دعوى الآخر وان اختلفا
في الاجل او في شرط الخيار او في قبض بعض الثمن او بعد هلاك المبيع او
بعضه او في بدل الكتابة او في رأس المال بعد اقالة السلم لم يتحالفا
والقول للمنكر مع يمينه ولو اختلفا في مقدار الثمن بعد الاقالة تحالفا
ولو اختلفا في المهر قضي لمن برهن وان برهنا فللمرأة وان عجزا تحالفا
ولم يفسخ النكاح بل يحكم مهر المثل فقضي بقوله لو كان كما قال او اقل
وبقولها لو كان كما قالت او اكثر وبينهما لو بينهما ولو اختلفا في الاجارة قبل
الاستيفاء تحالفا وبعده لا والقول للمستاجر وبعضه يعتبر بالكل وان اختلف
الزوجان في متاع البيت فالقول لكل منهما فيما صلح له وله فيما صلح لهما
فان مات احدهما فللحي ولو احدهما مملوكا فللحر في الحيوة وللحي في الموت

فصل

قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه او آجرنيه او اعارنيه فلان الغائب

او رهنه او غصبته منه وبرهن عليه دفعت خصومة المدعى

وان قال ابتعته من الغائب وقال المدعي سرق مني وقال ذو اليد

اودعنيه فلان وبرهن عليه لا وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال

ذو اليد اودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة والله اعلم

باب ما يدعيه الرجلان

برهنا على ما في يد آخر قضى لهما وعلى نكاح امرأة سقطا وهي لمن

صدقت وسبقت بينته وعلى الشراء منه لكل نصفه ببدله

ان شاء ولو ابى احدهما بعد القضاء لم ياخذ الآخر كله وان ارخا

فللسابق والا فلذي القبض والشراء احق من الهبة والشراء والمهر

سواء والرهن احق من الهبة ولو برهن الخارجان على الملك و

التاريخ او على الشراء من واحد فالاسبق احق وعلى الشراء من آخر

وان ادعيا الشرا من واحد ولم يورخا او
ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان لاستوائهما
في الحجة وان ارخا واحدهما اسبق تاريخا
يقضى لاسبقهما تاريخا اتفاقا بخلاف ما لو
ادعيا الشرا من رجلين لانهما يثبتان الملك
لبايعهما ولا تاريخ لملك البايعين فتاريخه
للملك لا يعتبر به وصار كانهما حضرا ولو اقاما
البينة على الملك بلا تاريخ فيكون بينهما وان ارخ

وذكر

وذكر اتاريخا استويا ولو برهن الخارج على ملك مورخ وتاريخ ذي اليد

اسبق او برهنا على النتاج وسبب ملك لا يتكرر والخارج على الملك

وذو اليد على الشراء منه فذو اليد احق منه ولو برهن كل على الشراء

من الآخر ولا تاريخ سقطا وترك الدار في يد ذي اليد ولا ترجيح بزيادة

عدد الشهود دار في يد آخر ادعى رجل نصفها وآخر كلها وبرهنا

فللاول ربعها والباقي للثاني ولو كانت في يديهما فهي للثاني ولو

برهنا على نتاج الدابة وارخا قضى لمن وافق سنها تاريخه وان

اشكل ذلك فلهما ولو برهن احد الخارجين على الغصب والآخر على الوديعة

استويا والراكب واللابس احق من آخذ اللجام والكم وصاحب الحمل

والجذوع والاتصال احق من الغير ثوب في يده وطرفه في يد آخر

نصف صبي يعبر فقال انا حر فالقول له وان قال انا عبد لفلان

عن نفسه

أو لا يعبر عن نفسه فهو عبد لمن في يده عشرة أبيات من دار
في يد وبيت في يد آخر فالساحة نصفان ادعى كلٌّ أرضاً أنها
في يده ولبّن أحدهما فيها أو بنى أو حفر فهي في يده كما لو برهن أنها
في يده

باب دعوى النسب

ولدت مبيعة لأقل من ستة أشهر مذ بيعت فادّعاه البائع فهو
ابنه وهي أم ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وإن ادّعاه المشتري
معه أو بعده وكذا إن ماتت الأم بخلاف موت الولد وعتقهما
كموتهما وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر ردت دعوة البائع إلا
أن يصدقه المشتري ومن ادّعى نسب أحد التوأمين ثبت نسبهما
منه وإن باع أحدهما وأعتقه المشتري بطل عتق المشتري صبي
عند رجل فقال هو ابن فلان ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وإن جحد

أن يكون ابنه ولو كان في يد مسلم ونصراني فقال النصراني ابني
وقال المسلم عبدي فهو حر ابن النصراني وإن كان صبي في يد زوجين
فزعم أنه ابنه من غيرها وزعمت أنه ابنها من غيره فهو ابنهما ولدت
مشتراة فاستحقت غرم الأب قيمة الولد وهو حر فإن مات الولد
لم يضمن الأب قيمته وإن ترك مالاً وإن قتل الولد غرم الأب قيمته ورجع
بالثمن وقيمته على بائعه لا بالعقر

كتاب الإقرار

هو إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه إذا أقر
حر مكلف بحق صح ولو مجهولاً كشيء وحق وجبر على بيانه ويبيّن
ما له قيمة والقول للمقر مع يمينه إن ادّعى المقر له أكثر منه وفي
مال لم يصدق في أقل من درهم ومال عظيم نصاب وأموال عظام
ثلاثة نصب ودراهم كثيرة عشرة ودراهم ثلاثة كذا درهماً درهم

كذا كذا احد عشر كذا وكذا احد وعشرون ولو ثلث بالواو يزاد

مائة ولو رابع زيد الف علي وقبلي اقرار بدين عندي معي في بيتي

في صندوقي في كيسي امانة قال لي عليك الف فقال اتزنه او انتقده

او اجلني به او قضيتكه او احلتك به فهو اقرار وبلا كناية لا وان

اقر بدين مؤجل وادعى المقر له انه حال لزمه حالا او حلف المقر له

على الاجل على مائة ودرهم فهي دراهم مائة وثوب تفسر المائة

وكذا مائة وثوبان بخلاف مائة وثلثة اثواب اقر بتمر في قوصرة

لزماه وبدابة في اصطبل لزمه الدابة فقط وبخاتم له الحلقة

والفص وبسيف له النصل والجفن والحمائل وبحجلة له العيدان

والكسوة وبثوب في منديل او في ثوب لزماه وفي ثوب في عشرة

له ثوب وبخمسة في خمسة وعنى الضرب خمسة وعشرة

ان عنى

ان عنى مع له علي من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة له

تسعة ولمن داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما

فقط وصح الاقرار بالحمل ان بين سببا صالحا والا لا وان اقر

بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط

باب الاستثناء وما في معناه

صح استثناء بعض ما اقر به

متصلا ولزمه الباقي لا استثناء الكل وصح استثناء الكيلي و

الوزني من الدراهم لا غيرهما ولو وصل باقراره ان شاء الله بطل اقراره

ولو استثنى البناء من الدار فهما للمقر له وان قال بناؤها لي والعرصة

لك فكما قال علي الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عين العبد

سلمه اليه لزمه الالف والا وان لم يعين لزمه الالف كقوله

من ثمن خمر او خنزير ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف

او بهرجة لزمه الجياد بخلاف الغصب والوديعة ولو قال الا انه
ينقص كذا متصلا صدق والا لا ومن اقر بغصب ثوب وجاء بمعيب
صدق وان قال اخذت منك الفا وديعة وهلكت وقال اخذتها
غصبا ضمن وان قال اعطيتنيها وديعة وقال غصبتنيها لا
وان قال هذا كان وديعة لي عندك فاخذته فقال هو لي اخذه وان
قال آجرت بعيري او ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه فرده فالقول
للمقر ولو قال هذا الالف وديعة فلان لا بل وديعة لفلان فالالف
للاول وعلى المقر مثله للثاني

باب اقرار المريض

دين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف قدم على ما اقر به
في مرضه واخر الارث عنه وان اقر المريض لوارثه بطل الا ان يصدقه
البقية وان اقر لاجنبي صح وان احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر

بنوته

بنوته ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم نكحها صح
بخلاف الهبة والوصية واذا اقر لمن طلقها ثلاثا فيه فلها الاقل من الارث
والدين وان اقر بغلام مجهول يولد لمثله انه ابنه وصدقه الغلام
ثبت نسبه ولو مريضا ويشارك الورثة وصح اقراره بالولد والوالدين
والزوجة والمولى واقرارها بالوالدين والزوج والمولى وبالولد ان شهدت
قابلة او صدقها زوجها ولا بد من تصديق هؤلاء وصح التصديق
بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها وان اقر بنسب نحو
الاخ والعم لم يثبت وان لم يكن له وارث غيره قريبا وبعيدا ورثه
وان كان لا ومن مات ابوه فاقر باخ شركه في الارث ولم يثبت نسبه
وان ترك ابنين وله على اخر مائة فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين
منها فلا شيء للمقر وللآخر خمسون والله اعلم

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع وهو جائز باقرار وسكوت وانكار فان
وقع عن مال بمال باقرار اعتبر بيعا فيثبت فيه الشفعة والرد
بالعيب وخيار الرؤية والشرط ويفسد بجهالة البدل لا جهالة
المصالح عنه وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع المدعى
عليه بحصته ذلك من العوض او بكله ولو استحق المصالح عليه
او بعضه رجع بكل المصالح عنه او ببعضه وان وقع عن مال
بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط التوقيت ويبطل بموت احدهما
والصلح عن سكوت وانكار فداء لليمين في حق المنكر ومعاوضة
في حق المدعي فلا شفعة ان صالح عن دار بدار ويجب لو صالح على
دار بها ولو استحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة

ورد البدل

ورد البدل او بعضه بقدره ولو استحق المصالح عليه او بعضه
رجع الى الدعوى في كله او بعضه وهلاك البدل قبل التسليم
كاستحقاقه في الفصلين

فصل

الصلح جائز عن دعوى
المال والمنفعة والجناية بخلاف الحد ومن النكاح والرق وكان عتقا
على مال وان قتل عبد له مأذون رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه وان قتل
عبد له رجلا عمدا فصالحه عنه جاز ولو صالح عن المغصوب
المتلف بأكثر من قيمته او على عرض صح ولو اعتق موسر عبدا
مشتركا فصالحه الشريك على اكثر من نصف قيمته لا ومن وكل رجلا
بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه ما لم يضمنه
بل يلزم الموكل وان صالح عنه بلا امر صح ان ضمن المال او اضافه
الى ماله او قال على الف وسلم والا توقف فان اجازه المدعى عليه

باب الصلح في الدين

جاز والا بطل

الصلح عما استحق بعقد المداينة اخذ لبعض حقه واسقاط
للباقي لا معاوضة فلو صالح عن الف على نصفه او على الف مؤجل
جاز وعلى دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل او سود على نصف حال
او بيض لا ومن له على آخر الف فقال اد غدا نصفه على انك بريء
من الفضل ففعل بريء والا لا ومن قال لآخر لا اقر لك بمالك حتى
تؤخره عني او تحط ففعل صح عليه

فصل

دين بينهما صالح احدهما عن نصيبه على ثوب لشريكه ان يتبع المديون
بنصفه او ياخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمنه ربع
الدين ولو قبض نصيبه شركه فيه ورجعا بالباقي على الغريم
ولو اشترى بنصيبه شيئا ضمنه ربع الدين وبطل صلح احد

ربي سلم من نصيبه على ما دفع وان اخرجت الورثة احدهم عن عروض
او عقار بمال او عن ذهب بفضة او بالعكس صح قل او كثر وعن
نقدين وغيرهما باحد النقدين لا الا ان يكون المعطى اكثر من حظه منه ولو
في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل وان
شرطوا ان يبرأ الغرماء منه صح ولو على الميت دين محيط بطل
الصلح والقسمة

كتاب المضاربة

هي شركة بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب امين وبالتصرف
وكيل وبالربح شريك وبالفساد اجير وبالخلاف غاصب وباشتراط
كل الربح له مستقرض وباشتراطه لرب المال مستبضع وانما تصح
بما يصح به الشركة ويكون الربح بينهما مشاعا فان شرط لاحدهما
زيادة عشرة فله اجر مثله ولا يجاوز عن المشروط وكل شرط

يوجب جهالة الربح يفسده والا لا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة
على المضارب ويدفع المال الى المضارب ويبيع بنقد ونسيئة
ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ويودع ولا يزوج عبدا او
امة ولا يضارب الا باذن او اعمل برأيك ولم يتعد عما عينه
من بلد وسلعة ووقت ومعامل كما في الشركة ولم يشتر من
يعتق على المالك وعليه ان ظهر ربح وضمن ان فعل فان لم يظهر ربح يجوز
صح فان ظهر عتق حظه ولم يضمن لرب المال وسعى المعتق في قيمة
نصيب رب المال معه الف بالنصف فاشترى به امة قيمتها الف
فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا فبلغت قيمته الفا
وخمسمائة سعى لرب المال في الف وربعه او اعتقه فان قبض
الف ضمن المدعي نصف قيمتها

باب المضارب يضارب

فولدت ولدا يساوي الفا فادعى المضارب انه ابنه
ثم بلغت قيمة الغلام الفا وخمسمائة والمضارب موسر
فان شاء رب المال استسعى الغلام في الف ومائتين وخمسين
وان شاء اعتقه واذا قبض رب المال الف درهم من الغلام
[illegible]

فان ضارب

فان ضارب المضارب بلا اذن لم يضمن ما لم يعمل الثاني فان دفع باذن
بالثلث وقيل له ما رزق الله بيننا نصفان فللمالك النصف وللاول
السدس وللثاني الثلث ولو قيل له ما رزقك الله بيننا نصفان
فللثاني ثلثه والباقي بين المالك والاول نصفان ولو قيل له ما
ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف فللثاني النصف واستويا
فيما بقي ولو قيل له ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من فضل فبيننا
نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني النصف ولا شيء
للاول ولو شرط للثاني ثلثيه ضمن الاول للثاني سدسا وان
شرط للمالك ثلثه ولعبده ثلثه على ان يعمل معه ولنفسه ثلثه
صح وتبطل بموت احدهما ولحوق المالك مرتدا وينعزل بعزله
ان علم وان علم والمال عروض باعها ثم لا يتصرف في ثمنها ولو افترقا

وفي المال ديون وربح اجبر على اقتضاء الديون والا لا يلزمه الا
ويوكل المالك عليه والسمسار يجبر على التقاضي وما هلك من مال المضاربة
من الربح فان زاد الهالك على الربح لم يضمن المضارب وان قسم الربح وبقيت
المضاربة ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك راس ماله
وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن المضارب وان قسم الربح وفسخت
ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح الاول

فصل

ولا تفسد المضاربة بدفع المال الى المالك بضاعة فان سافر
فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه في مال المضاربة وان عمل
في المصر فنفقته في ماله كالدواء فان ربح اخذ المالك ما انفق
من راس المال فان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع
لا على نفسه ولو قصر او حمله بماله وقيل له اعمل برايك فهو متطوع

وان صبغه احمر فهو شريك بما زاد الصبغ فيه ولا يضمن معه الف
بالنصف فاشترى به بزا وباعه بالفين واشترى بهما عبدا فضاعا
غرم المالك الفا والمضارب خمسمائة وربع العبد للمضارب وباقيه على المضاربة وراس المال
الفان وخمسمائة ويرابح على الفين وان اشترى من المالك بالف
عبدا اشتراه بنصفه رابح بنصفه معه الف بالنصف فاشترى
عبدا قيمته الفان فقتل خطأ رجلا فثلاثة ارباع الفداء على المالك
وربعه على المضارب والعبد يخدم المالك ثلثة ايام والمضارب
يوما معه الف فاشترى به عبدا وهلك الثمن قبل النقد دفع
المالك الفا آخر ثم وثم وراس المال جميع ما دفع معه الفان فقال
دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين فالقول
للمضارب معه الف فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح الفا وقال المالك
بضاعة فالقول للمالك

كتاب الوديعة

الإيداع تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الأمين
وهي أمانة فلا تضمن بالهلاك وللمودع أن يحفظها بنفسه وبعياله
فإن حفظها بغيرهم ضمن إلا أن يخاف الحرق والغرق فيسلمها إلى جاره
أو فلك آخر فإن طلب ربها فحبسها قادرا على تسليمها أو خلطها بماله
حتى لا يتميز ضمنها وإن اختلط بلا فعله اشتركا ولو أنفق بعضها
فرد مثله فخلطه بالباقي ضمن الكل وإن تعدى فيها ثم زال التعدي
زال الضمان بخلاف المستعير والمستأجر وإقراره بعد جحوده وله
أن يسافر بها عند عدم النهي والخوف ولو أودعا شيئا لم يدفع
المودع إلى أحدهما حظه حتى يحضر الآخر وإن أودع رجل عند رجلين
ما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه ولو دفع إلى الآخر ضمن بخلاف ما لا يقسم

ولو

ولو قال له لا تدفع إلى عيالك أو احفظ في هذا البيت فدفعها إلى من لا بد له
منه أو حفظ في بيت آخر من الدار لم يضمن وإن كان له منه بد أو حفظها
في دار أخرى ضمن ومودع الغاصب ضامن لا مودع المودع ومعه ألف
ادعى رجلان كل أنه له أودعه إياه فنكل لهما فالألف لهما وعليه ألف آخر بينهما

كتاب العارية

هي تمليك المنفعة بلا عوض وتصح بأعرتك وأطعمتك أرضي ومنحتك
ثوبي وحملتك على دابتي وأخدمتك عبدي وداري لك سكنى وداري لك
عمري سكنى ويرجع المعير متى شاء ولو هلكت بلا تعد لم يضمن ولا تؤجر
ولا ترهن كالوديعة فإن آجر فعطبت ضمن ويعير ما لا يختلف بالمستعمل
فلو قيدها بوقت أو منفعة أو بهما لا يجاوز عما سماه وإن أطلق انتفع
أي نوع في أي وقت شاء وعارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود
قرض

وان اعار ارضا للبناء او للغرس صح وله ان يرجع ويكلف قلعها ولا
يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله ضمن ما نقص بالقلع
وان اعارها للزرع لا يؤخذ حتى يحصد وقت او لا ومؤنة الرد
على المستعير والمودع والموجر والغاصب والمرتهن وان رد المستعير
الدابة الى اصطبل مالكها او العبد الى دار المالك بري بخلاف
المغصوب والوديعة وان رد المستعير الدابة مع عبده
او اجيره مشاهرة او مع عبد رب الدابة او اجيره بري بخلاف
الاجنبي ويكتب المعار انك اطعمتني ارضك والله اعلم

كتاب الهبة

هي تمليك العين بلا عوض وتصح بايجاب كوهبت ونحلت و
اطعمتك هذا الطعام وجعلته لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك
على هذه الدابة ناويا به الهبة وكسوتك هذا الثوب وداري لك
هبة تسكنها لا هبة سكنى او سكنى هبة وقبول وقبض في المجلس
بلا اذنه وبعده به في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم لا فيما يقسم
فان قسمه وسلمه صح وان وهب دقيقا في بر لا وان طحن وسلم وكذا
الدهن في السمسم والسمن في اللبن وملك بلا قبض جديد لو في
يد الموهوب له وهبة الاب لطفله تتم بالعقد وان وهب له
اجنبي تتم بقبض وليه وامه واجنبي لو في حجرهما وبقبضه
ان عقل ولو وهب اثنان دارا لواحد صح لا عكسه وصح تصدق
عشرة وهبتها لفقيرين لا لغنيين

باب الرجوع في الهبة

صح الرجوع فيها ومنع الرجوع دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة كالغرس

والباء والسين والميم سوت احد العاقدين والعين العوض

فان قال خذ عوض هبتك او بدلها او بمقابلتها فقبضه الواهب

سقط الرجوع وصح عن اجنبي وان استحق نصف الهبة رجع

بنصف العوض وبعكسه لا حتى يرد ما بقي ولو عوض النصف رجع

بما لم يعوض والخاء خروج الهبة من ملك الموهوب له وبيع نصفها

رجع في النصف كعدم بيع شيء والزاي الزوجية فلو وهب لذي رحم

محرم منه لا يرجع فيها والهاء الهلاك فلو ادعاه صدق وانما يصح الرجوع

بتراضيهما او بحكم الحاكم فان تلفت الموهوبة واستحقها مستحق وضمن

الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن والهبة بشرط العوض

هبة ابتداء فيشترط التقابض في العوضين وتبطل بالشيوع

بيع انتهاء فيرد بالعيب وخيار الرؤية ويؤخذ بالشفعة تم

فلو وهب ثم نكح رجع وبالعكس لا والقاف القرابة

فصل

ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه

او يعتقها او يستولدها او دارا على ان يرد عليه شيئا منها

او يعوضه شيئا منها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط ومن

قال لمديونه اذا جاء غد فهو لك وانت منه بريء او ان اديت

الي نصفه فلك نصفه او انت بريء من النصف الباقي فهو باطل وتنح

العمرى للمعمر حال حيوته ولورثته بعده وهي ان يجعل داره له

عمره فاذا مات ترد عليه لا الرقبى اي ان مت قبلك فهو لك

والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا في مشاع يحتمل

القسمة ولا رجوع فيها

كتاب الاجارة

هي بيع منفعة معلومة باجر معلوم

وما صلح ثمنا صلح اجرة والمنفعة تعلم ببيان المدة كالسكنى

والزراعة فتصح على مدة معلومة اى مدة كانت ولم تزد في
الاوقاف على ثلث سنين او بالتسمية كالاستيجار على صبغ
ثوب وخياطته او بالاشارة كالاستيجار على نقل هذا الطعام الى
كذا والاجرة لا تملك بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او بالاستيفاء
او بالتمكن منه فان غصب منه سقط الاجر ولرب الدار والارض
طلب الاجر كل يوم وللجمال كل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ
من عمله وللخباز بعد اخراج الخبز من التنور فان احترق
فله الاجر ولا ضمان وللطباخ بعد الغرف وللبان بعد الاقامة
ومن لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار يحبسها للاجر فان
حبس فضاع فلا ضمان ولا اجر ومن لا اثر لعمله كالحمال والملاح
لا يحبس للاجر ولا يستعمل غيره ان شرط عمله بنفسه وان اطلق له

ان يستاجر

ان يستاجر غيره وان استاجره ليجيء بعياله ومات بعضهم فجاء
بمن بقي فله اجره بحسابه ولا اجر لحامل الكتاب للجواب والحامل الطعام
ان رده للموت

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

صح اجارة الدور والحوانيت بلا بيان
ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شيء الا انه لا يسكن حدادا وقصارا
وطحانا والاراضي للزراعة ان بين ما يزرع فيها او قال على ان يزرع ما
شاء وللبناء والغرس فان مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة
الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا ويملكه او يرضى بتركه فيكون
البناء والشجر لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك
باجر المثل الى ان يدرك والدابة للركوب والحمل والثوب
للبس فان اطلق اركب والبس من شاء وان قيد براكب ولابس

فخالف ضمن ومثله ما يختلف بالمستعمل فيها وما لا يختلف به بطل
تقييده كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره وان سمى نوعا
وقدرا ككر بر له حمل مثله واخف لا اضر كالملح وان عطبت
بالارداف ضمن النصف وبالزيادة على الحمل المسمى ما زاد وبالضرب
والكبح ونزع السرج والايكاف والاسراج بما لا يسرج بمثله وسلوك
طريق غير ما عينه وتفاوتا وحمله في البحر الكل وان بلغ فله الاجر
ويزرع رطبة واذن بالبر ما نقص ولا اجر وبخياطة قباء وامر
بقميص قيمة ثوبه وله اخذ القباء ودفع اجر مثله والله اعلم

باب الاجارة الفاسدة

يفسد الاجارة الشرط وله اجر مثله لا يجاوز به المسمى فان اجر
دارا كل شهر بدرهم صح في شهر فقط الا ان يسمي الكل وكل شهر سكن

ساعة

ساعة منه صح في شهر فقط فيه وان استاجرها سنة
صح وان لم يسم اجر كل شهر وابتداء المدة وقت العقد فان
كان حين يهل يعتبر الاهلة والا فالايام وصح اخذ اجرة الحمام
والحجام لا اجرة عسب التيس والاذان والحج والامامة وتعليم
القران والفقه والفتوى اليوم على جواز الاستيجار لتعليم القران
ولا يجوز على الغناء والنوح والملاهي وفسد اجارة المشاع الا
من الشريك وصح استيجار الظئر باجرة معلومة وبطعامها
وكسوتها ولا يمنع زوجها من وطئها فان حبلت او مرضت فسخت
وعليها اصلاح طعام الصبي فان ارضعته بلبن شاة فلا اجر
ولو دفع غزلا لينسجه بنصفه او استاجره ليحمل طعامه
بقفيز منه او ليخبز له كذا اليوم بدرهم لم يجز وان استاجر ارضا

على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها صح فان شرط ان يثنيها
او يكري انهارها او يسرقنها او يزرعها بزراعة ارض اخرى
كالاجارة السكنى بالسكنى وان استاجر لحمل طعام بينهما فلا
اجر له كراهن استاجر الرهن من المرتهن وان استاجر ارضا
ولم يذكر انه يزرعها او اى شئ يزرع فزرعها ومضى الاجل فله
المسمى وان استاجر حمارا الى مكة ولم يسم ما يحمل الناس فنفق
لم يضمن وان بلغ الى مكة فله المسمى وان تشاحا قبل الزرع والحمل
نقضت الاجارة دفعا للفساد

باب ضمان الاجير

الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ
والقصار والمتاع فى يده غير مضمون بالهلاك وما تلف بعمله كتخريق
الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل وغرق السفينة

مضمون ولا يضمن به بنى آدم فان انكسر دن فى الطريق ضمن
الحمال قيمته فى مكان حمله ولا اجر او فى موضع انكسر واجره بحسابه
ولا يضمن حجام او بزاغ او فصاد لم يتعد الموضع المعتاد والخاص
يستحق الاجر بتسليم نفسه فى المدة وان لم يعمل كمن استؤجر شهرا
للخدمة او لرعى الغنم ولا يضمن ما تلف فى يده او بعمله وصح ترديد
الاجر بترديد العمل فى الثوب نوعا وزمانا فى الاول وفى الدكان
والبيت والدابة مسافة وحملا ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة
بلا شرط ولا ياخذ المستاجر من عبد محجور اجرا دفعه لعمله
ولا يضمن غاصب العبد ما اكل من اجره ولو وجده ربه اخذه
وصح قبض العبد اجره ولو آجر عبده هذين الشهرين شهرا
باربعة وشهرا بخمسة صح الاول باربعة ولو اختلفا فى اباق العبد

ومرضه حكم الحال والقول لرب الثوب في القميص والقباء والحمرة
والصفرة والاجر وعدمه

باب فسخ الاجارة

وتفسخ بالعيب وخراب الدار وانقطاع
ماء الضيعة والرحى وتنفسخ بموت احد العاقدين ان عقدها
لنفسه وان عقدها لغيره لا كالوكيل والوصي والمتولي في الوقف
وتفسخ بخيار الشرط والرؤية وبالعذر وهو عجز العاقد عن
المضي في موجبه الا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به كمن استاجر
رجلا ليقلع ضرسه فسكن الوجع او ليطبخ له طعام الوليمة
فاختلعت منه او حانوتا ليتجر فافلس او آجر ولزمه دين
بعيان او ببيان او باقرار ولا مال له سواه او استاجر دابة
للسفر فبدا له منه لا للمكاري ولو احرق حصائد ارض مستاجرة

اومستعارة

او مستعارة فاحترق شيء في ارض غيره لم يضمن وان اقعد خياطا
او صباغا في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح وان استاجر
جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة صح وله المحمل المعتاد
ورؤيته احب ولمقدار زاد فالكل منه رد عوضه وتصح الاجارة
وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة
والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق والوقف مضافا
لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح
والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين والله اعلم

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل كاتب مملوكه
ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم وقبل صح وكذا ان قال

جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اول النجم كذا واخره كذا فاذا اديته
فانت حر والا فقن فيخرج من يده دون ملكه وغرم ان وطئ
مكاتبة او جنى عليها او على ولدها او اتلف مالها وان كاتبه على
خمر او خنزير او قيمته او عين لغيره او مائة ليرد سيده وصيفا
فسد فان ادى الخمر عتق وسعى في قيمته ولم ينقص من المسمى ويزاد
عليه وصح على حيوان غير موصوف وكاتب كافر عبده الكافر
على خمر واي اسلم له قيمة الخمر وعتق بقبضها

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله

للمكاتب البيع والشراء والسفر وان شرط ان لا يخرج من المصر وتزويج
امته وكتابة عبده والولاء له ان ادى بعد عتقه والا لسيده
لا التزوج بلا اذن والهبة والتصدق الا بيسير والتكفل والاقراض واعتاق

واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه وتزويج عبده والاب والوصي
في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك مضاربة وشريكا شيئا منه ولو
اشترى اباه او ابنه تكاتب عليه ولو اشترى اخاه ونحوه لا ولو
اشترى ام ولده معه لم يجز بيعها وان ولد له من امته ولد
تكاتب عليه وكسبه له وان زوج امته من عبده فكاتبهما
فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها مكاتب او ماذون نكح
باذن حرة بزعمها فولدت فاستحقت فولدها عبد وان
وطئ امة بشراء فاستحقت او بشراء فاسد فردت فالعقر في
الكتابة ولو بنكاح اخذ به منذ عتق

فصل

ولدت مكاتبة من سيدها مضت على كتابتها او عجزت وهي ام
ولده وان كاتب ام ولده او مدبرة صح وعتقت مجانا بموته

وسعى المدبر في ثلثي قيمته او كل البدل بموته فقيرا وان دبر مكاتبه صح
فان عجز بقي مدبرا والا سعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل بموته معسرا
وان اعتق مكاتبه عتق وسقط البدل وان كاتبه على الف موجل
فصالحه على نصف حال صح مات مريض كاتب عبده على الفين الى سنة
وقيمته الف ولم تجز الورثة ادى ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله
او رد رقيقا وان كاتبه على الف الى سنة وقيمته الفان ولم يجيزوا
ادى ثلثي القيمة حالا او رد رقيقا حر كاتب عن عبد بالف وادى
عتق فان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب الحاضر والغائب
وقبل الحاضر صح وايهما ادى عتقا ولا يرجع على صاحبه ولا يوخذ
الغائب بشيء وقبوله لغو وان كاتبت الامة عن نفسها وعن
ابنين صغيرين لها صح واي ادى لم يرجع ○ والله اعلم

باب كتابة العبد المشترك

عبد لهما اذن احدهما صاحبه ان يكاتب حظه ويقبض بدل
الكتابة فكاتب وقبض بعضه فعجز فالمقبوض للقابض
امة بينهما كاتباها فوطئها احدهما فولدت فادعاه ثم وطئ
الآخر فولدت فادعاه فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن لشريكه
نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها وقيمة الولد
وهو ابنه واي دفع العقر الى المكاتبة صح وان دبر الثاني
ولم يطأها فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد للاول وضمن
لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول وان كاتباها
فحررها احدهما موسرا فعجزت ضمن لشريكه نصف قيمتها
ورجع به عليها عبد لهما دبره احدهما ثم حرره الآخر موسرا

للمدبر ان يضمن المعتق نصف قيمته وان حرره احدهما ثم دبره الآخر لا يضمن المعتق

باب عجز المكاتب وموت المولى

مكاتب عجز عن نجم وله مال سيصل لم يعجزه الحاكم الى ثلثة ايام والا عجزه وفسخها او سيده برضاه وعاد احكام الرق وما في يده لسيده وان مات وله مال لم تفسخ وتؤدى كتابته من ماله وحكم بعتقه في آخر حيوته وان ترك ولدا ولد في كتابته لا وفاء سعى كابيه على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته ولو ترك ولدا مشترى عجل البدل حالا او رد رقيقا فان اشترى ابنه فمات وترك وفاء ورثه ابنه وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة ولو ترك ولدا من حرة ودينا وفاء بمكاتبته فجنى الولد فقضى به

على عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام والاب في ولايته فقضى به لموالي الام فهو قضاء بالعجز وما ادى المكاتب من الصدقات وعجز طاب لسيده وان جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بها فعجز دفع او فدى وكذا ان جنى مكاتب ولم يقض به فعجز فان قضى به عليه في كتابته فعجز فهو دين بيع فيه وان مات السيد لم تنفسخ الكتابة ويؤدي المال الى ورثته على نجومه وان حرره وارثه عتق مجانا وان حرر البعض لم ينفذ عتقه ○ والله اعلم

كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير وكتابة واستيلاد وملك قريب وشرط السائبة لغو ولو اعتق حاملا من نعجها القن لا ينتقل

ولاء الحلف عن موالي الام ابداً فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة
اشهر فولاؤه لموالي الام فان عُتق الاب جرّ ولاء ابنه الى مواليه
عجمي تزوج معتقة فولدت فولاء ولدها لمواليها وان كان له
ولاء الموالاة والمعتق مقدم على ذوي الارحام مؤخر عن
العصبة النسبية فان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه
لاقرب عصبة المولى وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن

فصل

اسلم رجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او على يد
غيره ووالاه صح وعقله على مولاه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو
آخر ذوي الارحام وله ان ينتقل عنه الى غيره بمحضر من الآخر ما لم
يعقل عنه وليس للمعتق ان يوالي احداً ولو والت امرأة فولدت
تبعها فيه

كتاب الاكراه

هو فعل يفعله الانسان بغيره فيزول به الرضا وشرطه قدرة
المكرِه على تحقيق ما هدد به سلطاناً كان او لصاً وخوف المكرَه
وقوع ما هدد به فلو اكره على بيع او شراء او اقرار او اجارة بقتل
او ضرب شديد او حبس مديد خُيّر بين ان يمضي البيع او يفسخه
ويثبت به الملك عند القبض للفساد وقبض الثمن طوعاً اجازة
كالتسليم طائعاً وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن
قيمته للبائع وللمكرَه ان يضمّن المكرِه وعلى اكل لحم خنزير وميتة
ودم وشرب خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل وحلّ بقتل وقطع
واثم بصبره وعلى الكفر واتلاف مال مسلم بقتل وقطع لا بغيرهما رُخّص
ويثاب بالصبر وللمالك ان يضمّن المكرِه وعلى قتل غيره بقتل لا يرخص

فان قتله أثم وينقض الكل فقط وعلى اعتاق وطلاق فنفعا وقع
ورجع بقيمته ونصف مهرها ان لم يطأ وعلى الردة لم تبن زوجته

كتاب الحجر

هو منع عن التصرف قولا لا فعلا بصغر ورق وجنون فلا
يصح تصرف صبي وعبد بلا اذن ولي وسيد ولا تصرف
المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله يجيزه الولي او
يفسخه وان اتلفوا شيئا ضمنوا ولا ينفذ اقرار الصبي والمجنون وينفذ
اقرار العبد في حقه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد الحرية
ولو اقر بحد وقود لزمه في الحال لا بسفه فان بلغ غير رشيد لم
يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة ونفذ تصرفه قبله و
يدفع اليه ماله ان بلغ المدة مفسدا وفسق وغفلة ودين

ولكن طلب غرماؤه وحبس ليبيع ماله في دينه فلو ماله ودينه
دراهم قضى بلا امره ولو دينه دراهم وله دنانير او بالعكس بيع
في دينه ولم يبع عرضه وعقاره وافلاس فان افلس ومبتاع عين فبائعه
اسوة للغرماء

فصل

بلوغ الغلام بالاحتلام والانزال والا
والاحبال والاحتى يتم ثماني عشرة سنة والجارية بالحيض والاحتلام والحبل
والا فحتى يتم سبع عشرة سنة ويفتى بالبلوغ فيهما بخمس عشرة سنة
وادنى المدة في حقه اثنتا عشرة سنة وفي حقها تسع سنين فان
راهقا وقالا بلغنا صدقا واحكامهما احكام البالغين والله اعلم

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق فلا يتوقت ولا يتخصص ويثبت
بالسكوت ان رأى عبده يبيع ويشترى فان اذن عاما اشترى

بعضه يشتري ويبيع ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويستأجر ويضارب
ويؤجر نفسه ويقر بدين وغصب ووديعة ولا يتزوج ولا يزوج
مملوكه ولا يكاتب ولا يعتق ولا يقرض ولا يهب ويهدي طعاما
يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن بعيب وديونه متعلقة برقبته
يباع به ان لم يفده سيده وقسم ثمنه بالحصص وما بقي طولب به بعد عتقه
وينحجر ان علم به اكثر اهل سوقه وبموت سيده وجنونه ولحوقه مرتدا
وبالاباق والاستيلاد لا بالتدبير وضمن بهما قيمتهما للغرماء وان
اقر بعد حجره بما في يده صح ولم يملك سيده ما في يده لو احاط دينه بماله
ورقبته فلم يعتق عبدا من كسبه وان لم يحط صح ولم يصح بيعه من
سيده الا بمثل القيمة وان باع سيده منه بمثل قيمته او اقل صح وبطل
الثمن لو سلم قبل قبضه وله حبس المبيع بالثمن وصح اعتاقه وضمن قيمته للغرماء

وطولب بما بقي بعد عتقه فان باعه سيده وغيبه المشتري ضمن
الغرماء البائع قيمته فان رد عليه بعيب رجع بقيمته وحق الغرماء
في العبد او مشتريه او اجازوا البيع واخذوا الثمن فان باع سيده واعلم
بالدين فللغرماء رد البيع فان غاب البائع فالمشتري ليس بخصم لهم ومن قدم
مصرا وقال انا عبد زيد فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة ولا يباع
حتى يحضر سيده فان حضر واقر باذنه بيع والا لا وان اذن للصبي او
المعتوه الذي يعقل البيع والشراء وليه فهو في الشراء والبيع كالعبد المأذون

كتاب الغصب

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فالاستخدام
وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط ويجب رده
عينه في مكان غصبه او مثله ان هلك وهو مثلي وان انصرم

المثل فقيمته يوم الخصومة وما لا مثل له فقيمته يوم غصبه

فان ادعى هلاكه حبسه الحاكم حتى يعلم انه لو بقي لأظهره

ثم قضى عليه ببدله والغصب فيما ينقل فان غصب عقارا

وهلك في يده لم يضمنه وما نقص بسكناه وزراعته ضمن

النقصان كما في النقلي وان استغله تصدق بالغلة كما

لو تصرف في المغصوب والوديعة وربح وملك بلا حل انتفاع

قبل اداء الضمان بشيء وطبخ وطحن وزرع واتخاذ سيف

او اناء لغير الحجرين وبناء على ساجة ولو ذبح شاة او خرق

ثوبا فاحشا ضمن القيمة وسلم المغصوب اليه او ضمن النقصان

وفي الخرق اليسير ضمن نقصانه ولو غرس او بنى في ارض الغير

قلعا وردت وان نقصت الارض بالقلع ضمن له البناء والغرس

مقلوعا

مقلوعا ويكون له وان صبغ او لت السويق بسمن ضمنه قيمة

ثوب ابيض ومثل السويق او اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن

فصل

غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه

والقول في القيمة للغاصب مع يمينه والبينة للمالك

فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك او بينة او بنكول الغاصب

فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمنه بيمين الغاصب فالمالك

يمضي الضمان او ياخذ المغصوب ويرد العوض وان باع المغصوب

فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرره ثم ضمنه لا وزوائد

المغصوب امانة فتضمن بالتعدي وبالمنع بعد طلب المالك

وما نقصت بالولادة مضمون ويجبر بولدها ولو زنى بمغصوبة

فردت فماتت بالولادة ضمن قيمتها ولا يضمن الحرة ومنافع

الغصب وخمر المسلم او خنزيره بالاتلاف وضمن لو كانا للذمي وان
غصب من مسلم خمرا فخللها وجلد ميتة فدبغه فللمالك اخذهما
ورد ما زاد الدباغ وان اتلفهما ضمن الخل فقط ومن كسر معزفا
او اراق سكرا او منصفا ضمن وصح بيع هذه الاشياء ومن
غصب ام ولد او مدبرة فماتت ضمن قيمة المدبرة لا ام الولد

كتاب الشفعة

هي تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه وتجب للخليط في
نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ان كان
خاصا ثم للجار الملاصق وواضع الجذوع على الحائط والشريك
في خشبة على الحائط جار وعلى عدد الرؤوس بالبيع وتستقر بالاشهاد
وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي

باب طلب الشفعة

فان علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه على الطلب ثم على البائع لو في
يده او على المشتري او عند العقار ثم لا تسقط بالتاخير فان طلب
عند القاضي سأل المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل او برهن
الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به او نكل او برهن الشفيع قضى بها ولا
يلزم الشفيع احضار الثمن وقت الدعوى بل بعد القضاء وخاصم
البائع لو في يده ولا يسمع البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع
بمشهده والعهدة على البائع والوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم
الى الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة
منه وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري وان
برهنا فللشفيع وان ادعى المشتري ثمنا وادعى بائعه اقل منه ولم
يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البائع وان قبض اخذها بما قال المشتري

وحط البعض يظهر في حق الشفيع لا حط الكل والزيادة ولو اشترى
دارا بعرض او بعقار اخذها الشفيع بقيمته وبمثله لو مثليا وبحال
لو مؤجلا او يصبر حتى يمضي الاجل فياخذها وبمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان
الشفيع ذميا وبقيمتها لو مسلما وبالثمن وقيمة البناء والغرس لو بنى
المشتري او غرس او كلف المشتري قلعهما فان فعلهما الشفيع فاستحقت
رجع بالثمن فقط وبكل الثمن ان خربت الدار او جف الشجر وبحصة
العرصة ان نقض المشتري البناء والنقض له وبثمرها ان ابتاع ارضا ونخلا
وثمرا او اثمر في يده وان جذه المشتري سقط حصته من الثمن

باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب

انما تجب الشفعة في عقار ملك بعوض هو مال لا في عرض وفلك وبناء
ونخل بيعا بلا عرصة ودار جعلت مهرا او اجرة او بدل خلع او بدل صلح

عن دم او عوض عتق او وهبت بلا عوض مشروط او بيعت بخيار
للبائع او بيعت فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ بالبناء او قسمت بين
الشركاء او سلمت شفعته ثم ردت بخيار رؤية او شرط او عيب
بقضاء وتجب لو ردت بلا قضاء او تقايلا

باب ما تبطل به الشفعة

وتبطل بترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح
من الشفعة على عوض وعليه رده وبموت الشفيع لا المشتري وببيع ما يشفع به
قبل القضاء بالشفعة ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك عن البائع
ومن ابتاع او ابتيع له فله الشفعة وان قيل للشفيع انها بيعت بالف
فسلم ثم علم انها بيعت باقل او ببر او شعير قيمته الف او اكثر فله الشفعة
ولو بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة وان قيل له ان
المشتري فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة وان باعها الا ذراعا

في جانب الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع
بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول فقط وان ابتاعها بثمن
ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة في الثمن لا الثوب ولا يكره الحيلة لاسقاط
الشفعة والزكوة واخذ حظ البعض بتعدد المشتري لا بتعدد البائع
وان اشترى نصف دار غير مقسوم اخذ الشفيع حظ المشتري
بقسمته وللعبد المأذون المديون الاخذ بالشفعة من سيده
كعكسه وصح تسليم الشفعة من الاب والوصي والوكيل

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شائع في معين وتشتمل على الافراز والمبادلة
وهو الظاهر في المثلي فياخذ حظه حال غيبة صاحبه وهي في
غيره فلا ياخذ ويجبر في متحد الجنس عند طلب احد الشركاء لا في غيره

اي حظه حال غيبة صاحبه

وندب

وندب نصب قاسم رزقه في بيت المال ليقسم بلا اجر والا نصب
قاسم يقسم بالجر بعدد الرؤس ويجب ان يكون عدلا امينا عالما بالقسمة
ولا يتعين قاسم واحد ولا يشترك القسام ولا يقسم العقار بين الورثة
باقرارهم حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة ويقسم في المنقول
والعقار المشترى ودعوى الملك ولو برهنا ان العقار في ايديهما
لم يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنا على الموت وعدد الورثة والدار
في ايديهم ومعهم وارث غائب او صبي قسم ونصب وكيل او وصي
يقبض نصيبه ولو كانوا مشترين وغاب احدهم او كان العقار
في يد الوارث الغائب او حضر وارث واحد لم يقسم وقسم بطلب
احدهم لو انتفع كل بنصيبه وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم وان انتفع
البعض وتضرر البعض لقلة حظه قسم بطلب ذي الكثير فقط ويقسم العروض

والنهر

في جنس واحد ولا يقسم الجنسين والجواهر والرقيق والحمام والرحى الا
برضاهم دور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل على حدة
ويصور القاسم ما يقسمه ويعدله يسويه ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب
بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث ويكتب
اساميهم ويقرع فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم
الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم الا برضاهم فان قسم ولاحدهم مسيل
او طريق في ملك الآخر لم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت
القسمة سفل له علو وسفل مجرد وعلو مجرد قوم كل على حدة وقسم
بالقيمة وتقبل شهادة القاسمين ان اختلفوا ولو ادعى احدهم ان من
نصيبه شيئا في يد صاحبه وقد اقر بالاستيفاء لم يصدق الا ببينة
وان قال استوفيت واخذت بعضه صدق خصمه بحلفه وان لم يقر

بالاستيفاء

123

بالاستيفاء وادعى ان ذا حظه ولم يسلم الي وكذبه شريكه تحالفا وفسخت
القسمة ولو ظهر غبن فاحش في القسمة تفسخ ولو استحق بعض شائع
من حظه رجع بقسطه في حظ شريكه ولا تفسخ القسمة ولو تهايآ
في سكنى دار او دارين او خدمة عبد او عبدين او غلة دار او دارين
صح وفي غلة عبد او عبدين او بغل او بغلين او ركوب بغل او بغلين او ثمرة شجرة
او لبن غنم لا

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج وتصح بشرط صلاحية الارض للزراعة
واهلية العاقدين وبيان المدة ورب البذر وجنسه وحظ الآخر
والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج وان يكون الارض
والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر او يكون الارض لواحد والباقي
لآخر او يكون العمل من واحد والباقي لآخر فان كانت الارض والبقر

لواحد والبذر والعمل لآخر او كان البذر لاحدهما والباقي لآخر او كان البذر
والبقر لواحد والباقي لآخر او شرط لاحدهما قفزانا مسماة او ما على الماذيانات
والسواقي او ان يرفع رب البذر بذره او ان يرفع الخراج والباقي بينهما
فسدت فيكون الخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله او ارضه ولم يزد
على ما شرط وان صحت فالخارج على الشرط فان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل
ومن ابى عن المضي اجبر الا رب البذر وتبطل بموت احدهما وان مضت المدة
والزرع لم يدرك فعلى المزارع اجر مثل ارضه حتى يدرك ونفقة الزرع
عليهما بقدر حقوقهما كاجر الحصاد والرفاع والدياسة والتذرية فان
شرطاه على العامل فسدت

كتاب المساقاة

هي معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على ان الثمر بينهما وهي كالمزارعة
وتصح في الشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان فان دفع نخلة

فيها ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل صحت وان انتهت لا كالمزارعة
واذا فسدت فللعامل اجر مثله وتبطل بالموت وتفسخ بالعذر
كالمزارعة بان كان العامل سارقا او مريضا لا يقدر على العمل

كتاب الذبائح

هي جمع ذبيحة وهي اسم لما يذبح والذبح الاوداج وحل ذبيحة كتابي
ومسلم وصبي وامرأة واخرس واقلف لا مجوسي ووثني ومرتد
ومحرم وتارك تسمية عمدا وحل لو ناسيا وكره ان يذكر مع اسم الله غيره
وان يقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان وان قال قبل التسمية والاضجاع
جاز والذبح بين الحلق واللبة والمذبح المريء والحلقوم والودجان
وقطع الثلاثة كاف ولو بظفر وقرن وعظم وسن منزوع وليطة
ومروة وما انهر الدم الا سنا وظفرا قائمين وندب حد الشفرة

فقطع صح

وكره النخع وقطع الراس والذبح من القفا وذبح صيد استأنس
وجرح نعم توحش او تردى في بئر وسن نحر الابل وذبح البقر والغنم
وكره عكسه وحل ولم يذك جنين بذكوة امه

فصل فيما يحل وما لا يحل

لا يؤكل ذو ناب ومخلب من السبع
والطير وحل غراب الزرع لا الابقع الذي ياكل الجيف والضبع والضب
والزنبور والسلحفاة والحشرات والحمر الاهلية وحل الارنب
(والبغل والخيل)
وذبح ما لا يؤكل يطهر لحمه وجلده الا الآدمي والخنزير ولا يؤكل مائي
الا السمك غير طاف وحل بلا ذكوة كالجراد ولو ذبح شاة فتحركت
او خرج الدم حل والا لا ان لم يدر حيوته وان علم حل وان لم تتحرك ولم يخرج الدم

كتاب الاضحية

تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله شاة او سبع بدنة

فجر يوم النحر

فجر يوم النحر الى آخر ايامه ولا يذبح مصري قبل الصلوة وذبح غيره
ويضحى بالجماء والخصي والثولاء لا بالعمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء
ومقطوع اكثر الاذن والذنب والعين او الالية والاضحية من الابل
والبقر والغنم وجاز الثني من الكل والجذع من الضان وان مات
احد السبعة وقال الورثة اذبحوها عنه وعنكم صح وان كان
شريك الستة نصرانيا او مريد اللحم لم يجز عن واحد منهم ويأكل
من لحم الاضحية ويؤكل غنيا ويدخر وندب ان لا ينقص الصدقة
من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه نحو جراب وغربال
وندب ان يذبح بيده ان علم ذلك وكره ذبح الكتابي ولو غلطا
وذبح اضحية صاحبه صح ولا يضمنان

كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام اقرب ونص محمد رحمه الله ان كل مكروه حرام

فصل في الأكل والشرب كره لبن الأتان والأكل والشرب والادهان
والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمرأة لا من رصاص وزجاج
وبلور وعقيق وحل الشرب من اناء مفضض والركوب على سرج
مفضض والجلوس على كرسي مفضض ويتقي موضع الفضة ويقبل
قول الكافر في الحل والحرمة والمملوك والصبي في الهدية والاذن
والفاسق في المعاملات لا في الديانات ومن دعي الى وليمة وثمه
لعب وغناء يقعد ويأكل **فصل في اللبس** حرم للرجل
لا للمرأة لبس الحرير الا قدر اربعة اصابع وحل توسده وافتراشه
ولبس ما سداه حرير ولحمته قطن او خز وعكسه حل في الحرب فقط
ولا يتحلى الرجل بالذهب والفضة الا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف
من الفضة والافضل لغير السلطان والقاضي ترك التختم وحرم

التختم

التختم بالحجر والحديد والصفر والذهب وحل مسمار الذهب
يجعل في حجر الفص وشد السن بالفضة لا بالذهب وكره الباس
ذهب وحرير صبيا لا الخرقة لوضوء ومخاط والرتم **فصل في
النظر والمس** لا ينظر الى غير وجه الحرة وكفيها ولا ينظر
من اشتهى الى وجهها الا الحاكم والشاهد وينظر الطبيب الى موضع
مرضها وينظر الرجل الى الرجل الا العورة والمرأة للمرأة والرجل كالرجل
للرجل وينظر الى فرج امته وزوجته ووجه محرمه وراسها وصدرها
وساقيها وعضديها لا الى ظهرها وبطنها وفخذها ويمس ما حل النظر
اليه وامة غيره كمحرمه وله مس ذلك ان اراد الشراء وان اشتهى
ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد والخصي والمجبوب
والمخنث كالفحل وعبدها كالاجنبي ويعزل عن امته بلا اذنها

وعن زوجته باذنها

فصل في الاستبراء وغيره

من ملك امة حرم وطئها ولمسها والنظر الى فرجها بشهوة حتى
يستبرئ له امتان اختان قبلهما بشهوة حرم وطئ واحدة منهما ودواعيه
حتى يحرم فرج الاخرى بملك او نكاح او عتق وكره تقبيل الرجل
ومعانقته في ازار واحد ولو كان عليه قميص جاز كالمصافحة

فصل في البيع

كره بيع العذرة لا السرقين لو شراء امة زيد
قال بكر وكلني زيد ببيعها وكره لرب الدين اخذ ثمن خمر باعها
مسلم لا كافر واحتكار قوت الآدمي والبهيمة في بلد يضر باهله
لا غلة ضيعته وما جلبه من بلد آخر ولا يسعر السلطان الا ان
يتعدى ارباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا وجاز بيع العصير
من خمار واجارة بيت ليتخذ بيت نار او بيعة او كنيسة او يباع فيه

خمر

خمر بالسواد وحمل خمر لذمي باجر وبيع بناء بيوت مكة وارضها
وتعشير المصحف ونقطه وتحليته ودخول ذمي مسجدا
وعيادته وخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل وقبول هدية
العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره كسوته
الثوب وهديته النقدين واستخدام الخصي والدعاء بمقعد العز
من عرشك وبحق فلان واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو وجعل
الراية في عنق العبد وحل قيده والحقنة ورزق القاضي وسفر
الامة وام الولد بلا محرم وشراء ما لا بد للصغير منه وبيعه للعم
والام والملتقط لو في حجرهم وتوجر امه فقط ۝ والله اعلم

كتاب احياء الموات

هي ارض تعذر زرعها لانقطاع الماء عنه او لغلبته عليه

غير مملوكة بعيدة من العامر ومن احياه باذن الامام ملكه وان حجر لا ولا
يجوز احياء ما قرب من العامر ومن حفر بئرا في موات فله حريمها اربعون
ذراعا من كل جانب وحريم العين خمس مائة فمن حفر في حريمها منع منه
وللقناة حريم بقدر ما يصلحه وما عدل عنه الفرات ولم يحتمل
عوده اليه فهو موات وان احتمل لا ولا حريم للنهر

مسائل الشرب

هو نصيب الماء الانهار العظام كدجلة والفرات غير مملوك ولكل ان يسقى
ارضه ويتوضا به ويشربه وينصب الرحى عليه ويكري منها نهرا الى ارضه
ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والآبار والحياض لكل شربه
وسقي دابته لا ارضه وان خيف تخريب النهر لكثرة البقور يمنع
والمحرز في الكوز والجب لا ينتفع به الا باذن صاحبه وكري نهر
غير مملوك من بيت المال فان لم يكن فيه شيء يجبر الناس على كريه

وكرى

وكري ما هو مملوك على اهله ويجبر الآبي على كريه ومؤنة كري النهر المشترك
عليهم من اعلاه فان جاوز ارض رجل برئ ولا كرى على اهل الشفة
ويصح دعوى الشرب بغير ارض نهر بين قوم اقتسموا في الشرب
فهو بينهم على قدر اراضيهم وليس لاحدهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه
رحى او دالية او جسرا او يوسع فم النهر او يقسم بالايام وقد وقعت
القسمة بالكوى او يسوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها فيه
شرب بلا رضاهم ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع بعينه
ولا يباع ولا يوهب ولو ملا ارضه ماء فنزت ارض جاره او غرقت لم يضمن

كتاب الاشربة

الشراب ما يسكر والمحرم منها اربعة الخمر وهي النيء من ماء العنب
اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها والطلاء

وهو العصير ان طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه والسكر وهو النئ
من ماء الرطب ونقيع الزبيب وهو النئ من ماء الزبيب والكل
حرام ان غلا واشتد وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها
بخلاف الخمر والحلال منها اربعة نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى
طبخة وان اشتد اذا شرب ما لا يسكر بلا لهو وطرب والخليطان
ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة طبخ او لا والمثلث
العنبي وحل الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير وخل
الخمر سواء خللت او تخللت وكره شرب دردي الخمر والامتشاط
به ولا يحد شاربه بلا سكر

كتاب الصيد

هو الاصطياد ويحل بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح
المعلمة ولا بد من التعليم وذا بترك الاكل ثلاثا في الكلب وبالرجوع اذا

دعوته في البازي ومن التسمية عند الارسال ومن الجرح في اي
موضع كان فان اكل منه البازي اكل وان اكل الكلب او الفهد لا
وان ادركه حيا ذكاه وان لم يذك حتى مات او خنقه الكلب
ولم يجرحه او شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم
يذكر اسم الله عليه عمدا حرم وان ارسل مسلم كلبه فزجره
مجوسي فانزجر حل ولو ارسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر حرم
وان لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر حل وان رمى وسمى وجرح
اكل وان ادركه حيا ذكاه وان لم يذكه حرم وان وقع سهم بصيد
فتحامل وغاب وهو في طلبه حل وان قعد عن طلبه ثم اصابه
ميتا لا وان رمى صيدا فوقع في الماء او على سطح او جبل ثم تردى
منه الى الارض حرم وان وقع على الارض ابتداء حل وما قتله المعراض

بعرضه او البندقة حرم وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل
الصيد لا العضو وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل كله
وحرم صيد المجوسي والوثني والمرتد وان رمى صيدا فلم يثخنه
فرماه الآخر فقتله فهو للثاني وحل وان اثخنه فللاول وحرم
وضمن الثاني للاول غير ما نقصته جراحته وحل اصطيا دما
يؤكل لحمه وما لا يؤكل

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين ولزم بايجاب
وقبول ويتم بقبضه محوزا مفرغا متميزا والتخلية فيه وفي البيع
قبض وله ان يرجع عن الرهن ما لم يقبضه وهو مضمون باقل من قيمته
ومن الدين فلو هلك وقيمته مثل دينه صار مستوفيا دينه وان
كانت اكثر من دينه فالفضل امانة وبقدر الدين صار مستوفيا وان

كانت اقل صار مستوفيا بقدره ورجع المرتهن بالفضل وله ان
يطالب الراهن بدينه ويحبسه به ويؤمر المرتهن باحضار رهنه
والراهن باداء دينه اولا وان كان الرهن في يد المرتهن
لا يمكنه من البيع حتى يقضيه الدين فاذا قضى سلم الرهن ولا ينتفع
المرتهن بالرهن استخداما وسكنى ولبسا واجارة واعارة ويحفظه
بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله وضمن بحفظه
بغيرهم وبايداعه وتعديه قيمته واجرة بيت حفظه وحافظه
على المرتهن واجرة راعيه ونفقة الرهن والخراج على الراهن

باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز

لا يصح رهن المشاع والثمرة على النخل دونها وزرع الارض دونها ونخل
في ارض دونها والحر والمدبر والمكاتب وام الولد ولا بالامانة وبالدرك

وبالمبيع وانما يصح بدين ولو موعودا وبراس مال السلم وثمن الصرف
والمسلم فيه فان هلك صار مستوفيا وللاب ان يرهن بدين عليه
عبد الطفله وصح رهن الحجرين والكيل والموزون فان رهنت
بجنسها ملكت بمثلها من الدين ولا عبرة بالجودة ومن باع عبدا
على ان يرهن بالثمن شيئا بعينه فامتنع لم يجبر وللبائع فسخ البيع
الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا وان قال للبائع
امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فهو رهن ولو رهن عبدين
بالف لا ياخذ احدهما بقضاء حصته كالمبيع ولو رهن عينا عند
رجلين صح والمضمون على كل حصة دينه فان قضى دين احدهما
فالكل رهن عند الاخر وبطل بينة كل منهما على رجل انه رهنه عنده
وقبضه ولو مات راهنه والعبد في ايديهما فبرهن كل على ما وصفنا

كان في يد كل واحد نصفه رهنا لحقه

باب الرهن يوضع على يد عدل

وضعا الرهن على يد عدل صح ولا ياخذه احدهما منه ويهلك في
ضمان المرتهن فان وكل المرتهن او العدل او غيرهما ببيعه عند
حلول الدين صح فان شرطت في عقد الرهن لم ينعزل بعزله
وبموت الراهن والمرتهن وللوكيل بيعه بغيبة ورثته وتبطل
بموت الوكيل ولا يبيعه المرتهن او الراهن الا برضا الاخر فان
حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه كالوكيل بالخصومة
اذا غاب موكله اجبر عليها وان باعه العدل واوفى مرتهنه
ثمنه فاستحق الرهن وضمن فالعدل يضمن الراهن قيمته ما
بالدين وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بالقيمة وبدينه

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره

وتوقف بيع الراهن على اجازة مرتهنه او قضاء دينه ونفذ عتقه
وطولب بدينه لو حالا ولو مؤجلا اخذ منه قيمة العبد وجعلت
رهنا مكانه ولو معسرا سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين
ويرجع به على سيده واتلاف الراهن كاعتاقه وان اتلفه اجنبي
فالمرتهن يضمنه قيمته فيكون رهنا عنده وخرج من ضمانه باعارته
من راهنه فلو هلك في يد الراهن هلك مجانا وبرجوعه عاد ضمانه
ولو اعاره احدهما اجنبيا باذن الآخر سقط الضمان ولكل ان
يرده رهنا وان استعار ثوبا ليرهنه صح ولو عين قدرا او
جنسا او بلدا فخالف ضمن المعير المستعير او المرتهن وان وافق
وهلك عند المرتهن صار مستوفيا ووجب مثله للمعير على المستعير
ولو افتكه المعير لا يمتنع المرتهن ان قضى دينه وجناية الراهن

والمرتهن على الرهن مضمونة وجنايته عليهما وعلى مالهما هدر وان رهن عبدا
يساوي الفا بالف مؤجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل
وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن يقبض المائة قضاء من حقه
ولا يرجع على الراهن بشيء ولو باعه بمائة بامره قبض المائة قضاء
من حقه ورجع بتسعمائة وان قتله عبد قيمته مائة فدفع به
افتكه بكل الدين وان مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين
فان لم يكن له وصي نصب له وصي وامر ببيعه والله اعلم

باب المتفرقات

فصل صح

رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي عشرة
فهو رهن بعشرة وان رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها
وهو يساوي درهما فهو رهن بدرهم ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن

والصوف للراهن وهو رهن مع الاصل ويهلك مجانا وان بقي وهلك
الاصل فك بحظه يقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل
يوم القبض فيسقط من الدين حصة الاصل وفك النماء بحصته
وتصح الزيادة في الرهن لا في الدين وان رهن عبدا بالف فدفع
عبدا آخر رهنا مكان الاول وقيمة كل الف فالاول رهن حتى يرده
الى الراهن والمرتهن في الآخر امين حتى يجعله مكان الاول

كتاب الجنايات

موجب القتل عمدا وهو ما تعمد ضربه بسلاح ونحوه في تفريق الاجزاء
كالمحدد من الخشب والحجر والليطة والنار الاثم والقود
عينا الا ان يعفى لا الكفارة وشبهه وهو ان يتعمد ضربه بغير ما
ذكر الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة لا القود والخطأ

وهو

وهو ان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او غرضا
فاصاب آدميا وما جرى مجراه كنائم انقلب على رجل فقتله الكفارة
والدية على العاقلة والقتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر
في غير ملكه الدية على العاقلة لا الكفارة والكل يوجب حرمان
الارث الا هذا وشبه العمد في النفس عمد فيما سواها والله اعلم

باب ما يوجب القود وما لا يوجب

يجب القصاص بقتل كل محقون الدم على التأبيد عمدا ويقتل الحر
بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتلان بالمستأمن والرجل
بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى وبالزمن وبناقص
الاطراف وبالمجنون والولد بالوالد ولا يقتل الرجل بالولد والام
والجد والجدة كالاب وبعبده ومدبره ومكاتبه وبعبد ولده

وبعبد ملك بعضه وان ورث قصاصا على ابيه سقط وانما
يقتص بالسيف مكاتب قتل عمدا وترك وفاء ووارثه
سيده فقط او لم يترك وفاء وله وارث يقتص وان ترك
وفاء ووارثا لا وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن
والمرتهن وللاب المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل وليه
والقاضي كالاب والوصي يصالح فقط والصبي كالمعتوه
وللكبار القود قبل كبر الصغار وان قتله بمر يقتص ان اصابه
الحديد والا لا كالخنق والتغريق ومن جرح رجلا عمدا فصار
ذا فراش ومات يقتص وان مات بفعل نفسه وزيد واسد
وحية ضمن زيد ثلث الدية ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله
ولا شيء بقتله ومن شهر على رجل سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره

او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه
فلا شيء عليه وان شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه
قتل به وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا
تجب الدية وعلى هذا الصبي والدابة ولو ضربه الشاهر فانصرف
فقتله الآخر قتل القاتل ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة
فاتبعه فقتله فلا شيء عليه

باب القصاص فيما دون النفس

يقتص بقطع اليد من المفصل وان
كانت يد القاطع اكبر وكذا الرجل ومارن الانف والاذن والعين
ان ذهب ضوءها وهي قائمة ولو قلعها لا والسن وان تفاوتا وكل
شجة يتحقق فيها المماثلة ولا قصاص في عظم وطرفي رجل وامراة
وحر وعبد وعبدين وطرف المسلم والكافر سيان وقطع يد

من نصف ساعد وجائفة برأ منها ولسان وذكر الا ان تقطع
الحشفة وخير بين القود والارش ان كان القاطع اشل او ناقص
الاصابع او كان راس الشاج اكبر **فصل** وان صولح على مال
وجب حالا وسقط القود ويتنصف ان امر الحر القاتل وسيد
القاتل رجلا بالصلح عن دمهما على الف ففعل فان صالح احد الاولياء
حظه على عوض او عفا فلمن بقي حظه من الدية ويقتل الجمع بالفرد
بالجمع اكتفاء فان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية كموت
القاتل ولا يقطع يد رجلين بيد وضمنا ديتها وان قطع واحد يميني
رجلين فلهما قطع يمينه ونصف الدية وان اقر عبد بقتل عمد يقتص
به وان رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر يقتص للاول وللثاني الدية

فصل من قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين ولو عمدين او خطاين
او مختلفين تخلل بينهما برء اولا الا في الخطاين لم يتخلل برء فيجب
دية واحدة كمن ضربه مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة
وان عفا المقطوع عن القطع فمات ضمن القاطع الدية ولو عفا
عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية لا وللخطأ من الثلث
والعمد من كل المال وان قطعت امرأة يد رجل عمدا فتزوجها على يده
ثم مات فلها مهر مثلها والدية في مالها وعلى عاقلتها لو خطأ وان
تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية فمات منه فلها
مهر مثلها ولا شيء عليها لو عمدا ولو خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها
ولهم ثلث ما ترك وصية ولو قطع يده فاقتص له فمات الاول قتل به
وان قطع يد القاتل وعفي ضمن القاطع دية اليد والله اعلم

باب الشهادة في القتل

ولا يقيد حاضر بحجته (ببينته) اذا اخوه غاب عن خصومته فان يعد
لا بد من اعادته ليقتلا ولو خطأ او دينا لا فان اثبت القاتل
عفو الغائب لم يقد وكذا لو قتل عبدهما غائب وان شهد وليان بعفو (واحدهما)
ثالثهما لغت فان صدقهما القاتل فالدية لهم اثلاثا وان كذبهما فلا شيء لهما
وللآخر ثلث الدية وان شهدا انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى
مات يقتص وان اختلف شاهدا القتل في الزمان والمكان او فيما به
القتل او قال احدهما قتله بعصا وقال الآخر لم ادر بماذا قتل بطلت
وان شهدا انه قتله وقالا لم ندر بماذا قتله تجب الدية وان اقرا
ان كلا منهما قتله وقال الولي قتلتماه جميعا له قتلهما ولو كان
مكان الاقرار شهادة لغت (الشهادة)

باب في اعتبار حالة القتل

المعتبر حالة الرمي فتجب الدية

والفرق ان تكذيب الشهود في بعض المشهود به يبطل الشهادة لان التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يمنع قبول الشهادة وتكذيب المقر في بعض ما اقر به لا يبطل اقراره وفسق المقر لا يمنع قبول اقراره

بردة المرمي اليه قبل الوصول لا باسلامه والقيمة بعتقه
ولا يضمن الرامي برجوع شاهد الرجم بعد الرمي وحل الصيد
بردة الرامي لا باسلامه ووجب الجزاء بحله لا باحرامه

كتاب الديات

دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض الى جذعة ولا (تغليظ)
الا في الابل والخطاء مائة من الابل اخماسا ابن مخاض وبنت
مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة او الف دينار او عشرة
آلاف درهم وكفارتهما ما ذكر في النص ولا يجزئ الاطعام والجنين (ما)
ويجزئ الرضيع لو احد ابويه مسلما ودية المرأة على النصف
من دية الرجل في النفس وفيما دونها ودية المسلم والذمي سواء (النفس)

فصل في النفس والمارن واللسان والذكر والحشفة والعقل

والسمع والبصر والشم والذوق واللحية ان لم تنبت وشعر
الرأس والعينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين
والاذنين والانثيين وثدي المرأة الدية وفي كل واحد من
هذه الاشياء نصف الدية وفي اشفار العينين الدية وفي
احدها ربعها وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشرها
وما فيها مفاصل ففي احدها ثلث دية اصبع ونصفها لو
فيها مفصلان وفي كل سن خمس من الابل وخمسمائة درهم
وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية كيد شلت وعين ذهب ضوؤها

فصل في الشجاج

في الموضحة نصف
عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر
وفي الآمة والجائفة ثلثها فان نفذت الجائفة فثلثاها وفي

الجائفة

الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل
ولا قصاص في غير الموضحة وفي اصابع اليد نصف الدية ولو مع
الكف ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة وفي قطع الكف
وفيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها ولا شيء في الكف وفي
الاصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته
بنظر وحركة وكلام حكومة شج رجلا فذهب عقله او شعر راسه
دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا
وان شجه موضحة فذهبت عيناه او قطع اصبعه فشلت اخرى
او المفصل الاعلى فشل ما بقي او كل اليد او كسر نصف سنه فاسود
ما بقي فلا قود وان قلع سنة فنبت مكانها اخرى سقط الارش
وان اقيد فنبت سن الاول يجب وان شج رجلا فالتحم ولم يبق له اثر

اوضرب فجرح فبرأ او ذهب اثره فلا ارش ولا قود بجرح
حتى يبرأ وكل عمد سقط قوده بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا
فديته في مال القاتل وكذا ما وجب صلحا او اعترافا او لم يك
نصف العشر وعمد الصبي والمجنون خطأ وديته على عاقلته
ولا تكفير فيه ولا حرمان

فصل في الجنين

ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا تجب غرة نصف عشر الدية
فان القت حيا فمات فدية وان القت ميتا فماتت الام فدية
وغرة وان ماتت فالقت ميتا فدية فقط وما يجب فيه يورث
عنه ولا يرث الضارب فلو ضرب بطن امرأته فالقت ابنه
ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها وفي جنين الامة
لو ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو انثى وان

حرره سيده بعد ضربه فالقته فمات ففيه قيمته حيا
ولا كفارة في الجنين وان شربت الدواء لتطرحه او عالجت
فرجها حتى اسقطته ضمن عاقلتها الغرة ان فعلت بلا اذن

باب ما يحدثه الرجل في الطريق

من اخرج الى الطريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا
فلكل نزعه وله التصرف في النافذ الا اذا اضر وفي غيره لا يتصرف
الا باذنهم فان مات احد بسقوطها فديته على عاقلته كما لو حفر بئرا
في طريق او وضع حجرا فتلف به انسان ولو بهيمة فضمانها في ماله
ومن جعل بالوعة في طريق بامر سلطان او في ملكه او وضع فيها
او قنطرة بلا اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن ومن حمل
شيئا في الطريق فسقط على انسان ضمن ولو كان رداء قد لبسه

فسقط لا مسجد لعشيرة فعلق رجل منهم قنديلا او جعل فيه
بواري او حصاة فعطب به رجل لم يضمن وان كان من غيرهم ضمن
وان جلس فيه رجل منهم فعطب به احد ضمن ان كان في غير الصلوة
وان كان فيها لا

فصل في الحائط المائل

حائط مال الى طريق العامة ضمن ربه ما تلف به من نفس او مال
ان طلب نقضه مسلم او ذمي ولم ينقضه في مدة يقدر على نقضه
وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه بلا طلب فان مال الى
دار رجل فالطلب الى ربها فان اجله او ابراه صح بخلاف الطريق
حائط خمسة اشهد على احدهم فسقط على رجل ضمن خمس الدية
دار ثلاثة حفر احدهم فيها بئرا او بنى حائطا فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية

باب جناية البهيمة والجناية عليها وغير ذلك

الكدم العض بمقدم الاسنان صحاح

ضمن الراكب ما اوطأت دابته برجل او يد او رأس او كدمت او
خبطت لا ما نفحت برجل او ذنب الا اذا اوقفها في الطريق
وان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثار غبارا او
حجرا صغيرا ففقأ عينا لم يضمن ولو كبيرا ضمن فان راثت او بالت
في طريق لم يضمن من عطب به وان اوقفها لغيره ضمن وما ضمنه
الراكب ضمنه السائق والقائد وعلى الراكب الكفارة لا عليهما
ولو اصطدم فارسان او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر
ولو ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن وان قاد قطارا
فوطئ بعير انسانا ضمن عاقلة القائد الدية فان كان معه سائق
فعليهما وان ربط بعيرا على قطار رجع عاقلة القائد بدية ما تلف على
عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة وكان سائقها فاصابت في فورها ضمن

وان اوقفها لذلك لم

وان ارسل طيرا او كلبا ولم يكن سائقا او انفلتت دابة فاصابت
مالا او آدميا ليلا او نهارا لا وفي فقء عين شاة لقصاب ضمن نقصانها
وفي عين بدنة الجزار والحمار والفرس ربع القيمة

باب جناية المملوك والجناية عليه

جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا له والا قيمة واحدة
جنى عبد خطأ دفعه بالجناية فيملكه او فداه بارشها فان فداه
فجنى فهي كالاولى فان جنى جنايتين دفعه بهما او فداه بارشهما فان
اعتقه غير عالم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن الارش ولو عالما
بها لزمه الارش كبيعه وتعليق عتقه بقتل فلان ورميه وشجه
ان فعل ذلك عبد قطع يد حر ودفع اليه فحرره فمات من اليد فالعبد
صلح بالجناية وان لم يحرره رد على سيده ويقاد جنى مأذون مديون

خطاء

خطأ فحرره سيده بلا علم عليه قيمة لرب الدين وقيمة لولي الجناية
مأذونة مديونة ولدت بيعت مع ولدها للدين وان جنت
فولدت لم يدفع الولد له عبد زعم رجل ان سيده حرره فقتل
وليه خطأ لا شيء له قال معتق لرجل قتلت اخاك خطأ وانا عبد
وقال بعد العتق فالقول للعبد وان قال لها قطعت يدك وانت
امتي وقالت بعد العتق فالقول لها وكذا كل ما اخذ منها الا الجماع
والغلة عبد محجور امر صبيا حرا بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة
الصبي وكذا ان امر عبدا عبد قتل رجلين عمدا ولكل وليان فعفا
احد وليي كل منهما دفع سيده نصفه الى الآخرين او فداه بالدية
فان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ فعفا احد وليي العمد فدى
بالدية لولي الخطأ وبنصفها لاحد ولي العمد او دفعه اليهم اثلاثا

عبده فقتل فديه فعفا احدهما بطل الكل

فصل

قتل عبد خطا تجب قيمته ونقص عشرة لو كانت عشرة آلاف
او اكثر وفي الامة عشرة من خمسة آلاف وفي المغصوب تجب قيمته
ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ففي يده نصف قيمته
قطع يد عبد فحرره سيده فمات منه وله ورثة غيره لا يقتص
والا اقتص منه قال احدكما حر فشجا فبين في احدهما فارشهما
للسيد فقا عيني عبد دفع سيده عبده واخذ قيمته او
امسكه ولا ياخذ النقصان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد
الاقل من القيمة ومن الارش فان دفع القيمة بقضاء فجنى اخرى
شارك الثاني الاول ولو بغير قضاء اتبع السيد او ولي الجناية

باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك

قطع يد عبده فغصبه رجل ومات منه ضمن قيمته اقطع
وان قطع يده في يد الغاصب فمات منه برئ غصب محجور
مثله فمات في يده ضمن مدبر جنى عند غاصبه ثم عند سيده
ضمن قيمته لهما ورجع بنصف قيمته على الغاصب ودفع الى
الاول ثم رجع به على الغاصب وبعكسه لا يرجع به ثانيا والقن
كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد فيهما وثم القيمة مدبر جنى عند
غاصبه فرد فغصبه فجنى على سيده قيمته لهما ورجع بقيمته
على الغاصب ودفع نصفها الى الاول ورجع بذلك النصف على
الغاصب غصب صبيا حرا فمات في يده فجاة او بحمى لم يضمن
وان مات بصاعقة او نهش حية فديته على عاقلة الغاصب كصبي
اودع عبدا فقتله وان اودع طعاما فاكله لم يضمن والله اعلم

باب القسامة

قتيل وجد في محلة لم يدر قاتله حلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان حلفوا فعلى اهل المحلة الدية ولا يحلف الولي وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسون ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يسيل دم من انفه او فمه او دبره بخلاف عينه واذنه قتيل على دابة معها سائق او قائد او راكب فديته على عاقلته مرت دابة عليها قتيل بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد في دار انسان فعليه القسامة والدية على عاقلته وهي على اهل الخطة دون السكان والمشترين فان لم يبق واحد منهم فعلى المشترين وان وجد في دار مشتركة

على التفاوت فهي على الرؤوس وان بيع ولم يقبض فعلى عاقلة البائع وفي الخيار على ذي اليد ولا تعقل عاقلة حتى تشهد الشهود انها لذي اليد وفي الفلك على من فيها من الركاب والملاحين وفي مسجد محلة على اهلها وفي الجامع والشارع لا قسامة والدية على بيت المال ويهدر لو في برية او وسط الفرات ولو محتبسا بالشاطئ فهو على اقرب القرى ودعوى الولي على واحد من غير اهل المحلة تسقط القسامة عنهم وعلى معين منهم لا وان التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي الولي على اولئك وعلى معين منهم وان قال المستحلف قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة على قتل غيرهم او واحد منهم والله اعلم

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة وهي الدية كل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة وهي اهل الديوان ان كان القاتل منهم يوخذ من عطاياهم في ثلاث سنين فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث او اقل اخذ منها ومن لم يكن ديوانيا فعاقلته قبيلته تقسم عليهم في ثلث سنين لا يوخذ من كل في كل سنة الا درهم او درهم وثلث فلم يزد كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على اربعة دراهم وان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلته ولا يعقل عاقلة جناية العبد والعمد وما لزم صلحا او اعترافا الا ان يصدقوه وان جنى حر على عبد خطاء فهي على عاقلته

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة ولا تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله ووارثه ان لم يجز الورثة ويوصي المسلم للذمي وبالعكس وقبولها بعد موته وبطل ردها وقبولها في حيوته وندب لنقص من الثلث وملك بقبوله الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل قبوله ولا تصح وصية المديون ان كان دينه محيطا والصبي والمكاتب وتصح الوصية للحمل وبه ان ولدت لاقل مدته من وقت الوصية ولا تصح الهبة له وان اوصى بامة الا حملها صحت الوصية والاستثناء وله الرجوع عن الوصية قولا وفعلا بان باع او وهب او قطع الثوب او ذبح الشاة والجحود لا يكون رجوعا والله اعلم

باب الوصية بثلث المال

اوصى لذا بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة
فثلثه لهما وان اوصى لآخر بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا
وان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز
فثلثه بينهما نصفان ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث
الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وبنصيبه
بطل وبمثل نصيب ابنه صح فان كان له ابنان فله الثلث
وبسهم او جزء من ماله فالبيان الى الورثة فان قال سدس مالي
لفلان ثم قال له ثلث مالي له ثلث وان قال سدس مالي لفلان
ثم قال له سدس مالي له السدس وان اوصى بثلث دراهمه
او غنمه فهلك ثلثاه له ما بقي ولو رقيقا او ثيابا او دورا

له ثلث ما بقي وبألف وله عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين
دفع اليه والا فثلث العين وكلما خرج شيء من الدين له ثلثه حتى
يستوفي الالف وبثلثه لزيد وعمرو وهو ميت لزيد كله ولو
قال بين زيد وعمرو لزيد نصفه وبثلثه له ولا مال له له ثلث ما ملكه
عند موته وبثلثه لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين
لهن ثلاثة من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين وبثلثه
لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه وبمائة لرجل وبمائة
لآخر فقال لآخر اشركتك معهما له ثلث كل مائة وباربعمائة له وبمائتين
لآخر فقال لآخر اشركتك معهما له نصف ما لكل منهما وان قال للورثة
لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى بوصايا
عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل صدقوه

فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا ولاجنبي ووارثه له
نصف الوصية وبطل وصية الوارث وبثياب متفاوتة
لثلاثة فضاع ثوب ولم يدر اي والوارث يقول لكل هلك
حقك بطلت الا ان يسلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثاه ولذي الردي
ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل وببيت عين من دار مشتركة وقسم
ووقع في حظه فهو للموصى له والا مثل ذرعه والاقرار مثلها وبالف
عين من مال آخر فاجاز رب المال بعد موت الموصي ودفعه صح
وله المنع بعد الاجازة وصح اقرار احد الابنين بعد القسمة
بوصية ابيه في ثلث نصيبه وبامة فولدت بعد موته وخرجا
من ثلثه فهما له والا اخذ منها ثم منه ولابنه الكافر والرقيق
في مرضه فاسلم او اعتق بطل كهبته واقراره والمقعد والمفلوج

والاشل

والاشل والمسلول ان تطاول ذلك فلم يخف منه الموت
فهبته من كل المال والا فمن الثلث

باب العتق في المرض

تحرير في مرضه ومحاباته
وهبته وصية ولم يسع ان اجيز فان حابى فحرر فهي احق
وبعكسه استويا وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة
عبد فهلك منها درهم لم تنفذ بخلاف الحج وبعتق عبده فمات
فجنى ودفع بطلت وان فدي لا وبثلثه لزيد وترك عبدا
فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه فالقول للوارث
ولا شيء لزيد الا ان يفضل من ثلثه شيء او يبرهن على دعواه
ولو ادعى رجل دينا والعبد عتقا وصدقهما الوارث سعى في
قيمته وتدفع الى الغريم وبحقوق الله تعالى قدمت الفرائض

وان آخرها كالحج والزكوة والكفارات وان تساوت في القوة
بدئ بما بدأ به وبحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج
راكبا والا فمن حيث يبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق
واوصى بان يحج عنه يحج عنه من بلده والحاج عن غيره مثله

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جيرانه ملاصقوه واصهاره كل ذي رحم محرم من امرأته واختانه
زوج كل ذات رحم محرم منه واهله زوجته وآله اهل بيته
وجنسه اهل بيت ابيه وان اوصى لاقاربه او لذوي قرابته
او لارحامه او لانسابه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم
محرم منه ولا يدخل الوالدان والولد والوارث ويكون للاثنين
فصاعدا فان كان له عمان وخالان فهي لعميه ولو عم وخالان له النصف

ولهما

ولهما النصف ولو عم وعمة استويا ولولد فلان للذكر والانثى
على السواء ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

وتصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وابدا
فان خرج العبد من ثلثه سلم اليه ليخدمه والا خدم الورثة
يومين والموصى له يوما وبموته يعود الى ورثة الموصي ولو مات
في حيوة الموصي بطلت وبثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة له هذه
الثمرة وان زاد ابدا له هذه وما يستقبل كغلة بستانه وبصوف
غنمه وولدها ولبنها له الموجود عند موته قال ابدا او لا

باب وصية الذمي

ذمي جعل داره بيعة
او كنيسة في صحته فمات فهي ميراث وان اوصى بذلك لقوم مسمين

معدودين محصورين بان قال لعشرة او لخمسة

فهو من الثلث وبداره كنيسة لقوم غير مسمين صحت كوصية
حربي مستأمن بكل ماله لمسلم او ذمي

باب الوصي

اوصى الى رجل فقبل عنده ورد عنده يرتد والا لا وبيعه تركته
كقبوله وان مات فقال لا اقبل ثم قبل صح ان لم يخرجه حين
قال لا اقبل والى عبد وكافر وفاسق بدل بغيرهم والى عبده
وورثته صغار صح والا لا ومن عجز عن القيام بها ضم اليه غيره
وبطل فعل احد الوصيين في غير التجهيز وشرى الكفن وحاجة
الصغار والاتهاب لهم ورد وديعة عين وقضاء دين وتنفيذ
وصية معينة وعتق عبد عين والخصومة في حقوق الميت
ووصي الوصي وصي في التركتين وصح قسمته عن الورثة مع
الموصى له ولو عكس لا فلو قاسم الورثة واخذ نصيب الموصى له

فضاع رجع بثلث ما بقي وان اوصى الميت بحجة وقاسم الورثة
فهلك ما في يده او دفع الى من يحج عنه فضاع في يده حج عن الميت
بثلث ما بقي وصح قسمة القاضي واخذه حظ الموصى له
ان غاب وبيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء وضمن
الوصي ان باع عبدا اوصى ببيعه وتصدق بثمنه ان استحق العبد
بعد هلاك ثمنه عنده ورجع في تركة الميت وفي مال الطفل
ان باع عبده واستحق وهلك الثمن في يده وهو على الورثة في
حصته وصح احتياله بماله لو خيرا له وبيعه وشراؤه بما يتغابن
وبيعه على الكبير في غير العقار ولا يتجر في ماله ووصي الاب احق بمال
الطفل من الجد فان لم يوص الاب فالجد كالاب

فصل في الشهادة

شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد

معه الغ الآن يدعى زيد وكذا الابنان وكذا لو شهد الوارث
صغير بمال او لكبير بمال الميت ولو شهد رجلان لرجلين على ميت
بدين الف وشهد الاخران للاولين بمثله تقبل وان كان شهادة
كل فريق بوصية الف لا

كتاب الخنثى

هو من له فرج وذكر فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج
فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل ولا عبرة
بالكثرة فان بلغ وخرجت له لحية او وصل الى النساء فرجل
وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل او امكن وطئه فامراة
وان لم تظهر علامة او تعارضت فمشكل فيقف بين صف الرجال
والنساء وتبتاع له امة تختنه فان لم يكن له مال فمن بيت المال
ثم تباع وله اقل النصيبين فلو مات ابوه وترك ابنا له سهمان

وللخنثى

وللخنثى اشهر

مسائل شتى

ايماء الاخرس وكتابته
كالبيان بخلاف معتقل اللسان في وصية ونكاح وطلاق
وبيع وشراء وقود لا في حد غنم مذبوحة وميتة فان كانت
المذبوحة اكثر تحرى واكل والا لا لف ثوب نجس رطب في ثوب
طاهر يابس فظهر رطوبته على ثوب طاهر لكن لا يسيل لو عصر
لا يتنجس راس شاة متلطخ بالدم احرق وزال عنه الدم فاتخذ
منه مرقة جاز والحرق كالغسل سلطان جعل الخراج لرب
الارض جاز وان جعل العشر لا ولو دفع الاراضي المملوكة الى
قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين
اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلوة صح ان لم ينو اول
صلوة او اخر صلوة عليه ابتلع بزاق غيره كفر لو صديقه

اذا كان من جنس واحد مثل صلوة الظهر مثلا

والا لا قيل بعض الحاج عذر في ترك الحج توبه من شدي فقالت
شدم لم ينعقد خويشتن را زن من كردانيدي فقالت كردانيدم
وقال بذيرفتم ينعقد دختر خويش را بپسر من ارزاني داشتي
فقالت داشتم لا ينعقد منعها زوجها عن الدخول عليها وهو
يسكن معها في بيتها نشوز ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت
منه لا قالت لا اسكن مع امتك اريد بيتا على حدة ليس لها
ذلك قالت مرا طلاق ده فقال داده كير وكرده كير او داده باد وكرده
باد نيوى ولو قال داده است وكرده است يقع نوى او لا ولو
قال داده انكار وكرده انكار لا يقع وان نوى وني مرا نشايد
تا قيامت او همه عمر لا يقع الا بالنية حيله زنان كن اقرار
بالثلاث حيله خويش كن لا كابين ترا بخشيدم مرا چنك بهيم

بازدار ان طلقها سقط المهر والا لا قال لعبده يا مالكي ولامته
انا عبدك لا يعتق برمن سوكند است كه اين كار نكنم اقرار باليمين
بالله تعالى وان قال برمن سوكند است طلاق لزمه ذلك
فان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق ولو قال مرا سوكند خانه
است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالطلاق قال للبائع بها
بازده فقال البائع بدهم يكون فسخا للبيع العقار المتنازع لا يخرج
من يد ذي اليد مالم يبرهن المدعي عقار لا في ولاية القاضي لا يصح
قضاؤه فيه اذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت
عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او
ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد
دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة خانة قوما ثم بنا رجلا

عن شيء فاقربه وهم يرونه وكلامه ومولاهم جازت شهادتهم
وان سمعوا كلامه ولم يروه لا باع عقارا او بعض اقاربه حاضر يعلم
البيع ثم ادعى لا يسمع ومثبت مهرها الزوجها فماتت فطالب ورثتها
مهرها منه وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في الصحة
فالقول له اقر بدين او غيره ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف
المقر له على ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما تدعيه
عليه الاقرار ليس بسبب للملك قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت
صار وكيلا وكلها بطلاقها لا يملك عزلها وكلتك بكذا على اني متى عزلتك
فانت وكيلي يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك
فانت وكيلي يقول رجعت عن الوكالة المنجزة وعزلتك عن الوكالة المعلقة قبض بدل الصلح شرط
اي لحاكم في المجلس
ان كان دينا بدين والا لا ادعى رجل على صبي دارا فصالحه ابوه على

كان
مال الصبي فان للمدعي بينة جاز ان كان بمثل القيمة او اكثر مما يتغابن فيه وان لم
يكن بينة او كانت غير عادلة لا قال الا بينة لي غير من او لا شهادة لي فشهد
تقبل للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة
ان لم يضر بالمارة من صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله نفذ
ماله صح خوفها بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح ان قدر على الضرب
وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال ولو احالت
انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لا تصح اتخذ بئرا في ملكه او
بالوعة فنز منها حائط جاره وطلبت تحويله لم يجبر عليه فان سقط
الحائط منه لم يضمن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة
دين عليها ولنفسه بلا اذنها فله ولها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع
ولو اخذ غريمه فنزعه انسان من يده لم يضمن في يده مال انسان فقال له

مال
ان كان

سلطان ادفع الى هذا المال والا اقطع يدك او اضربك خمسين
فدفع لم يضمن وضع منجلا في الصحرا ليصيد به حمار وحش وسمى عليه
وجا في اليوم الثاني ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يوكل كره من الشاة الحيا
والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر للقاضي
ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة صبي حشفته ظاهرة
بحيث لو راى انسان ظنه مختونا ولا يقطع جلدة ذكره الا بتشديد
ترك كشيخ اسلم وقال اهل البصر لا يطيق الختان ووقته سبع سنين

فصل والمسابقة بالفرس والابل والارجل والرمي جائزة وحرم
شرط الجعل من الجانبين لا من احد الجانبين ولا يصلى على غير الانبيا
والملائكة الا بطريق التبع والاعطاء باسم النيروز والمهرجان
لا يجوز ولا باس بلبس القلانس وندب لبس السواد وارسال

ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر وللشاب العالم ان يتقدم
على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن ان يختم في اربعين يوما

كتاب الفرائض

يبدا من تركة الميت بتجهيزه ثم دينه ثم وصيته ثم يقسم بين ورثته
وهم ذو فرض اي ذو سهم مقدر فللاب السدس مع الولد او ولد الابن
والجد كالاب ان لم يتخلل في نسبته ام الا في ردها الى ثلث ما بقي
وحجب ام الاب فيحجب الاخوة وللام الثلث ومع الولد او
ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات لا او لادهم السدس
ومع الاب واحد الزوجين ثلث الباقي بعد فرض احدهما وللجدة
وان كثرت السدس ان لم يتخلل جد فاسد في نسبتها الى الميت
وذات جهتين كذات جهة والبعدى تحجب بالقربى والكل بالام

وللزوج النصف ومع الولد او ولد الابن وان سفل الربع
بالقربى وللزوجة الربع ومع الولد او ولد الابن وان سفل
الثمن وللبنت النصف وللاكثر الثلثان وعصبها الابن
وله مثلا حظها وولد الابن كولده عند عدمه ويحجب بالابن
ومع البنت لاقرب الذكور الباقي وللاناث السدس تكملة
للثلثين ويحجبن ببنتين الا ان يكون معهن او اسفل
منهن ذكر فيعصب من كانت بحذائه ومن كانت فوقه ممن
لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه والاخوات لاب وام كبنات
الصلب عند عدمهن ولاب كبنات الابن مع الصلبيات وعصبهن
اخوتهن والبنت وبنت الابن وللواحد من ولد الام السدس
وللاكثر الثلث ذكرهم كانثاهم ويحجبن بالابن وابنه وان سفل

وبالاب

وبالاب والجد والبنت يحجب ولد الام فقط وعصبة اى من اخذ
الكل ان انفرد والباقي مع ذي سهم والاحق الابن ثم ابنه وان سفل
ثم الاب ثم اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم الابن
الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم الاعمام ثم اعمام الاب ثم اعمام الجد
على الترتيب ثم المعتق ثم عصبته على الترتيب وللاتي فرضهن النصف
والثلثان يصرن عصبة باخوتهن لا غير ومن يدلي بغير يحجب به
سوى ولد الام والمحجوب يحجب كالاخوين والاختين يحجبان الام
الى السدس مع الاب لا المحروم بالرق والقتل مباشرة واختلاف الدين
او الدار والكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلمين ولو حجب
احدهما فبالحاجب لا بنكاح محرم ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الام
فقط ووقف للحمل حظ ابن ويرث ان خرج اكثره فمات لا اقله

ولا توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا علم ترتيب الموتى وذو
رحم هو قريب ليس بذي سهم وعصبة ولا يرث مع ذي سهم
وعصبة سوى احد الزوجين لعدم الرد عليهما وترتيبهم كترتيب
العصبات والترجيح بقرب الدرجات ثم بكون الاصل وارثا
وعند اختلاف جهة القرابة فلقرابة الاب ضعف قرابة الام
وان اتفق الاصول فالقسمة على الابدان والا فالعدد منهم والوصف
من بطن اختلف والفروض نصف وربع وثمن وثلثان وثلث
وسدس ومخارجها اثنان للنصف واربعة وثمانية وثلثة وستة
لسميها واثنا عشر واربعة وعشرون بالاختلاط وتعول بزائدة .
فستة الى عشرة وترا وشفعا واثنا عشر الى سبعة عشر وترا
واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين وان انكسر حظ فريق ضرب

ونق

وفق العدد في الفريضة ان وافق والا فالعدد في الفريضة فالمبلغ
مخرج وان تعدد الكسر وتماثل ضرب واحد وان تداخل فالاكثر
وان توافق فالوفق والا فالعدد ثم وثم ثم المبلغ في الفريضة
وعولها وما فضل يرد على ذوي الفروض بقدر فروضهم الا على الزوجين
فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من رؤسهم كبنتين
او اختين والا فمن سهامهم فمن اثنين لو سدسان وثلثة لو ثلث
وسدس واربعة لو نصف وسدس وخمسة لو ثلثان وسدس
او نصف وسدسان او نصف وثلث ولو مع الاول من لا يرد عليه
اعط فرضه من اقل مخارجه ثم اقسم الباقي على من يرد عليه كزوج
وثلث بنات وان لم يستقم فان وافق رؤسهم كزوج وست بنات
فاضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه والا فاضرب كل رؤسهم

في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وخمس بنات ولو مع الثاني
من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة
من يرد عليه كزوجة واربع جدات وست اخوات وان لم يستقم
فاضرب سهام من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات
وتسع بنات وست جدات ثم ضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة
من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
وان انكسر فصحح كما مر وان مات البعض قبل القسمة فصحح مسئلة
الميت الاول واعط سهام كل وارث ثم صحح المسئلة الميت الثاني
وانظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلاثة
احوال فان استقام ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا
ضرب وصحتا من تصحيح الميت الاول وان لم يستقم فان كان بينهما موافقة
اي المسئلتين

8033

164